جريمة التزوير

obeikandl.com

obeikandl.com

تعريف التزييف

التزييف بمعناه العام هو تغير الحقيقة فى الشئ سواء أنصب على عملة متداولة أو على أختام أو تمغات أو علامات داخل الدولة أو حتى تغير محررات رسمية كانت أوعرفية ولذلك فإن هذه الجرائم تنتمى إلى فصيلة الجرائم المخلة بالثقة العامة.

وقد حرص المشرع على تجريم كل ما من شأنه تغيير للحقيقة خاصة إذا تعلقت بالمصلحة العامة.

obeikandl.com

النصوص التشريعية للتزييف

مادة ٢٠٢: يعاقب بالسجن المشدد (١) كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً فى مصر أو فى الخارج

ويعتبر تزييفاً انتقاص شيء من معدن العملة أو طلاؤها بطلان يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة.

ويعتبر فى حكم العملة الورقيه أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانوناً.

مادة ٢٠٢ مكرراً: يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من قلد أو زور بأية كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية أو فضية مأذون بإصدارها قانوناً.

ويعاقب بذات العقوبة كل من قلد أو زيف أو زور عملة تذكارية أجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية.

مادة ٢٠٣: يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره فى مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة، وكذلك كل من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها.

مادة ٢٠٣ مكرراً: إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين هبوط سعر العملة المصرية أو سندات الحكومة أو زعزعة الائتمان فى الأسواق الداخلية أو الخارجية جاز الحكم السجن المؤبد.

مادة ٢٠٤: كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

مادة ٢٠٤ م (أ): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من صنع أو باع أو وزع أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعاً معدنية أو أوراقاً مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر أو لأوراق البنكنوت

المالية التي أذن بإصدارها قانوناً إذا كان من شان هذه المشابهة إيقاع الجمهور فى الغلط.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حاز أو صنع صور أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة أو للأغراض الفنية أو لمجرد الهواية صوراً تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة فى مصر ما لم يصدر له بذلك ترخيص خاص من وزير الداخلية وبالقيود التي يفرضها.

ويعتبر من قبيل العملة الورقة فى تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أوراق البنكنوت الأجنبية.

مادة ٢٠٤ م (ب): يعاقب بالحبس كل من صنع أو حاز بغير مسوغ أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل فى تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها.

مادة ٢٠٤ م (ج): كل من حبس عن التداول عملة من العملات المعدنية المتداولة قانوناً أو صهرها أو باعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الاسمية أو أجرى أي عمل فيها ينزع عنها صفة النقد المقررة يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة تساوى عشرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة وبمصادرة العملة أو المعادن المضبوطة.

مادة ٢٠٥: يعفي من العقوبات المقررة فى المواد ٢٠٢، ٢٠٢ مكرراً و ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق.

ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة.

المبحث الأول

أركان جريمة التزوير فى المحررات

تعريف التزوير

يعرف التزوير بأنه تغيير للحقيقة بقصد الغش فى محرر، بإحدى الطرق المبينة فى القانون، تغييرا فى شأنه أن يسبب ضررا للغير، وبينة استعمال هذا المحرر فيما زور من أجله (١).

فلجريمة التزوير ركنان: ركن مادى ويقوم فى تغيير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق الواردة فى القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضرراً للغير، وركن معنوى يتوافر بانصراف نية الجانى إلى ذلك التغيير وإلى استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله، وفيما يلى بيان ذلك.

obeikandi.com

المطلب الأول: الركن المادى

عناصر الركن المادى: تتكون عناصر الركن المادى لجريمة التزوير فى المحررات بتوافر العناصر الآتيـة:

١. تغيير الحقيقة

٢. المحرر

٣. طرق التزوير

٤. الضرر

أولا: تغيير الحقيقة

تغيير الحقيقة: هو جوهر التزوير، إذ لا يتصور وقوعه إلا بإبدال الحقيقة بما يغايرها - فإذا لم يكن هناك تغيير فى الحقيقة فلا يقوم التزوير.

وقد قضى « بأنه لا يرتكب التزوير من يستبدل بورقة مخالصة صادرة منه - بخطه وإمضائه وتوقيع شاهدين - ورقة أخرى، متى كانت هذه الورقة الثانية قد حررت بخطه هو نفسه وتوقيعه وأمضى عليها الشاهدان الموقعان على المخالصة الأولى فعلا بنفسيهما (١).

وقضى أيضا « بأن التزوير يقوم على استبدال الحقيقة بغيرها أن التغيير لا يعتبر تزويرا إذا كان من شأنه أن يعدم ذاتية المحرر أو قيمته (٢) كمحو كل الكتابة التى فى المحرر أو شطبها كلها بحيث تصبح غير مقروءة أو غير صالحة للاحتجاج أو للانتفاع بها، وإنما الفعل يعتبر فى هذه الحالة إتلافاً لسند تنطبق عليه المادة ٣٦٥ من قانون العقوبات (٣).

ويشترط فى تغيير الحقيقة عدة شروط:

١- أن يكون مخالف للحقيقة

تعيير الحقيقة يعنى إظهار ما يخالف الحقيقة، ويعد جوهر التزوير وعليه إذا انتفى تغيير الحقيقة انتفى التزوير ولو توافرت عناصر التزوير الأخرى.

وتطبيقا لذلك لا يعد تغييرا للحقيقة التغيير الذى لا يخرج به فاعله عن حدود حقه، وإن ترتب عليه بطريق غير مباشر ضرر للغير، بل ولو قصد به الإضرار بهذا الغير.

وقد قضى « بأن عريضة الدعوى المدنية ملك لصاحبها له أن يمحو ويثبت فيها ما يشاء، ولو حصل بعد تقديمها لكاتب المحكمة لتقدير الرسم والإعلان، ولا يعتبر هذا تزويرا، لا فى ورقة رسمية مادام التغيير قد حصل قبل الإعلان، ورسمية هذه الأوراق لا تثبت لها إلا بإعلانها فعلا، ولا فى ورقة عرفية لأن هذا التغيير إنما حصل أخذا بحق، إذ كاتب الجلسة ليس من وظيفته التحكم على ذوى الشأن فى تحديد أيام الجلسات، بل هو إذا صار توسيطه فى هذا فعليه أن يحدد تاريخ الجلسة الذى يمليه عليه الطالب (١).

ولكن الفاعل يرتكب تزويراً إذا تعدى بفعله على حق للغير كما إذا حصل التغيير فى العريضة بعد إعلانها، وكما إذا حصل التغيير قبل الإعلان وبعد تقدير الرسم المستحق على الدعوى، فإن كل عبث بالعريضة من مقتضاه زيادة قيمة هذه الدعوى يعد تزويرا فى ورقة رسمية، ذلك لأن من شأن هذا التغيير أن يجعل التأشيرات الرسمية التى حررها الموظف العمومى على العريضة فى صدد قيمة الدعوى والرسم الذى قدره واقتضاه عليها منسحبة على أشياء وقيمة أخرى ما كانت لتنسحب عليها لولا هذا التغيير الذى يقتضى رسوماً أكثر مما أثبت فيها، وهذا عبث بذات التأشير الرسمى الوارد على العريضة يعتدى به على حق للحكومة (٢).

وكذلك لا تزوير بالنسبة للكذب الذى يقع من أرباب القضايا فى عرائض الدعوى المذكرات التى يقدمونها الى المحكمة ولو أثرت هذه الأكاذيب فى أذهان القضاة، وترتب عليها ضرر للخصوم

لأن هذه المحررات لم تعد لإثبات الحقيقة بل لتدوين أقوال الخصوم على الوجه الذى يرونه فى مصلحتهم، ونفس الأمر بالنسبة للأكاذيب التى تثبت على ألسنة الخصوم فى محاضر الجلسات ومحاضر التحقيق، لأن هذا كله مباح وفقاً لحق المتهم فى الدفاع عن نفسه ولو كذب.

٢. أن يكون التغيير وارد من إنسان حى

لا يكتفى كى يعد فعل التغيير الذى وقع فى المحرر نشطاً إجراميا بكون مخالفا للحقيقة وإنما يشترط ان يكون صادر من إنسان حى، لذا فأن التغيير هذا إذا حدث من الطبيعة أو الحيوان لا نكون إزاء نشاط إجرامى لهذه الجريمة.

٣.الصورية فى العقود

هى تغيير للحقيقة باتفاق المتعاقدين للايهام بوجود عقد لا وجود له أو إخفاء طبيعة العقد المتفق عليه، أو بعض الشروط المدونة فيه، ويكاد ينعقد الإجماع على أن الصورية لا تعد تزويراً على الرغم مما تحويه من تغيير فى الحقيقة وما قد يترتب عليه من ضرر (٢).

والعلة فى هذا أن المتعاقدين قد تصرفا فى خالص حقهما ومركزهما الشخصى، ولم يتصرفا فى مال الغير أو حقوقه أو صفاته فتغيير الحقيقة الذى يحصل فى عقد بيع أثناء تحريره بزيادة الثمن بقصد تعجيز الشفيع عن أخذ الأرض المبيعة بالشفعة لا يعد تزويراً – ولكن الصورية تعد تزويراً إذا تنأولت مركز الغير وحقوقه.

وقد قضى « بأنه إذا أثبت المتهم – وهو وكيل فرع لبنك التسليف الزراعى – بتواطئه مع آخر، فى استمارة من استمارات البنك المعدة لإقراض المزارعين نقوداً مقابل رهن محصولاتهم عنده، أنه استلم منه على خلاف الحقيقة مقداراً من القمح وأدخله شونة البنك ليمكنه من قبض سلفة عليها، فهذه جريمة تزوير منمها، ولا يجدى هذا المتهم القول بأن ما وقع منه ليس إلا من قبيل الصورية التى لا عقاب عليها، فإن الإقرار الذى يكتبه المستخدم فى حدود ماله من اختصاص على خلاف الحقيقة إضراراً بمخدومه بإلزامه بأمر يعد تزويراً (١)، وحكم بأنه إذا عمد صاحب

العقد العرفى إلى تغيير الثمن بعد أن أثبت تاريخ العقد بقصد الإضرار بالخزانة عد ذلك تزويراً فى ورقة عرفية لاحتمال وقوع الضرر من هذا التغيير، لأن من حق قلم الكتاب أن يستند فى تقدير الرسوم إلى الثمن الوارد فى العقد إذا رأى أن من مصلحة الخزانة الأخذ به (٢)، ومن هذا القبيل أيضاً التغيير الواقع من المتعاقدين، فى كمية الأرض المبيعة وحدودها لمحو الحوار، فى عقد بعد تحريره وإثبات تاريخه، بقصد حرمان الشفيع من حقه فى الشفعة (٣).

٤.أن يكون مقدم الإقرار ملزما بقبول الحقيقة (الإقرارات الفردية)

الصورية تعاقد بين شخصين فأكثر، بينما الإقرارات الفردية تصدر من طرف واحد، ومن هذا القبيل الإقرارات التى تصدر من الأفراد فى شأن تقدير دخلهم لتقدير ضريبة الدخل أو الإيراد التى تفرض عليهم، والإقرارات التى تصدر من التجار لموظفى الجمارك عن قيمة البضائع المستوردة أو المصدرة لتقدير الرسم المستحق عليها والأقوال التى يبنيها الخصوم فى الدعاوى لإثبات دعاويهم.

والقاعدة العامة هى أن تغيير الحقيقة فى الإقرارات الفردية لا يعد تزويراً، سواء تضمنها محررات عرفية أو محررات رسمية، والعلة فى هذا أن تغيير الحقيقة يحصل فى ورقة هى من صنع من غير فيها فالكذب الذى تتضمنه متعلق بمركز المقر شخصياً وليس فيه اغتصاب لصفة أو حق لشخص آخر - ذلك أن الإقرارات الفردية تخضع فى كل الأحوال لمراجعة وتمحيص من كتب له المحرر، وفى هذه الرقابة الضمانة الكافية للمحافظة على حقوقه، فإذا قصر صاحب الشأن فى تلك الرقابة فعليه وحده تقع مغبة التقصير، لأن القانون لا يتولى لى بحمايته سوى الشخص اليقظ الحريص على حقوقه.

وهذه القاعدة مطلقة فيما يتعلق بالإقرارات التى تتضمنها محررات عرفية.

وقد قضى « بأن المستخدم فى شركة، الذى يكلف بالتخليص على بضائع، لا يرتكب تزويراً إذا ثبت أنه كان يدون بيانات لا حقيقة لها فى فواتير الحساب التى قدمها، إذ أن هذه الفواتير ليست إلا كشوفاً يحررها هذا المستخدم بنفسه عن نقود يدعى كذباً أنه صرفها فى التخليص على بضائع

وهمية، وتغيير الحقيقة فى هذه الكشوف لا عقاب عليه قانوناً لأنها من صنع المستخدم ولا تصلح لأن تكون أساساً للمطالبة بحق مادامت بطبيعتها عرضة للمراجعة والتمحيص.

وقد قضى أيضاً « بأن تحرير المدين على نفسه سنداً بالدين الذى فى ذمته لدائنه لا يعدو أن يكون إقراراً فردياً من جانب محرره هو خاضع فى كل الأحوال لرقابة من حرر لمصلحته وهو الدائن، وفى هذه الرقابة الضمانة الكافية للمحافظة على حقوق ذلك الدائن، فإن قصر هو فى حق نفسه بأن أهمل مراقبة مدينة عند تحرير سند المديونية فلا يجوز له أن يستعدى القانون عليه بحجة أنه ارتكب تزويراً فى سند الدين بتغيير الحقيقة فيه، إذ ليس فيما يقع من المدين من هذا القبيل شئ من معنى التزوير (١).

وقد قضى « بأنه إذا كان التغيير الذى حصل من المدعى فى عريضة الدعوى قد تتناول محل إقامة المعلن إليه، فإن التغيير يكون قد تعلق ببيان صادر من طرف واحد ومن غير موظف مختص، وهذا البيان لا يعدو أن يكون خبرا يحتمل الصدق والكذب، فهو بهذه المثابة عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته، ولا تثبت الحقيقة فيه عن طريق المدعى وإنما عن طريق المحضر عند انتقاله لمباشرة الإعلان، فهو يأخذ إذن حكم الإقرارات الفردية التى لا يقوم التزوير بالتغيير فيها وحكم بأن ما أثبته المأذون فى أشهاد الطلاق - على لسان الزوج - من أنه لم يدخل بزوجته ولم يختل بها إنما هو من قبيل الإقرارات الفردية التى تصدر من طرف واحد ولا تصلح بذاتها لأن تكون أساساً للمطالبة بحق ما (٢).

على أن تغيير الحقيقة فى بعض الإقرارات الفردية يعد تزويراً، وذلك فيما لو انطوى الإقرار الفردى على نسبة أمر أو فعل أو صفة إلى شخص آخر على خلاف الحقيقة، ويكون هذا فى بعض المحررات الرسمية التى يكون مركز المقر فيه كمركز الشاهد، لأن الحقيقة المراد إثباتها فى ذلك المحرر الرسمى لا يمكن إثباتها فيه على وجهها الصحيح إلا من طريق ذلك المقر، فى مثل هذه الأحوال يفرض القانون على المقر التزام الصدق فيما يكتبه فى المحرر الرسمى، فإذا غير الحقيقة فى إقراره حق عليه العقاب باعتباره مزوراً وأهم ما يدخل فى هذا النوع من التقريرات الرسمية التى تحصل فى المحررات المتعلقة بأحوال الإنسان كدفاتر قيد المواليد والوفيات وقسائم

الزواج والطلاق، وبناء عليه حكم بأنه يرتكب تزويراً الحانوتى الذى يقرر كذباً فى دفتر الوفيات أن المتوفى هو شخص معين حالة كونه شخصاً آخر (١) والذى يقرر كذباً فى دفتر المواليد أن طفلا ولد من أبوين ليسا أبويه الحقيقيين (٢) ومن هذا القبيل أيضا انتحال شخصية الغير فى الإقرار الفردى، بغض النظر عن موضوع الإقرار، فإنه يعد تزويراً إذ ينبنى عليه نسبة أمر أو فعل أو صفة إلى شخص آخر على خلاف الحقيقة، ومثال ذلك أن يتسمى شخص باسم آخر فى تحقيق قضائى، وسواء وقع على المحضر بإمضائه أو لم يوقع (٣).

ثانياً: المحرر

التغيير فى محرر: لا يعد تغيير الحقيقة تزويراً إلا إذا حصل فى محرر فيخرج كل تغيير فى الحقيقة بقول أو فعل، وإنما قد يعد ذلك جريمة أخرى كشهادة الزور، أو اليمين الكاذبة، أو النصب، أو تزييف المسكوكات، أو تقليد الأختام وما إليها، ويراد بالمحرر كل مسطور يتضمن علامات ينتقل بها الفكر لدى النظر إليها من شخص إلى آخر، ولا يشترط فى المحرر أن يكون مكتوباً بلغة معينة، فيقع التزوير فى محرر مكتوب بلغة أجنبية، ولا أهمية لنوع الحروف المستعملة فى الكتابة، فيصح التزوير فى علامات اصطلاحه تضمنها المحرر، فمن يمحو التأشير الوارد فى تذكرة المترو ويثبت غيره يرتكب تزويراً فى ورقة عرفية ومن هذا القبيل التزوير فى الكتابة المختزلة، ولا عبرة بالمادة التى كتب عليها المحرر، فقد تكون من الورق أو الحجر أو الخشب أو القماش أو الجلد وغير ذلك، وليس بشرط أن تكون الكتابة بخط اليد، بل يصح أن تكون مطبوعة، فيرتكب تزويراً فى ورقة رسمية من يغير التاريخ المطبوع على تذكرة السكك الحديدية (١)، ولا يشترط القانون المصرى، خلافا لبعض التشريعات للعقاب على التزوير أن تكون الورقة التى يحصل التغيير فيها سنداً مثبتاً لحق أو صفة أو حالة قانونية أو أن يكون المحرر قد أعد من وقت تحريره لأن يتخذ سندا أو حجة بالمعنى القانونى، بل يكفى أن يقع تغيير الحقيقة فى محرر يمكن أن يولد عند من يقدم له عقيدة مخالفة للحقيقة فكما يصح التزوير فى عقد أو سند دين أو تخالص، يصح كذلك فى دفتر تجارى، أو شهادة طبية، أو إشارة تليفونية أو تلغرافية أو شكوى، أو غير ذلك من المحررات.

ويشترط أن يكون تغيير الحقيقة واقعاً فى نفس المحرر، أى فى الكتابة المسطرة به، سواء بإحداث

تغيير فى الكتابة الواردة بالمحرر لا يعد الفعل تزويراً، ولذلك حكم بأنه إذا وضع شخص صورته الشمسية على رخصة ليست له محل صورة صاحب الرخصة الحقيقى، فهذا الفعل وإن كان يترتب عليه تغيير ضمنى فى معنى الرخصة إلا أنه تغيير غير مباشر لم يقع على نفس المسطور ولم يحصل بإحدى الطرق المبينة فى قانون للتزوير المادى، إذ أن المتهم لم يمس كتابة الرخصة ولم يدخل عليها أى تغيير مادى (٢).

كما يشترط أن يقع التزوير على محرر له قوة إثبات ما هو مدون به فإذا وقع على محرر ليس له قوة إثبات فلا نكون إزاء تزوير، أما إذا حدث تغيير الحقيقة فى أصل المحرر فنكون إزاء تزوير.

ثالثاً: طرق التزوير

وردت طرق التزوير فى القانون على سبيل الحصر، فلا يعد تغيير الحقيقة تزويرا إلا إذا حصل بإحدى تلك الطرق ومن ثم يكون من المتعين على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها الطريقة التى وقع بها التزوير، وألا كان حكمها قاصر البيان متعينا نقضه.

وقد بين القانون طرق التزوير فى المادتين ٢١١، ٢١٣، وهما خاصتان بالتزوير فى المحررات الرسمية، وأحالت عليهما المادة ٢١٥ الخاصة بالتزوير فى المحررات العرفية، وتكمل هذه النصوص نصوص المواد ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٧، ٢٢١، فقد ورد بها بعض طرق التزوير.

أنواع التزوير

التزوير نوعان: تزوير مادى، وتزوير معنوى.

التزوير المادى: هو ما تغير به الحقيقة بطريقة مادية تترك أثرا يدركه البصر.

التزوير المعنوى: فهو ما تغير به الحقيقة فى معنى المحرر لا فى مادته وشكله فلا يترك أثراً ماديا يدل عليه، ولهذا كان إثبات التزوير المعنوى أصعب فى العادة من إثبات التزوير المادى، ولكن ليس للتفرقة بين نوعى التزوير من أثر فى العقاب، فالعقوبة فى الأصل واحدة، كما أن التزوير بنوعيه يقع فى المحررات الرسمية والعرفية على السواء.

(أ) طرق التزوير المادى

خمسة طرق: ورد بعضها فى المادة ٢١١، وهى:

١. وضع إمضاءات أو أختام مزورة.

٢. تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات.

٣. وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة.

٤. التقليد - وتنص عليه المادتان ٢٠٦، ٢٠٨.

٥. الاصطناع - وتنص عليه المادتان ٢١٧، ٢٢١ عقوبات.

وفيما يلى بيان هذه الطرق الخمسة.

١. وضع إمضاءات أو أختام مزورة

يقصد بالإمضاء: التوقيع بخط اليد، ويقصد بالختم بصمه ما يختم به سواء شمل نموذج لتوقيع أو مجرد الاسم.

والبصمه: هى الإصبع وهى من أكبر المميزات للأشخاص، وتغنى فى كثير من الأحوال عن التوقيع والختم، وقد سوى المشرع بين بصمه الإصبع والإمضاء فى المادة ٢٢٥ عقوبات (١).

يقع التزوير بتوقيع الجانى على محرر بإمضاء ليس له، وسواء أكان الإمضاء لشخص حقيقى أم كان لشخص خيالى لا وجود له (٢) وإذا كان الإمضاء لشخص حقيقى فلا يشترط أن يقلد المزور إمضاء المزور عليه، وإنما يكفى وضع الاسم المزور ولو بطريقة عادية لا تقليد فيها، مادام ذلك من شأنه أن يوهم بصدور المحرر عن شخص المزور عليه بل أن التوقيع بإمضاء مزور يعد تزويراً ولو كان المزور عليه لا يعرف الكتابة.

ومجرد التوقيع بإمضاء مزور يوفر ركن تغيير الحقيقة ولو كان موضوع المحرر صحيحاً، وبناء عليه حكم بأن وضع إمضاء مزور على شكوى قدمت فى حق إنسان إلى جهة ذات اختصاص يعد تزويراً وذلك بغض النظر عن كون ما دون بالورقة صحيحاً، لأن التوقيع على الورقة للإيهام بأن ما دون فيها صادر عن صاحب التوقيع هو بذاته تغيير للحقيقة فى الكتابة بطريق وضع إمضاء مزور

وقد يعتبر الإمضاء مزوراً ولو كان صحيحاً فى ذاته، كما إذا وقع شخص بإمضائه الحقيقى موهما بأنه إمضاء سمى له وكما إذا حصل التوقيع مباغتة ومن هذا القبيل ما حكم به من أنه إذا كتب شخص ورقة تدل على أن آخر مدين له بمبلغ من النقود ثم دسها عليه فى أوراق أخرى فوقع عليها بإمضائه ضمن هذه الأوراق دون أن يتنبه لما فيها، فهذا تزوير عن طريق المباغتة للحصول على إمضاء المجنى عليه (١).

ولكن لا يعد تزويراً أن يوقع شخص باسم مشهور به، وإن كان مغايراً لاسمه الحقيقى، إلا إذا حصل ذلك بسوء قصد وتحقق به الضرر

وقد اعتبر القانون الختم و بصمه الإصبع فى حكم التزوير، وحكم بأنه لا يهم أن يكون التوقيع قد حصل بختم اصطنع خصيصاً للتزوير أو أن التزوير قد وقع خلسة بالختم الحقيقى للمجنى عليه، لأن المؤدى واحد (٢) وقد سوى القانون بين الإمضاء وبصمة الأصبع لأول مرة فى تعديل سنة ١٩٣٧، فنص فى المادة ٢٢٥ على أن تعتبر بصمة الأصبع كالإمضاء فى تطبيق أحكام التزوير.

٢.تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات

تشمل هذه الطريقة كل تغيير مادى يتصور إحداثه فى محرر، والتغيير المعتبر طريقة من طرق التزوير المادى هو الذى يحصل بعد تمام المحرر، أما التغيير الذى يحصل أثناء تحرير المحرر فهو من طرق التزوير المعنوى.

ولا يشترط فى التغيير شروط معينة، فقد يحصل بالمحو أو القطع أو التمزيق أو باستعمال مادة كيماوية، وما إلى ذلك.

فيعتبر تزويراً بهذه الطريقة زيادة قيمة المبلغ المثبت فى سند دين بعد تحريره وتغيير التاريخ المثبت بتذكرة سفر بقطارات سكة الحديد وحكم بأن طمس إمضاء صحيح على عقد ووضع ختم بدلا عنه لكى تمتنع المضاهاة على ورقة أخرى يعد عبثاً مادياً يتوافر به التزوير، لما فيه من تغيير لحقيقة الطريقة التى تم بها التوقيع عند التعاقد (١) وحكم بأنه إذا كتبت مخالصة تتعلق بعقد شركة على جزء منه ثم أعدم هذا الجزء المشتمل على المخالصة عد ذلك تزويراً فى محرر، لأن كلمة « تغيير » الواردة فى المادة ٢١١ تشمل المحو، وهذا المحو يكون بإعدام جزء من المحررات أو بأية طريقة كانت (٢) وحكم بأن من ينتزع إمضاء صحيحاً موقعاً به على محرر ويلصقه بمحرر آخر فإنه يرتكب تزويراً ماديا بطريقة تغيير المحرر، لأنه بفعله إنما ينسب إلى صاحب الإماء واقعة مكذوبة هى توقيعه على المحرر الثانى، وحكم بأنه يعتبر تزويراً إضافة عبارة على صك عرفى من شأنها تغيير مركز الطرفين.

٣. وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة

هذه الطريقة لا تفهم على أنها مستقلة عن الطريقتين السابقتين إلا إذا قلنا إن الفرض فى الطريقة الأولى هو أن تغيير الحقيقة قد حصل بالتوقيع المزور أو بما هو من قبيلة، وأن الفرض فى الطريقة الثانية أن التزوير ارتكب بتغيير الإمضاء الصحيح أو بزيادة كلمات يخرج من معناها وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة، وبناء عليه يكون الفرض هنا أن المحرر فى الأصل صحيح ثم وضعت فيه أسماء أشخاص آخرين مزورة، وسواء وضعت هذه الأسماء فى صلب المحرر، بين

سطوره أو تخريجاً عنها فى بياض فيها، أو أضيفت فى مكان التوقيع وسواء توخى المزور تقليد الاسم أولا - ويصح أن يضاف الاسم فى صورة ختم أو بصمه، فهما يستويان مع التوقيع فى أحكام التزوير، وقد حكم تطبيقاً لذلك بأن إضافة توقيع مزور على أى عقد يعتبر تزويراً ولو كان التوقيع لشاهد لا لأحد أطراف العقد (١)

٤. الاصطناع

ويقصد به أن ينشئ الجانى المحرر وينسبه إلى غير محرره، وهذا يعنى أن التزوير بهذه الطريقة يتعلق بإنشاء محرر بكامل أجزاؤه على غرار أصل موجود، أو خلق محرر على غير مثال سابق، ما دام المحرر فى أى من الحالتين متضمناً لواقعة يترتب عليها آثار قانونية وصالحاً لأن يحتج به فى إثباتها (٢).

ولم تورد هذه الطريقة بين الطرق المنصوص عليها فى المادة ٢١١، ولكن جاء ذكرها فى المادتين ٢١٧، ٢٢١، والأمثلة على التزوير بهذه الطريقة، عديدة فى المحررات الرسمية والعرفية على السواء، كمن يصطنع صورة حكم وينسب صدوره لمحكمة معينة أو شهادة إدارية بأن شخصاً توفى قبل سنة ١٩٢٤ لتقديمها إلى مصلحة المساحة مع عقد البيع للاستعانة بها على تسجيله أو شكوى ينسب صدورها لآخر وغير ذلك.

والاصطناع يصحب غالبا بطريقة أخرى من طرق التزوير، وأكثر ما يكون ذلك بالتوقيع بإمضاء مزور، ولكن يتصور الاصطناع غير مقترن بالتوقيع بإمضاء مزور، ويكون ذلك غالباً فى المحررات الرسمية، كمن يصطنع حكما يدعى صدوره من محكمة معينة ويضع ختمها عليه (١) وكمن يصطنع تذكرة سكة حديد، أما فى المحررات العرفية فيصعب تصور التزوير باصطناع غير مقترن بإمضاء مزور، لأن الورقة تكون عديمة القيمة ولا ينتج عنها ضرر، ولكن قد تتحقق فيها شروط التزوير فى فروض نادرة كما إذا كانت قد حررت على وجه يصح معه اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة، وكما إذا كان ينجم عنها ضرر وإن لم تصلح لإثبات حق أو تخلص من التزام ومن قبيل هذا اصطناع إشارة تليفونية منسوب صدورها إلى آخر.

٥. التقليد

ويقصد به محاكاة خط الغير، ولا يشترط أن يكون التقليد متقنا وإنما المهم أن يكون من شانه حمل الغير على الاعتقاد بأن الكتابة صادرة ممن قلد خطه.

لم تذكر هذه الطريقة فى المادة ٢١١، ولكن الفقه قد أدرجها بين طرق التزوير المادى، فقد سبق ذكرها فى المادتين ٢٠٦، ٢٠٨ على أنه يبدو أن المشرع قد أغفل عمداً هذه الطريقة وحدها - قيل إن ذلك متصور، كمن يقلد خط الغير فى ورقة ممضاة منه على بياض، ومن يقلد خط الغير فى ورقة تصلح مبدأ ثبوت بالكتابة بغير أن يوقع عليها بإمضاء من قلد خطه، أو يقلد خط تاجر ويثبت فى دفاتره أموراً تعتبر حجة على التاجر، أو يقلد تذكرة سكة حديد أو ورقة يانصيب، وكل هذه الأمثلة لا تخرج عن كونها صوراً من الاصطناع وهو من طرق التزوير المادى، و يستوى فيه توخى التقليد وعدمه (١).

(ب) طرق التزوير المعنوى

ثلاثة طرق: وردت فى المادة ٢١٣ وهى:

١. تغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير السندات إدراجه بها

٢. جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة.

٣. جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها.

ويقع التزوير المعنوى فى المحررات العرفية والرسمية، ولكنه إذ وقع فى محرر رسمى فإن فاعل التزوير يكون هو الموظف العمومى المختص بتحرير المحرر أو بإعطائه الصفة الرسمية، وقد يكون فاعلا حسن النية، أما من يدلى بالواقعة المزورة فلا يتصور أن يكون مرتكب التزوير، لأن تحرير المحرر ليس من شأنه، وإنما يكون شريكا للموظف المختص بالتحرير، أما التزوير المادى فإنه يرتكب فى المحررات الرسمية من موظف مختص ومن غيره.

١. تغيير إقرار أولى الشأن

يقع التزوير بهذه الطريقة بتغيير كاتب المحرر أثناء تحريره فى البيانات التى طلب منه صاحب الشأن إثباتها والتزوير بهذه الطريقة قد يقع فى محرر عرفى ومن تطبيقات ذلك ما حكم به من أنه إذا سلم الدائن سند الدين إلى المدين ليؤشر على ظهره بسداد المبلغ الذى دفعه من مقدار الدين فأشر بأكثر مما أراد الدائن التأشير به فإن هذا يعد تزويراً معنوياً من المدين بتغيير إقرار أولى الشأن.

ومن قبيل التزوير بهذه الطريقة فى محرر رسمى تغيير الحقيقة أثناء تحرير مذكرة فى دفتر الأحوال عن شكوى فى جريمة (٢) وتغيير المأذون فى إشهاد طلاق بإثباته أن الطلاق وقع مكملا للثلاث، لا ثلاثا بعبارة واحدة وهو ما أقر به صاحب الشأن أمامه.

٢. جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة

هذه الطريقة هى أعم طرق التزوير المعنوى وأكثرها وقوعا، إذ يدخل فيها كل إثبات لواقعة فى محرر على غير حقيقتها، وهى بهذا المعنى تشمل الطريقتين السابقة والتالية، ومن تطبيقات هذه الوسيلة فى المحررات العرفية ما حكم به من أنه يعتبر تزويراً إثبات وكيل فرع بنك التسليف، فى استمارة من استمارات البنك المعدة لإقراض المزارعين نقوداً مقابل رهن محصولاتهم عنده، أنه استلم من آخر مقداراً من القمح، على غير الحقيقة، ليمكنه من قبض سلفة عليها، وتغيير الحقيقة فى دفتر حركة المبيعات الذى تسلمه الجمعية الزراعية إلى وكلائها فى البيع وإثبات محصل شركة تجارية المبالغ التى حصلها من عملائها فى دفتر القسائم الداخلية بأقل من حقيقة ما قبضه منهم ومن الأمثلة على التزوير بهذه الوسيلة فى المحررات الرسمية تغيير العمدة للحقيقة فى شهادة إدارية لإثبات وفاة مورث قبل سنة ١٩٢٤ وتغيير الحقيقة من اللجنة القروية فى الاستمارة الخاصة بالتسليف الزراعى وإثبات معاون زراعة فى محاضر الإهمال فى مقاومة دودة القطن – على خلاف الحقيقة – أن المتهمين بالإهمال حضروا أمامه ووقعوا ببصمات أصابهم، ولو كان المتهمون بالإهمال زارعين قطنا بالفعل وكانت زراعتهم مصابة بالدودة فعلا.

ومن تطبيقات هذه الطريقة :

انتحال شخصية الغير: انتحال شخصية الغير صورة من صور التزوير المعنوى الذى يحصل بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة.

ومن الأمثلة عليه تقدم شخص أمام المحكمة بصفة شاهد وتسمية باسم شخص آخر وإدلاؤه بشهادته فى محضر الجلسة بالاسم المنتحل والتقدم باسم شخص آخر للشغل نظير الغرامة المحكوم بها على هذا الشخص وإثبات حضوره فى الأوراق الرسمية المعدة لذلك والتسمى أمام المأذون باسم العاقد وغنى عن القول إن التزوير يقع بهذه الطريقة سواء كان الاسم المنتحل لشخص معلوم أو اسما خالياً، كما أنه لا يشترط فيه أن يوقع الجانى بإمضاء أو بختم أو ببصمه، فإن فعل يكون مرتكبا لتزوير مادى أيضاً.

ومما يثار فى هذا الصدد حالة تسمى المتهم بغير اسمه فى تحقيق جنائى، ولا نزاع فى أنه يرتكب التزوير إذا انتحل شخصية آخر معين ومعلوم، فهذا الانتحال من شأنه أن يضر بذلك الغير بإسناد الفعل الإجرامى إليه، فضلا عن الضرر العام الذى ينجم عن العبث بالمحرر الرسمى، وسواء أكان الانتحال مصحوباً بتوقيع أم كان غير مصحوب أما إذا كان المتهم قد انتحل شخصية خيالية فى محضر تحقيق جنائى فإن فعله، وإن كان ينجم عنه ضرر عام يتوافر بكل عبث فى المحررات الرسمية، إلا أن من المتفق عليه أنه لا يسأل عن تزوير فى هذه الصورة، سواء وقع بالاسم الخيالى أو لم يوقع، فالمجتمع يضحى بحقه فى سبيل حق الدفاع، مادام المتهم لا يضر أحداً بإخفاء شخصيته.

٣. جعل واقعة غير معترف بها فى صورة معترف بها

هذه الطريقة، لا تخرج عن أن تكون صورة من صور جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة، ومن أمثلتها أن يثبت الموثق فى عقد بيع - على خلاف الحقيقة - أن المشترى دفع الثمن أمامه، أو يثبت المحقق فى محضر التحقيق أن المتهم اعترف بالجريمة وهو ما يعترف، ومن هذه الصور ما يدخل أيضاً فى الطريقة الأولى.

التزوير بالترك: قد يعمد الجانى إلى الامتناع عن إثبات ما كان يجب عليه إثباته فى محرر، كالمحصل الذى يغفل قيد بعض ما يحصله من النقود بقصد اختلاسها، فهل يعد ذلك منه تزويراً.

ما من شك أن الفاعل لا يرتكب تزويراً ماديا، فهذا يقتضى عملا إيجابياً له مظهر مادى فى المحرر. ولكن يصح التساؤل عما إذا كان ذلك الموقف السلبى يكون تزويراً معنوياً، بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة، قد يقال إن الترك لا يعد تغييراً للحقيقة، إذا التغيير يقتضى على كل حال عملا إيجابيا من جانب مرتكبه، والذى يترك شيئاً كان يجب إثباته لا يأتى عملا من هذا القبيل، ولكن يجب ألا يقصر النظر على الجزء الذى حصل تركه، وإنما ينظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر فى مجموعه، فإذا ترتب على الترك تغيير فى مؤدى هذا المجموع اعتبر ذلك تغييرا للحقيقة وبالتالى تزويراً معاقباً عليه (١).

وقد قضى « بأنه إذا كان وكيل مكتب البريد، لكى يستر الاختلاس الواقع منه، لفق البيانات التى دونها فى الأوراق والدفاتر الخاصة بعمليته، فزاد فى بيان عدد الطوابع والأذون وأوراق التمغة على ما هو موجود لديه بالفعل منها ونقص من بيان النقدية المتحصله ما يقابل تلك الزيادة التى أثبتها، فإنه لا يقبل منه القول بأن عدم إثباته ما باعه هو عمل سلبى لا يقع به تزوير، إذ أنه بما وقع منه جملة يكون قد أثبت فى الأوراق والدفاتر واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة.

٤. الضرر:

الضرر هو كل مساس بحق أو مصلحة يحميها القانون، ومن ثم يلتزم القاضى بأن يثبت فى حكمة توافر الضرر وألا كان الحكم قاصر التسبيب مستوجباً نقضه.

أنواع الضرر: لا يعد تغيير الحقيقة تزويراً إلا إذا نشأ عنه ضرر أو كان من شأنه إحداث ضرر، ولا يشترط القانون وقوع الضرر بالفعل بل يكتفى باحتمال وقوعه، وهذا مستنتج بالضرورة من نصوص القانون التى لم تعلق قيام التزوير على استعمال المحرر بالفعل (٣)، ولا يشترط كذلك أن يحل الضرر بمن زور عليه المحرر، بل يتوافر الشرط ولو كان الضرر قد حل أو كلن محتمل الحلول بأى شخص آخر.

ويستوى فى هذا المقام أن يكون الضرر مادياً أو أدبياً، والضرر المادى هو ما يصيب الشخص فى ماله، وهو أظهر نوعى الضرر وأكثرهما شيوعا، كتزوير سند دين أو مخالصة من دين، أما الضرر الأدبى فهو ما يصيب المضرور فى شرفه أو اعتباره كتزوير شكوى فى حق إنسان ووضع إمضاء مزور عليها (٤).

obeikandl.com

العقوبة فى جرائم التزوير فى المحررات

يفرق القانون بين التزوير فى المحررات الرسمية والتزوير فى المحررات العرفية، فيجعل الأول جناية والثانى جنحة، ومرجع هذه التفرقة هو أن الناس يثقون بالمحررات الرسمية ويعتبرونها عنوانا للحقيقة، فالضرر الذى ينتج عن تزويرها أشد وأبلغ، وسنتكلم أولا التزوير فى المحررات الرسمية وعقوبتها، وثانيا على التزوير فى المحررات العرفية وعقوبتها.

obeikandl.com

المبحث الأول

التزوير فى المحررات الرسمية وعقوبتها

لم ينص القانون على عقوبة واحدة للتزوير فى المحررات الرسمية وإنما يفرق فيها تبعا لصفة مرتكب الجريمة، فيخص التزوير الذى يقع من موظف عمومى فى أثناء عمله بعقوبة أشد، والعلة فى هذا هى أن الموظف يكون بذلك قد أخل بواجبات وظيفته إخلالا خطيرا وخان الأمانة فيما عهد به إليه.

وسنبين أولا ما يقصد بالمحرر الرسمى فى باب التزوير، ثم نتكلم على عقوبة التزوير الذى يقع فى المحرر من موظف مختص بتحريره ثم على عقوبة التزوير الذى يقع فى محرر رسمى من غير الموظف المختص، وأخيرا نتكلم على تزوير محررات جهات القطاع العام والشركات والجمعيات ذات النفع العام.

المحرر الرسمى: لم يرد فى قانون العقوبات تعريف للمحرر الرسمى، ولكن ذكرت أمثلة له فى المادتين ٢١١، ٢١٣، فجاء فى صدر المادة ٢١١ « كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويراً فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية »، وتكلمت المادة ٢١٣ على التزوير فى السندات حال تحريرها بمعرفة الموظف المختص، والمحرر الرسمى فى أحكام التزوير هو كل محرر يصدر أو من شأنه أن يصدر من موظف مختص بتحريره وإعطائه الصفة الرسمية (١) فالمناط فى رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفاً عمومياً مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصيغة الرسمية أو يتدخل فى تحريرها أو التأشير عليها وفقاً لما تقضى به القوانين واللوائح أو التعليمات التى تصدر إليه من جهته الرئيسية، وق قنن المشرع هذه القاعدة القانونية فى المادة ٣٩٠ من القانون المدنى، فعرف الورقة الرسمية بأنها هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن، وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه ولا يشترط القانون – فيما تسبغ الرسمية على الورقة – أن تكون محررة على نموذج خاص، ذلك أن الصفة إنما يسبغها محررها لا طبعها على نموذج خاص.

- أنواع المحررات الرسمية

ويمكن جمع المحررات الرسمية فى أربعة أنواع:

١.محررات سياسية

وهى التى تصدر من السلطات الدستورية كالقوانين والأوامر الجمهورية والمعاهدات والاتفاقات الدولية والقوانين وقرارات رئيس الجمهورية وهذه المحرارات يعاقب على تزويرها بالمادة ٢٠٦، وذلك بنفس العقوبات فى المواد ٢١١، ٢١٣ عقوبات.

٢.محررات قضائية

وهى التى تصدر من القضاة وأعوانهم كمحاضر التحقيق والجلسات وتقارير الخبراء وعرائض الدعأوى والأحكام والأوامر.

٣.محررات إدارية

وهى ما تصدر عن السلطات الإدارية المختلفة وفروعها، كدفاتر قيد المواليد والوفيات وشهادات الميلاد ودفاتر التوفير وحوالات البريد وأوراق الامتحانات ودفاتر الانتخاب، ويستوى أن يكون المحرر صادراً عن الحكومة المركزية أو من إدارة مستقلة تابعة لها.

وتعتبر أوراقا رسمية، الأوراق الصادرة من موظفى الأوقاف والمجالس المحلية ولا فرق كذلك بين المحررات الصادرة عن الحكومة باعتبارها صاحبة السلطة العامة والمحررات التى تصدرها بصفتها قائمة بإدارة أموال خاصة، فتعتبر محررات رسمية أوراق مصلحة السكك الحديدية وأوراق مصلحة الأملاك الأميرية.

٤.محررات مدنية

وهى المحررات الصادرة على يد مأمور رسمى مختص بتحريرها لإثبات إقرارات ذوى الشأن واتفاقاتهم وإعطائها الصفة الرسمية، كوثائق الزواج والطلاق وعقد الرهن الرسمى.

- صور التزوير فى المحررات الرسمية

أظهر صور التزوير فى المحررات الرسمية هى الصورة التى يحصل فيها التغيير فى البيانات التى يحررها الموظف المختص، سواء كان المحرر قد صدر عن الموظف من أول الأمر أو كان عرفياً فى أول الأمر ثم اكتسب الصفة الرسمية بتلك البيانات التى حصل التغيير فيها، وسواء حصل التغيير من الموظف المختص بتحرير الورقة، أثناء التحرير أو بعده، أو حصل من غيره، والأمثلة على ذلك كثيرة كتغيير أعضاء اللجنة القروية للحقيقة فى الاستمارة الخاصة بالسلفيات الزراعية، وتغيير الحقيقة بمعرفة وكيل مكتب البريد بتلفيقه فى البيانات الواجب عليه تدوينها فى الأوراق والدفاتر الخاصة بعمليته، وتغيير المأذون الشرعى للإقرار فى الطلاق بإثبات أن الطلقة مكملة للثلاث لا ثلاثاً بعبارة واحدة (١)، وتغيير التاريخ الموضوع على تذكرة سفر بقطارات السكك الحديدية (٢)، والتغيير فى التذكرة التى تسلمها إدارة الجيش للعساكر بالرفت من الخدمة، فيما دون بها خاصاً بدرجة أخلاق صاحب التذكرة، والتغيير فى إذن البريد بمحو اسم مكتب الصرف ووضع اسم آخر بدله، والتغيير فى قيمة المبلغ المثبتة فى الوصول المحررة بمعرفة كاتب المحكمة عن مقدار الرسوم المدفوعة للخزانة، والتغيير فى دفتر المواليد فى اسمى والدى الطفل أو أحدهما.

وقد يعتبر التزوير واقعاً فى محرر رسمى ولو لم يحصل التغيير فى البيانات التى تصدر عن الموظف المختص بل فى البيانات التى يحررها أصحاب الشأن، وذلك متى انسحبت الرسمية عليها بتدخل الموظف المختص، فيعد تزويرا فى ورقة رسمية تغيير الحقيقة فى عريضة دعوى، ولو قبل إعلانها، بطريق زيادة قيمة وعدد الأشياء موضوع الدعوى بعد تقدير الرسم عليها والتأشير بذلك على هامشها من الموظف العمومى، وذلك لأن من شأن هذا التغيير أن يجعل التأشيرات الرسمية التى حررها الموظف العمومى فى صدد قيمة الدعوى والرسم الذى قدره وتتقاضاه عليها منسحبة على أشياء أو على قيمة أخرى ما كانت لتنسحب عليها لولا هذا التغيير الذى يستلزم رسوما أكثر مما أثبت فيها، فيعتبر هذا بلا شك عبثاً بذات التأشير الرسمى الوارد على صحيفة الدعوى بطريق غير مباشر (١)، ومن هذا القبيل أيضاً التزوير الذى يقع فى عقد بيع بعد مراجعته من المساحة واعتمادها له، إذ أن الاعتماد ينصب على جميع ما تضمنه العقد من البيانات التى من

شأن الموظف المختص مراجعتها وإقرارها فالتغيير فى إحدى هذه البيانات تنسحب عليه المراجعة، فمجريه يعتبر أنه غير فى إشارة المراجعة نفسها.

وقد يقع التزوير فى ورقة عرفية تكتسب الصفة الرسمية فيما بعد بتدخل الموظف المختص، فعندئذ يعتبر التزوير واقعاً فى محرر رسمى، إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه أول الأمر وبناء عليه حكم بأن الاستمارة الخاصة بالسلفيات الزراعية، وإن كانت فى الأصل ورقة عرفية يتداولها الأفراد ويحررون فيها ما يشاءون، إلا أنه إذا ما توقع عليها من أعضاء اللجنة أصبحت رسمية ككل ورقة يحررها موظف مختص بتحريرها، فإذا ما ثبت عدم مطابقة البيانات الواردة بهذه الاستمارة للحقيقة كان ذلك تزويرا فى محرر رسمى، ومن هذا القبيل أيضاً التوقيع بإمضاء مزور على عريضة دعوى قبل إعلانها فهو تزوير فى ورقة عرفية ينقلب تزويراً فى ورقة رسمية متى قام المحضر بإعلان العريضة.

ومتى كانت الورقة رسمية أو اعتبرت كذلك فإن تغيير الحقيقة يعد تزويرا سواء حصل هذا التغيير فى الورقة ذاتها أو فى صورتها الرسمية، وبناء عليه قضى بأنه إذا كان الثابت بالحكم أن العبارتين موضوع التزوير قد أضيفتا على هامش الصورة الرسمية المستخرجة من عريضة الدعوى الموقع عليها بإمضاء الكاتب المختص وختم المحكمة، بحيث يفهم المطلع على الصورة أن هاتين العبارتين موجودتان فى هامش العريضة الأصلية، فإن هذه الإضافة تعد تغييرا للحقيقة فى محرر رسمى بزيادة كلمات عليه، مما تتحقق به جريمة التزوير، ولا يشترط لهذا أن تكون الزيادة موقعاً عليها بالاعتماد بل يكفى أن تكون موهمة بذلك (١)، كما حكم بأنه يعد تزويرا فى ورقة رسمية التغيير فى بيان الرسوم المدونة على هامش صورة مستخرجة من محاضر أعمال الخبير (٢).

بل إنه لا يشترط، لكى تتحقق جريمة التزوير فى ورقة رسمية، أن يحصل تدخل فعلى من المأمور المختص بتحريرها أو إكسابها الصفة الرسمية، فالقانون يعتبر الاصطناع طريقة من طرق التزوير فى المحررات العرفية والرسمية على السواء، وبناء عليه يرتكب تزويرا فى محرر رسمى من يصطنع ورقة رسمية ينسب صدورها إلى المأمور المختص بتحريرها، متى كان مظهرها دالا على أنها ورقة رسمية (٣)، وتطبيقا لهذا الحكم بأنه يعد تزويراً فى محرر رسمى إنشاء حكم

والادعاء بصدوره من محكمة معينة، وإنشاء خطابات عليها علامة وزارة الأوقاف، تتضمن تكليف شخص معين بإجراء عمل مقابل رجوعه على الوزارة بما يستحقه عنه قبلها، والتوقيع بإمضاءات مزورة لبعض موظفى تلك الوزارة، واصطناع شهادة إدارية والتوقيع عليها بإمضاءين مزورين للعمدة وشيخ البلد المختصين بحكم وظيفتهما بتحرير الشهادات الإدارية لتقديمها إلى أقلام التسجيل ولا يشترط لتحقق رسمية المحرر المصطنع أن يشتمل على توقيع مزور للموظف المختص المنسوب إليه، إنشاؤه، بل يكفى أن يتضمن ما يفيد تداخله فى تحريره بحيث يتوافر له من المظهر والشكل ما يكفى لأن ينخدع به الناس ولكن إذا كان الموظف المنسوب إليه المحرر المزور غير مختص بتحرير أمثاله فلا يمكن إعطاء هذا المحرر حكم المحررات الرسمية، وبناء عليه قضى بأن التزوير الذى يقع فى إشارة تليفونية منسوب صدورها إلى رئيس مصلحة ما تتضمن سؤال موظف عن سبب تخلفه عن الاشتراك فى الانتخاب لا يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية وإنما هو تزوير فى ورقة عرفية، ومع ذلك فإذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب إليه تفوت ملاحظته على بعض الناس، ففى هذه الصورة يجب العقاب على التزوير الحاصل فيه باعتباره محرراً رسمياً، لتوقع حلول الضرر بسببه على كل حال (١).

ومما تنبغى ملاحظته أن المحرر الرسمى فى باب التزوير لا ينصرف إلى المحررات الأجنبية المصطبغة بالصيغة الرسمية بحسب قوانين البلاد التى حررت أو تحرر فيها، ولذلك قضى بأنه يعد تزويرا فى محرر عرفى تغيير الحقيقة فى مذكرة شحن بضاعة بباخرة وفى شهادات جمركية، بوضع أختام قنصلية أجنبية وإمضاء كل من القنصل ونائبه (٢).

عقوبة التزوير الذى يقع من الموظف المختص

نص على هذه العقوبة فى المادتين ٢١١، ٢١٣، وهى السجن المشدد أو بالسجن، ويشترط لتوقيعها أن يرتكب التزوير فى المحرر الرسمى من موظف عمومى، وأن يكون ذلك فى أثناء تأدية وظيفته.

أما عن الشرط الأول، فقد عبر عنه القانون فى المادة ٢١١ بعبارة « كل صاحب وظيفة عمومية « وفى المادة ٢١٣ بعبارة « كل موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة « وعبارة « موظف عمومى « تطلق على من يكون قائماً بعمل دائم فى خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة، فيدخل فى معناها المستخدم العمومى (١)، ويشترط هنا فضلا عن ذلك أن يكون الموظف مكلفاً من قبل السلطة العامة، بصفة دائمة أو مؤقتة (٢)، بتحرير الأوراق الموكول إليه تحريرها أو إعطاؤها الصفة الرسمية.

ولا يكفى لتوقيع عقوبة المادتين ٢١١، ٢١٣ أن يرتكب التزوير موظف أو مستخدم عمومى، أما الشرط الثانى بل يجب أن يكون هذا التزوير قد وقع أثناء تأدية الموظف لوظيفته، ذلك أن الملحوظ فى العقوبة الشديدة التى يقررها القانون فى هذه الحالة ليست صفة الجانى وإنما إساءة استعمال الموظف لوظيفته، وقد ورد هذا الشرط صراحة فى المادتين المذكورتين، بل إن التزوير المعنوى المنصوص عليه فى المادة ٢١٣ لا يتصور إلا مع توافر هذا الشرط، ذلك أن التزوير المعنوى يقع أثناء تحرير المحرر ولكى يكون المحرر رسمياً هنا يجب أن يقوم بتحريره موظف مختص، فالفاعل الأصل فى التزوير المعنوى فى محرر رسمى لا يكون إلا الموظف المختص، أما غيره فلا يرتكب ذلك التزوير وإنما يصح أن يكون شريكا فيه، وعندئذ يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة الموظف وفقاً للمواد ٤٠، ٤١، ٢١٣ عقوبات، أما التزوير المادى من الموظف المختص فإنه يحصل فى النادر أثناء تحرير المحرر، على غفلة من أصحاب الشأن وفى الغالب بعد تحرير المحرر بالمحو أو الإضافة وقد يكون بالاصطناع (٣)، وفى كل الأحوال يجب أن يكون فيما هو من شئون وظيفته، فإذا ارتكب موظف عمومى تزويرا فى محرر رسمى ليس من اختصاصه تحريره أو غير فى بيان ليس من اختصاصه إدراجه فإنه يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة ٢١٢ لمن يرتكب من آحاد الناس تزويراً فى محرر رسمى.

والعبرة بصفة الجانى وقت ارتكاب التزوير، ولا تتوافر له هذه الصفة إلا إذا توافرت فيه كل الشروط اللازمة لمباشرة عمله، فكاتب الجلسة إذا زور فى محضر الجلسة قبل حلف اليمين لا يعاقب بالمادة ٢١١ بل بالمادة ٢١٢.

وكذلك إذا ارتكب التزوير بعد أن زال عن الموظف اختصاصه بالتحرير، ولو أسند المحرر المزور إلى وقت كانت له هذه الصفة.

عقوبة التزوير الذى يقع من غير الموظف المختص

تنص المادة ٢١٢ على أن: كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا مما هو مبين فى المادة السابقة بالسجن المشدد أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين « وقد يفهم من ظاهر النص أنه لا يطبق على الموظفين العموميين إطلاقاً، ولكن المقصود هو أنه لا يسرى فى حالة وقوع التزوير من الموظف غير المختصين، ونص المادة ٢١٢ يحيل على المادة ٢١١ دون المادة ٢١٣، وذلك لأن التزوير الذى يقع من غير الموظف المختص لا يكون إلا تزويراً مادياً.

التزوير فى محررات جهات القطاع العام والشركات

نصت المادة ٢١٤ مكرراً على أن « كل تزوير أو استعمال يقع فى محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا وقع التزوير أو الاستعمال فى محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب فى ما لها بأية صفة كانت «.

وتختلف هذه الصورة عن سابقتها من حيث محل التزوير وصفة الجانى، فمن حيث محل التزوير يشترط أن يحدث تغيير الحقيقة لمحرر صادر عن هيئات القطاع العام وهى هيئات كانت فى الأصل أشخاصاً معنوية خاصة ثم أممتها الدولة تأميماً كليا أو جزئيا، فصارت للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب فى مالها بأية صفه كانت (١).

العقوبة: تكون العقوبة فيها بين عقوبتى التزوير فى المحررات الرسمية والتزوير فى المحررات العرفية وهى السجن بما لا يزيد على عشرة سنوات ولا يقل عن ثلاث سنوات.

obeikandl.com

التزوير فى المحررات العرفية وعقوبتها

نصت المادة ٢١٥ ع على: « كل شخص أرتكب تزويرا فى محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو أستعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل ».

المحرر العرفى هو كل محرر لم يسبغ عليه القانون الصفة الرسمية أو هو كل محرر يصدر من أحد الأفراد أو الهيئات الخاصة أو من موظف عام غير مختص بتحريره.

والمقصود بـ» محررات أحد الناس « كل محرر لا يعد محررا رسمياً فى حكم التزوير، على الوجه السابق بيانه، ومن أمثلة التزوير فى المحررات العرفية، تزوير إمضاء محام على بطاقات مكتبه (١)، وتزوير كشوف الحساب المخصصة لإثبات عملية صرف أجور العمال لأنها فى حكم الدفاتر التجارية ولها قوة فى الإثبات (٢)، وتزوير وكيل فرع لبنك التسليف الزراعى فى استمارة من استمارات البنك المعدة لإقراض المزارعين، والتزوير فى دفاتر الجمعية الزراعية، والتزوير فى البطاقة التى تصدرها شركة الترام بتخويل حاملها الركوب عدة مرات فى قطاراتها (٣)، وقد سبق القول إن القانون لا يتطلب صفة خاصة فى المحرر، فلا يشترط أن تكون الورقة صالحة لإثبات حق أو تخالص أو صفة أو حالة قانونية، فالتوقيع بإمضاء مزور على شكوى أو رسالة تلغرافية يعد من قبيل التزوير فى محررات عرفية (٤).

استعمال المحررات المزورة

استقلال التزوير عن الاستعمال:

فصل الشارع المصرى تزوير المحررات عن استعمالها فجعل من كل منهما جريمة قائمة بذاتها، وقد نص على استعمال الأوراق الرسمية فى المادة ٢١٤، وعلى استعمال الأوراق العرفية فى المادة ٢١٥.

ويترتب على الفصل بين التزوير والاستعمال أن مرتكب التزوير يعاقب ولو لم يستعمل الورقة المزورة، وأن من يستعمل الورقة المزورة يعاقب على فعله ولو لم يرتكب التزوير أو يشترك فيه، فإذا كان من ساهم فى التزوير هو الذى استعمل الورقة المزورة، فإنه يكون مسئولا عن الجريمتين وتوقع عليه عقوبة واحدة، تطبيقاً للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات، هذه العقوبة هى عقوبة التزوير فهى إن لم تكن أشد من عقوبة الاستعمال فى بعض الصور فإنها تتساوى بها.

وتنص المادة ٢١٤ من قانون العقوبات على أن: من استعمل الأوراق المذكورة فى المواد الثلاث السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالسجن المؤبد أو بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر « وتنص المادة ٢١٥ على أن «كل شخص ارتكب تزويرا فى محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل» ومن هذين النصين يتبين أن الركن المادى فى الجريمة هو استعمال ورقة مزورة، والركن المعنوى هو علم الجانى وقت الاستعمال بتزوير الورقة، وفيما يلى بيان كل من الركنين.

استعمال ورقة مزورة:

لم يبين القانون ما يعد استعمالا للورقة، ويراد به التمسك أو الاحتجاج بورقة مقدمة لفرد أو لجهة من الجهات، فلا يرتكب الجريمة من يقدم ورقة مزورة دون أن يتمسك بها، ولكنه يرتكبها إذا أبدى رغبته فى الاحتجاج بالورقة بعد تقديمها، ولا يشترط لتوافر الاستعمال أن يكون من يحتج بالورقة هو مقدمها، فيرتكب الجريمة من يحتج بورقة قدمها غيره، إذ أن الجريمة ليست فى

تقديم الورقة وإنما فى الاحتجاج بها، وبناء عليه حكم بتوافر ركن الاستعمال باحتجاج زوجة بورقة مزورة قدمها زوجها فى قضية مدنية (١)، وبأنه إذا كان المتهم قد زور إذن بريد وأرسله إلى والده لصرفه فنفذ الوالد الأمر وقبض القيمة فمعاقبة ذلك المتهم عن الاستعمال تكون صحيحة (٢)، على أنه لا يمكن القول بأن الفاعل قد تمسك أو أحتج بورقة إلا إذ كانت قد قدمت فعلا، فيدخل فى دائرة الأعمال التحضيرية مجرد إبداء الرغبة فى تقديم الورقة إلى المحكمة أو مجرد الإشارة إلى ما تتضمنه الورقة فى عريضة دعوى.

والاستعمال المعاقب عليه هو استعمال ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون، فتغيير الحقيقة فى ورقة هى من صنع من غير فيها، كفاتورة حساب مثلا، واستعمالها بعد ذلك لا جريمة فيه، وقد حكم بأنه يعد استعمالا تسليم سندات مزورة لدائن بصفة ضمان لسداد دينه، وتقديم كمبيالة مزورة فى أثناء تحقيق تقوم به النيابة، لتكون مستندا فى الدفاع فى تهمة، وتقديم عقد البيع المزور للتسجيل، لأن التسجيل تتحقق به الاستفادة من العقد بنقل الملكية وشهر البيع ونقل التكليف إلى المشترى، وتقديم الأورنيك المزور - أورنيك رقم (٥) مرور المعد لإثبات نتيجة اختبار من يطلب رخصة لقيادة سيارة - لكاتب الضبط لإرفاقه بملف طلب الرخصة لإصدارها.

وسيان فى جريمة الاستعمال أن يستخدم الجانى الأصل المزور أو الصورة المطابقة له، وبناء عليه حكم بأن استخراج صورة مطبقة للأصل المزور - شهادة ميلاد - من الدفاتر الرسمية لاستعمالها فعلا مع العلم بالتزوير الحاصل فى الأصل يعد فى القانون استعمالا لورقة رسمية مزورة، لا على أساس أن هناك تزويرا فى الصورة، بل على أساس أن البيانات المستشهد عليها بالصورة والواردة فى الدفتر الرسمى مزورة، فإستعمال الصورة هو فى الواقع وحقيقة الأمر استعمال للدفتر ذاته والصور لم تجعل إلا كشهادات بما هو ثابت به.

تمام الجريمة وانقطاعها وانتهاؤها:

التزوير جريمة وقتية غير متجددة الحدوث، وعلى العكس من ذلك جريمة الاستعمال فهى جريمة مستمرة متجددة الحدوث، وتتم جريمة الاستعمال بمجرد الاحتجاج أو التمسك بالورقة المقدمة

بصرف النظر عما يطرأ بعد ذلك، فليس بذى شأن أن تتحقق الغاية التى استخدمت الورقة من أجلها (١)، ولا يؤثر فى قيام الجريمة عدول الفاعل عن التمسك بالورقة (٢)، ولا تنتهى الجريمة بالاحتجاج وإنما تتمر نتيجتها فترة من الزمن تنقضى بالتنازل عن الاحتجاج بالورقة أو بالحكم بتزويرها، والسائد فى مصر فقها وقضاء أن حالة الاستمرار لا تنتهى فى غير حالة التنازل إلا بالحكم النهائى بتزوير الورقة أو بالحكم الذى صار انتهائياً بفوات ميعاد الاستئناف دون الطعن فيه، ومن تاريخ الحكم النهائى، أو من التاريخ الذى أصبح فيه الحكم نهائياً، تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية (٣)، وهذا صحيح فيما يتعلق بانتهاء حالة الاستمرار، ولكنه غير صحيح على إطلاقه فيما يتعلق بالتاريخ الذى يبدأ منه احتساب المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية، وبيان هذا أن الاحتجاج بالورقة أمام المحكمة وبالتالى الحالة المستمرة قد تنقطع أو تنتهى مؤقتا بصدور حكم غير نهائى، ومن هذا التاريخ تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية، فلو صدر حكم ابتدائى من المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة المقدمة، ولم يرفع استئناف عن الحكم واستحال بدء ميعاد الاستئناف، لعدم إعلان الحكم مثلا، فإن الدعوى الجنائية تنقضى بمضى المدة على الحكم الابتدائى إذا لم يطرأ خلالها من الإجراءات ما يقطعها، وعلى هذا الفقه والقضاء فى إيطاليا، ولعلة ظاهرة هى أن الاستمرار معناه دوام الاحتجاج، والمحكوم ضده بتزوير الورقة لم يستمر فى الاحتجاج بالورقة بعد أن حكم ابتدائياً بتزويرها، وعلى ذلك تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية ابتداء من الحكم الابتدائى أى من تاريخ انقطاع الاستمرار، فإذا استأنف المحكوم عليه لا يتجدد حدوث الجريمة، لوحدة الغرض الذى من أجله حصل الاحتجاج أمام المحكمة الابتدائية أولا ثم أمام المحكمة الاستئنافية ثانياً، وإنما يتجدد الاستمرار وينتهى بصدور الحكم الاستئنافى ومن تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية (٢)، وقد يتجدد الاستمرار بعد ذلك فيما لو طعن المحكوم ضده بالتماس، وعندئذ تبدأ المدة المسقطة للدعوى من تاريخ الحكم بعدم قبول الالتماس فى الحكم الصادر بتزوير الورقة (٣).

أما أن الاستعمال جريمة متجددة الحدوث فمعناه أن الجريمة تتم وتنتهى وقد يتجدد حدوثها وانتهاؤها تبعا للأغراض المختلفة التى قد تستعمل فيها الورقة المزورة، فكلما استعملت مرة لغرض بعينه تحقق ركن الاستعمال، وكل مرة تستعمل فيها الورقة تعتبر جريمة استعمالها فى هذه المرة

مستمرة بمقدار زمن استعمالها أو التمسك بها للغرض الذى ابتدأ استعمالها من أجله، وغنى عن البيان أن مدة سقوط الدعوى تبتدئ فى كل مرة من نهاية الاستعمال (٤).

القصد الجنائى:

لا يشترط لتوافر القصد سوى أن يكون الجانى عالماً وقت الاستعمال أنه يستخدم محررا مزورا، ولا عبرة بالأغراض التى يتوخاها الجانى فى الاستعمال فهى غايات لا تدخل فى أركان الجريمة فيرتكب الجريمة من يستخدم ورقة مزورة ولو كان يرمى إلى الوصول إلى حق ثابت شرعاً.

ولما كان استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة، فإنه إذا تمسك شخص بورقة مزورة غير عالم بتزويرها ثم علم بعد ذلك بحقيقتها واستمر فى التمسك بها فإن الجريمة تتوافر أركانها فى هذا الوقت ويحق عقابه، والعلم بتزوير الورقة يجب أن يكون يقينيا تتثبت منه المحكمة وتورد فى حكمها دليلها عليه، ولما كان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت ذلك العلم، مادام المتهم ليسهو الذى قام بتزويرها أو اشترك فى التزوير، فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى جريمة الاستعمال على أساس مجرد تمسكه بالورقة المزورة يكون معيباً (١)، وقضى بأن استدلال المحكمة على ثبوت علم المتهم بتزوير تذاكر كيروسين - متهم باستعمالها - من توقيعه على ظهر التذكرة وتوكيده صحتها لا يكفى، خصوصاً مع دفاع المتهم بأنه لا يقرأ ولا يكتب وبأن الاختلاف بين التذاكر الصحيحة والتذاكر المستعملة يدق على النظر العادى.

عقوبة الجريمة

لا تختلف العقوبة بين التزوير والاستعمال فى المحررات العرفية، فهى فى الجريمتين الحبس (م ٢١٥)، أما استعمال الأوراق الرسمية المزورة فيعاقب عليه بالسجن المشدد أو بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر (مادة ٢١٤)، سواء حصل التزوير من الموظف المختص بالتحرير أو من غيره، وهذه العقوبة هى بعينها عقوبة التزوير الذى يرتكب فى محرر رسمى من غير الموظف المختص، وأدنى من العقوبة المقررة للموظف المختص، ولعل الشارع قد لحظ أن الحكمة التى دعته إلى تشديد العقاب على الموظف المختص فى جريمة التزوير لا تتوافر فى جريمة الاستعمال

صور مخففة من التزوير

نصت المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات على ما يأتى: « لا تسرى أحكام المواد ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥ على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢ ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة ». وهذا البيان ينقصه الإشارة إلى المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون العقوبات، فهما تنصان على صورتين مخففتين للتزوير، وقد اعتبر القانون الأحوال المشار إليها جنحاً وقرر لها عقوبات أخف من عقوبة التزوير فى المحررات العرفية، مع أن بعضها تنطبق عليه صفات التزوير فى المحررات الرسمية، وعلة ذلك على ما يظهر أن خطر التزوير فى هذه الأحوال أقل منه فى أحوال التزوير الأخرى.

وصور التزوير المخففة فى قانون العقوبات هى:

١. التزوير فى تذاكر السفر وتذاكر المرور م (٢١٦: ٢١٨، ٢٢٠)

٢. التزوير فى دفاتر المحال المعدة لإسكان الناس بالأجرة م ٢١٩

٣. التزوير فى الشهادات الطبية (المواد ٢٢١ - ٢٢٣)

٤. التزوير فى أعلامات تحقيق الوفاة والوراثة (المادة ٢٢٦)

٥. التزوير فى سن الزوجين فى وثائق الزواج (المادة ٢٢٧)

التزوير فى تذاكر السفر والمرور

محل الجريمة

يشترط أن يقع التزوير فى تذاكر السفر والمرور، والمقصود بتذاكر السفر « هى ورقة رسمية تصدر من الدولة الى شخص معين متضمنة التصريح له باجتياز حدودها، بينما يقصد بتذاكر المرور « هى ورقة رسمية تصدر من الدولة الى شخص معين متضمنة التصريح له بالانتقال داخل إقليم الدولة من مكان الى آخر استثناء من حظر مفروض على هذا التنقل.

وقد قضى « أن ورقة الإعفاء من أجرة السكة الحديدية هى من الأوراق الرسمية والعبث بها ضار بخزانة الحكومة. فالتزوير فيها واستعمالها مع العلم بتزويرها يكون جناية يقع فاعلها تحت متناول المواد ١٧٩ و١٨٠ و١٨٢ عقوبات. ولا يجوز فى هذه الحالة تطبيق المادة ١٨٥ بإعتبار الجريمة جنحة. ذلك بأن هذه الورقة ليست من قبيل تذاكر المرور « Permis de route " ولا تذاكر السفر " جوازات السفر " (Passeports) ولا أوراق الطريق (feuilles de route) المنصوص عليها بالمادة ١٨٥ المذكورة، لأن هذه التذاكر فى جملتها إنما هى أوراق منشأة تحت فكرة أساسية هى فك قيد الحرية العالق ببعض الأشخاص وتركهم يروحون ويغدون على الوجه المأذون لهم به فى الورقة. أما ورقة الإعفاء من الأجرة فليس الغرض منها إلا إعفاء حاملها من دفع الأجرة فقط، وشتان ما بين هذا وبين إطلاق حرية السفر (١).

وهذه الأوراق فى جملتها منشاة تحت فكرة أساسية هى رفع ما يكون عالقاً من القيود بحرية الأشخاص فى التنقل من مكان إلى آخر بغض النظر عن الأسماء التى اصطلح على تسمية هذه الأوراق بها، فلا يعد من قبيلها الأوراق التى تعطيها مصلحة السكك الحديدية للترخيص فى استخدام قطاراتها فى الأسفار بأجر أو بغير أجر، وتذاكر الترام ورخص السيارات.

وقد فرقت محكمة النقض بين تزوير تذاكر السفر والمرور الوطنية والأجنبية قاصرى التحقيق على الوطنية منها دوى الأجنبية حيث تخضع الأخيرة للأحكام العامة للتزوير ومن ثم فإن عقوبتها تكون أشد من تلك التى تتعلق بالوطنية، وهو أمر منتقد لما يترتب عليه من إسباغ حماية جنائية أكبر لتذاكر المرور والسفر الأجنبية عن الوطنية.

جرائم التزوير التى تقع فى تذاكر السفر والمرور

يعاقب القانون بعقوبة مخففة على نوعين من التزوير، التزوير المعنوى بالتسمى باسم غير حقيقى، والتزوير المادى باصطناع التذكرة أو التغيير فيها، كما يعاقب على استعمال التذكرة المزورة تزويرا مادياً وعلى استعمال التذكرة الصحيحة التى لا تخص من استعملها.

١. التزوير المعنوى

نصت المادة ٢١٦ على أن « كل من تسمى فى تذكرة سفر أو فى تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقى أو كفل أحداً فى استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجأوز عشرين جنيهاً ».

ونصت المادة ٢٢٠ على أن « كل موظف عمومى أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها فضلا عن عزله ».

والنصان لا يطبقان إلا فى حالة تغيير الاسم، فلا عقاب أصلا على من يذكر اسمه الحقيقى لدى استخراجه تذكرة سفر أو مرور ولكنه يعطى بيانات أخرى مكذوبة، ولو كانت مما أعد المحرر لإثباتها به، كأن يغير فى جنسيته (١) أو يذكر سنا غير سنه أو محل إقامة غير محله الحقيقى، ولو أدى ذلك إلى إخفاء شخصيته وكان الإخفاء مقصودا، وقد يقال إن مثل هذا التغيير تسرى عليه الأحكام العامة، ولكن لا يمكن أن ينصرف قصد الشارع إلى اعتبار التغيير فى الاسم جنحة والتغيير فى بيانات أقل أهمية جناية، فالصحيح أن القانون لا يجرم فى هذا المقام سوى تغيير الحقيقة فى الأسم.

٢. التزوير المادى

تنص المادة ٢١٧ على أن « كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة، أو زور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل، أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً ».

ويلاحظ أن القانون يفرق بين التزوير المادى والتزوير المعنوى فى عدة أمور، فهو يعاقب على نوع معين من التزوير المعنوى بينما يعاقب على التزوير المادى بكل طرقه، ويعاقب على التزوير المادى بعقوبة أشد، ولا يجعل من صفة الموظف ظرفاً لتشديد العقاب عليه، وأخيراً يعاقب على استعمال الورقة المزورة تزويراً مادياً بينما يغفل معاقبة من يستعمل الورقة المزورة تزويراً معنوياً، وهذه التفرقة بين نوعى التزوير فى ورقة واحدة لا مبرر لها.

٣. استعمال تذكرة الغير

نصت المادة ٢١٨ على أن « كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدة لا تتجأوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً »، والفرض أن يستعمل شخص تذكرة غير مزورة ولكنها ليست له، وهى جريمة لا علاقة لها بالتزوير وإنما ألحقها الشارع حكما باستعمال التذاكر المزورة، ولوحظ فى تخفيف العقاب أن الفاعل أخف جرما ممن يستعمل تذكرة مزورة.

المبحث الثانى

التزوير فى دفاتر المحال المعدة لإسكان الناس بالأجرة

نصت المادة ٢١٩ عقوبات: كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو أود أو محلات مفروشة معدة للإيجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالأجرة يومياً قيد فى دفاتره الأشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجأوز مائتي جنيه «.

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢١٦ تنفيذاً لغرض إرهابي «.

وفقاً لهذا النص يقتصر نطاق هذه الجريمة على واقعة تسجيل صاحب المحل المعد لإيواء كل راغب فى ذلك نظير أجر الشخص الذى يؤويه لديه باسم غير صحيح مع علمه بذلك.

هذا النص لا يطبق إلا فى حالة تغيير اسم الساكن مع العلم باسمه الحقيقى، فإذا كان التغيير فى البيانات الأخرى أو لم يقيد الاسم كلية فإن صاحب الفندق يعاقب وفقاً للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة.

المبحث الثالث

التزوير فى الشهادات الطبية

يستثنى القانون من الأحكام العامة تزوير الشهادات الطبية المثبتة لمرض أو عاهة، وقد نص على ذلك فى المواد ٢٢١، ٢٢٣، ويفرق القانون فيها بين التزوير الذى يقع من شخص ليس طبيباً أو جراحاً وبين التزوير الذى يقع من طبيب أو جراح.

اصطناع الشهادات الطبية

نصت المادة ٢٢١ على ما يأتى: كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد أنه يخلص نفسه أو غيره من أى خدمة عمومية يعاقب بالحبس «

ونصت المادة ٢٢٣ على « أنه يحكم بهذه العقوبة أيضاً إذا كانت تلك الشهادة معدة لأن تقدم إلى المحاكم.

ويلزم لقيام الجريمة توافر الشروط الآتية:

الأول: اصطناع شهادة باسم طبيب أو جراح، وسواء نسبت الشهادة إلى طبيب معلوم أو إلى شخص خيالى لا وجود له، ولا فرق بين أن يصطنع الجانى الشهادة بنفسه أو بواسطة شخص آخر فهو فاعل أصلى فى الحالتين.

وينص القانون هنا على صورة واحدة من صور التزوير وهى صورة الاصطناع، ولكن يأخذ حكم الاصطناع كل تغيير للحقيقة بأية طريقة أخرى من طرق التزوير المادى، وقد سبق بيان ذلك.

والثانى: أن تكون الشهادة مثبتة لعاهة أو مرض، والظاهر أن العاهة أو المرض يجب ألا يكون حقيقياً وإلا انتفى الضرر العام الذى قصد إلى منعه بالنص

والثالث: أن يكون الغرض من الشهادة هو الخلاص من خدمة عمومية كالخدمة العسكرية، أو

تقديمها للمحاكم كما لو زور أحد الخصوم شهادة طبية لتعزيز طلب تأجيل (١) أما إذا كان التزوير بغرض آخر طبقت الأحكام العامة.

التزوير الذى يقع من طبيب أو جراح:

نصت المادة ٢٢٢ عقوبات على ما يأتى: كل طبيب أو جراح أو قابله أعطي بطريق المجاملة شهادة أو بيانا مزوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري فإذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للقيام بشيء من ذلك أو وقع منه فعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة.

ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضا «.

أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة بتوافر الشروط الآتية:

الأول: أن تصدر الشهادة من طبيب أو جراح أو قابلة، وسواء كان موظفاً أو غير موظف.

الثانى: أن تكون الشهادة متضمنة إثبات حمل أو عاهة أو مرض أو وفاة على خلاف الحقيقة، إذ لو كان المرض أو العاهة حقيقياً فلا يرتكب الطبيب هذه الجريمة ولو كان يعتقد غير ذلك.

الثالث: أن يتوافر لدى الطبيب أو الجراح قصد جنائى بأن يكون قد غير الحقيقة عمداً، أى وهو يعلم أنه لا وجود للحمل أو المرض أو العاهة، فإذا غير الحقيقة عن جهل منه بفنه فلا جريمة فيما أتاه.

التزوير فى الشهادات الطبية الأخرى

رأى القانون أن يخفف العقوبة فى الصور المنصوص عليها فى المواد ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ومن المتفق عليه أن صور التزوير الأخرى فى الشهادات الطبية تخضع للأحكام العامة، فيعاقب عليها

بالعقوبات المقررة تبعاً لنوع التزوير، ومن الأمثلة على ذلك الشهادة التى يصطنعها سجين بقصد التوصل إلى نقله من السجن إلى المستشفى والشهادة المزورة التى يقدمها طالب لإدارة معهد بقصد إعفائه من دخول امتحان لحفظ حقه فى دخول امتحان.

obeikandl.com

المبحث الرابع

التزوير فى إعلام تحقيق الوفاة والوراثة والوصية

تزوير الإعلام:

تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦ على ما يأتى: « يعاقب بالحبس مدة لا تتجأوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من زور فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال ».

والركن المادى فى هذه الجريمة هو إبداء أقوال غير صحيحة فى إجراءات تحقيق الوفاة والوراثة أمام السلطة المختصة بضبط الإعلام بناء عليها، أما الركن المعنوى فيقوم فى العلم بعدم صحة الأقوال أو فى الجهل بحقيقتها.

١. الركن المادى

يتمثل نشاط الجانى فى إبداء أقوال كاذبة فى إجراءات تحقيق الوفاة والوراثة عن الوقائع المطلوب إثباتها، كالتقرير كذباً أمام القاضى بأن شخصاً توفى، والغش فى أشخاص الورثة بإسقاط بعضهم أو الزيادة عليهم، فلا عقاب على من لم يبد أقوالا كمقدم طلب الإعلام إذا لم تسمع أقواله، ويجب أن تكون الأقوال التى أبديت غير صحيحة وإلا فلا جريمة، حتى ولو كان الشاهد سيئ القصد معتقداً أنه يقرر غير الحقيقة، كما يجب أن تكون الأقوال الكاذبة خاصة بالوقائع المرغوب إثباتها، ويعتبر الإعلام حجة لا يصح إثبات عكس ما ورد فيه إلا بدليل وحيد هو حكم شرعى فى دعوى ترفع بالطريق الشرعى أمام محكمة الأحوال الشخصية، فما لم يكن هذا الحكم تحت يد المحكمة الجنائية فإن عليها أن تسلم بصحة الأقوال التى ضبط على أساسها الإعلام وتقضى ببراءة المتهم، مهما كان لديها من أدلة الثبوت الأخرى (١)، ويجب أن تكون الأقوال الكاذبة قد أبديت أمام السلطة المختصة بضبط الإعلام، فلا جريمة فى إبداء أقوال كاذبة فى التحقيق الإدارى التمهيدى الذى يقوم به العمدة أو الشيخ فى هذا الصدد، مادام هذا التحقيق

لابد أن يعقبه سماع شاهدين على الأقل أمام القضاء وإقرارات هؤلاء الشهود هى التى تعتبر على وجه ما أساساً فى الموضوع، وهى التى أراد القانون المعاقبة عليها إذا كانت غير صادقة، ويجب أن يكون الإعلام قد ضبط على أساس الأقوال غير الصحيحة، فلا يرتكب الشاهد جريمة إذا اكتشف القاضى كذبة فاستبعد أقواله ولم يعول عليها.

٢. الركن المعنوى

هذه الجريمة عمدية فلا تقوم إلا إذا كانت الأقوال قد أبديت عن علم بأنها غير صحيحة أو عن جهل بحقيقتها، وقد حددت محكمة النقض هذا الجانب من الجريمة بقولها: « إنه لما كان القانون قد نص بالمادة ٢٢٦ على معاقبة من يقرر فى إجراءات تحقيق الوفاة والوراقة أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة متى ضبط الإعلام على أساسها، فإنه قد دل بوضوح على أن هذه الجريمة عمدية فى جميع الصور المذكورة فيها، وإذن فهى لا تتحقق إلا إذا كان الجانى قد قرر أقواله وهو عالم بأن الواقعة موضوع أقواله غير صحيحة، أو وهو عالم بأنه لا يدرى حقيقة الأمر فى تلك الواقعة هل هى كقوله عنها أولا، أما إذا كان قد قرر أقواله وهو معتقد بأن الواقعة كما يقررها صحيحة فإنه لا يكون متعمداً ارتكاب الجريمة ولا تجوز إذن معاقبته عليها، فإذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم قد اكتفت فى ردها على ما دفع به، من أنه إذ لم يذكر اسم أخيه ضمن الورثة إنما كان ساهياً، بقولها إن جهلة حقيقة ما قرره لا يجديه، فإنها تكون قد أخطأت، وكان عليها إذا رأت أن تدينه أن تقيم الدليل على أنه حين لم يذكر اسم أخيه كان يعلم أنه من ضمن الورثة أو كان يعلم أنه لا يحصى الوارثين إذ السهو عن ذكر اسم أحد الورثة ليس من شأنه أن يؤدى بذاته إلى القول بذلك «

ولا يشترط القانون نية خاصة فى هذه الجريمة، فلا عبرة بالغرض الذى يهدف الجانى إلى تحقيقه، فقد يكون جر مغنم أو مجاملة للغير أو إلحاق الأذى بالورثة وما إلى ذلك (٢).

استعمال الإعلام المزور

نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦ على ما يأتى: « يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة

لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من استعمل إعلاماً بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ضبط على الوجه المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك «.

وهذه الجريمة بالقياس إلى الجريمة المذكورة فى الفقرة الأولى كجريمة استعمال المحرر المزور بالقياس إلى جريمة التزوير، فتسرى عليها الأحكام السابق بيانها فى استعمال المحررات المزورة، ومن هذه الأحكام أن يثبت أن الإعلام المستعمل مزور ولا يكون هذا إلا بحكم شرعى على الوجه المتقدم بيانه، فلا يعد استعمال الإعلام جريمة ما لم يبطل هذا الإعلام بذلك الحكم، ولو كان الإعلام قد بنى فى الواقع وحقيقة الأمر على معلومات غير صحيحة.

obeikandl.com

المبحث الخامس

التزوير فى وثائق الزواج

نصت المادة ٢٢٧ عقوبات على « يعاقب بالحبس مدة لا تتجأوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج أقوالا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقاً كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق، ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد زواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون ».

يشترط لتطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة شرطان:

الأول: إبداء أقوال غير صحيحة، أو تحرير أو تقديم أوراق كذلك بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج على خلاف الحقيقة، ويتضح من هذا أن تغيير الحقيقة فى بيان السن فى محرر رسمى لا يعد من الجنح إلا إذا كان بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج، فتغيير الحقيقة فى هذا البيان فى غير الصورة الواردة فى المادة ٢٢٧ يخضع للأحكام العامة، كذلك لا يعاقب على التزوير فى عقد الزواج بعقوبة الجنحة إلا فى الصورة الواردة بهذه المادة، فيعد تزويراً فى محرر رسمى اصطناع عقد زواج أو التغيير فى عقد صحيح أو انتحال شخصية الغير أو الوكالة عن الغير فى عقد زواج (١).

ويسرى نص المادة ٢٢٧ على من يشهد أمام الموثق بأن أحد الزوجين قد بلغ السن المحددة على غير الحقيقة، وعلى الطبيب الذى يحرر شهادة طبية غير صحيحة فى شأن تقدير سن أحد الزوجين، وعلى من يقدم ورقة كذلك ولو كان غير محررها، وليس من الضرورى أن تنصب الأقوال أو الأوراق على تقدير السن مباشرة، بل يكفى أن تصلح أساساً يستند إليها الموثق فى تقدير السن، كما لو كانت خاصة بوفاة أحد والدى الزوج منذ مدة يكفى مضيها لبلوغ السن المحددة فى القانون.

ويجب أن تكون الأقوال أو البيانات غير صحيحة، فإذا كانت صحيحة فلا جريمة ولو كان الفاعل

سيئ القصد معتقداً أنها غير صحيحة، ويجب أن تبدى الأقوال أو تقدم الأوراق للسلطة المختصة بضبط عقد الزواج، متى كانت ديانة الزوج تستلزم سناً معينة.

ويشترط أن يكون عقد الزواج قد ضبط فعلا على أساس تلك الأقوال أو الأوراق، فلا تسرى المادة ٢٢٧ لو ضبط عقد الزواج على أساس آخر، أو اكتشف الغش ولم يتم العقد.

والثانى: توافر القصد الجانى، ويكون بعلم الجانى بأن ما يشهد به أو يقدمه أو يحرره مخالف للحقيقة، فينتفى القصد إذا كان الفاعل يعتقد بصحة أقواله أو كان يجهل حقيقتها، فلا عقاب على الطبيب الذى يخدعه مظهر الشخص المطلوب عقد زواجه فيخطئ عن غير قصد فى تقدير سنه.

أما الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ فخاصة بجريمة من خوله القانون ضبط عقد الزواج، وهو إما موظف عمومى أو مكلف بخدمة عمومية وبالنظر لصفته هذه جعلت عقوبته أشد.

obeikandi.com

صيغ الجنح المباشرة

صيغة رقم (١)

شواهد التزوير

أنه في يوم .....

بناء على طلب السيد /..... المق

يم..... ومحله المختار مكتب الأست

اذ/..... المحامي.

أنا..... محضر محكمة..... الجزئية انتقلت وأعلنت:

١. السيد/..... المقيم..... مخاطباً

مع:

٢. السيد الأستاذ / وكيل نيابة..... بصفته ويعلن سيادته بمقر عمله بديوان المحكمة. مخاطباً مع:

الموضوع

أقام الطالب ضد المعلن أليه الدعوى رقم..... لسنة..... طالبا الحكم له بإلزامه بأن يؤدى أليه مبلغ..... جنية قيمة الربع المستحق له عن المدة من..... إلى..... مقابل انتفاعه بالجراج الكائن بملكة بالعقار رقم..... شارع..... قسم..... محافظة.....

وحيث أن الدعوى وأثناء تداولها بالجلسات وتحديدا بجلسة../.../..... قدم المعلن إليه إيصال مزيل بتوقيع منسوب صدوره إلى الطالب ثابت به استلام الطالب لمبلغ قيمة مقابل انتفاع الطالب بالجراج الكائن بملك الطالب.

ولما كان ذلك الإيصال مزور صلبا وتوقيعا فقد قرر الطالب بالطعن عليه بالتزوير بقلم كتاب المحكمة بتقرير مؤرخ.../..../..... وانصب الطعن على ذلك الإيصال صلبا وتوقيعا وفيما يلى الشواهد على هذا التزوير:

شواهد التزوير:

١. واضح للعين المجردة أن التوقيع المذيل لعقد البيع ليس توقيع الطاعن.

٢. لو أن الطاعن استلم من المعلن إلية مستحقاته لكان قد تنازل له عن تلك الدعوى أو حضر بالإقرار باستلام مستحقاته.

وسيلة الطاعن في أثبات التزوير:

وحيث أنة والحال كذلك فان الطالب يركن فى أثبات هذا التزوير الى قسم أبحاث التزييف والتزوير وحيث أن الدعوى تأجلت لجلسة..../...../..... للطعن بالتزوير.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت بتاريخه أعلاه الى حيث محل أقامة المرغوب فى إعلانة وسلمته صورة من هذه الصحيفة وكلفتة الحضور أمام محكمة..... الكائنة..... وذلك ابتداء من الساعة الثامنة من صباح يوم..... الموافق..../..../..... أمام الدائرة رقم..... مدنى وذلك لسماعة الحكم علية برد وبطلان عقد البيع العرفى المنسوب صدوره من المدعى لصالح المدعى عليه والمتضمن بيع الطالب الى المعلن إلية كامل ارض وبناء العقار رقم..... بشارع..... قسم..... محافظة..... والمبين حدوده ومعالمه بصدر هذه الصحيفة وذلك لتزويره.

مع إلزام المدعى عليه المصروفات والأتعاب

صيغة رقم (٢)

تقرير بالطعن بالتزوير

في الدعوى رقم..... لسنة..... مدنى كلى.....

المرفوعة من السيد /..... بصفته مدعى

ضـــــد

السيد/..... بصفته مدعى علية.

أنه في يوم..... الموافق.../.../..... الساعة

بقلم كتاب المحكمة أمامى أنا..... أمين السر.

حضر السيد / المدعى في الدعوى رقم..... لسنة..... مدنى كلى..... المرفوعة منه ضد السيد / وقرر انه يطعن بالتزوير على..... المؤرخ.../.../.... الذى قدمه المدعى عليه بحافظة المستندات بجلسة.../.../..... والمنسوب صدوره من المدعى والمتضمن.....

وينصب الطعن بالتزوير عن هذا العقد صلبا وتوقيعا. حيث أن المدعى لم تصدر منة أيا من التصرفات التى يحويها ذلك المستند أو يقم بالتوقيع على هذا المستند.

وتحرر هذا التقرير وموقع منا ومن الطاعن.

الطاعن أمين السر

ولأجل العلم

صيغة رقم (٣)

جنحة مباشرة تزوير

أنه في يوم.....

بناء على طلب السيد /..... المق

يم..... ومحله المختار مكتب الأست

اذ/..... المحامي.

أنا..... محضر محكمة..... الجزئية انتقلت وأعلنت:

١ - السيد/..... المقيم..... مخاطباً مع:

٢ - السيد الأستاذ / وكيل نيابة..... بصفته ويعلن سيادته بمقر عمله بديوان المحكمة. مخاطباً مع:

الموضوع

أقام المعلن إليه الأول ضد الطالب الجنحة المباشرة رقم..... لسنة..... أمام محكمة جنح..... يتهمه فيها بأنه تسلم منه مبلغ وقدره..... جنيه بموجب إيصال أمانة حرره على نفسه كما أدعى، وقام بتبديد المبلغ ولم يرده إليه وتحدد لنظر الجنحة جلسة...../...../..... وقدم المعلن إليه الأول سنداً لدعواه إيصال أمانة مزور منسوب صدوره إلى الطالب وقد طعن وكيل الطالب على هذا الإيصال سند الجنحة بالتزوير صلباً وتوقيعاً وقررت المحكمة وقف السير في الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها وقد تم استكتاب الطالب بمعرفة خبير الطب الشرعي وقدم مستندات مكتوبة وموقعة بخط يده للمضاهاة الأمر الذي انتهت معه هذه الإجراءات إلى النتيجة الآتية والواردة بتقرير الطب الشرعي:

١. أن الطالب لم يحرر التوقيع المنسوب صدروه إليه أسفل لفظ التوقيع المزيل لعبارات إيصال الأمانة غير المؤرخ موضوع الفحص.

٢. أن الطالب لم يحرر عبارات صلب الإيصال غير المؤرخ موضوع الفحص.

وقد أعيدت الدعوى مرة أخرى للمحكمة بعد الانتهاء من وضع التقرير الأمر الذي انتهت معه المحكمة إلى صدور حكمها ببراءة المتهم (الطالب)، وحيث أن النيابة العامة لم تحرك جنحة التزوير ضد المعلن إليه الأول مما مقتضاه وإعمالاً لنص المادة «٢٥١،٢٥١ م» من قانون الإجراءات الجنائية أن يقيم الطالب دعواه بطريق الادعاء المباشر.

وحيث أن هذه هي واقعات الدعوى المتمثلة في فعل التزوير، واستعمال هذا الإيصال المزور مع علم المعلن إليه الأول بأن هذا الإيصال مزور وغير صحيح ومع ذلك أظهره وتمسك بالمطالبة بقيمته كما لو كان صحيحاً وكان ذلك بغية الإضرار بالطالب مع سوء القصد والعمدى الإضرار بها، فهو ما يوّفر في حقه أركان جريمة التزوير واستعمال محرر مزور عملاً بالمادة ٢١٥ عقوبات.

وقد قضت محكمة النقض في هذا الشأن بأن: إذا كانت المحكمة لم تقم إدانة المتهم في التزوير على أساس أنه هو الذي كتب بخطه الرقم المزور، بل أقامتها على أساس ما اقتنعت به واستخلصته في منطق سليم من الإدانة التي ذكرتها من أن التزوير إنما حصل بمعرفته مما يصح معه أن يكون بنفسه أو بواسطة غيره، فإن عدم تحدثها عن طلب المتهم تعيين خبير لتحقيق ما يدعيه من أنه لم يكتب بخطه العبارة التي وقع فيها التزوير ويكون معناه أنها رأت أن الدعوى ليست في حاجة إلى تعيين خبير، ولا يكون حكمها معيباً لعدم إجابتها هذا الطلب وعدم ردها عليه رداً صريحاً « (١)

وقضت كذلك بأن: جريمة استعمال الورقة المزورة بطبيعتها جريمة مستمرة لا تسقط تبعاً لجريمة التزوير « (٢)

ولما كان الأمر كذلك وكان الطالب قد أصيب بأضرار مدية وأدبية لا يمكن أن يقدرها بأي حال من الأحوال مؤقتاً ولحين الثبات على عناصر التقدير النهائي للتعويض بأقل من مبلغ..... جنيه على سبيل التعويض.

ولما كان الغرض من اختصام سيادة المعلن إليه الثاني هو كونه صاحب الحق في مباشرة الدعوى الجنائية وطلب عقاب المتهم وفقاً لما هو وارد من قيود وأوصاف بصحيفة الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلي حيث إقامة المعلن إليهما وسلمتهما صوراً من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة جنح..... الكائن مقرها..... بجلستها التي ستنعقد علناً في يوم.....الموافق..../..../..... من التاسعة صباحاً وما بعدها للمرافعة ولسماع الحكم بالآتي:

أولاً: طلبات النيابة العامة الحكم عليه بالحبس مع الشغل عملاً بنص المادة ٢١٥ عقوبات، لأنه بدائرة قسم..... بتاريخ..../...../....، قام بتزوير إيصال أمانة المقدم في الجنحة رقم..... لسنة..... جنح.....

وقام باستعمال إيصال الأمانة المزور مع علمه بتزويره كسند للجنحة سالفة الذكر ونسب صدوره إلى الطالب كذباً بغرض الإضرار به وتمسكه كذباً بأحقيته لقيمة الإيصال المزور.

ثانياً: طلبات المدعي بالحق المدني بإلزام المعلن إليه الأول بالتعويض المدعى به وإلزامه بالمصروفات والأتعاب.

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى.

ولأجل العلم

صيغة رقم (٤)

جنحة مباشرة تزوير واستعمال محرر مزور

أنه في يوم.....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم.....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي

أنا..... محضر محكمة..... الجزئية انتقلت وأعلنت:

١. السيد/..... المقيم..... مخاطباً مع:

٢. السيد الأستاذ / وكيل نيابة..... بصفته ويعلن سيادته بمقر عمله بديوان المحكمة. مخاطباً مع:

الموضوع

بتاريخ..../..../.... م وبدائرة قسم شرطة..... أقام المعلن إليه الأول ضد الطالب الجنحة رقم..... لسنه..... جنح..... على سند من القول بأن الطالب قد أصدر إليه شيكا بمبلغ..... مسحوبا على بنك..... فرع..... مستحق السداد في..../..../.... م.

وبجلسة..../..../.... م طعن الطالب على الشيك موضوع الجنحة بالتزوير صلبا وتوقيعا وأحيلت الدعوى للنيابة العامة لاتخاذ شئونها في شان واقعة التزوير وتم استكتاب الطالب وخلص تقرير أبحاث التزييف والتزوير ليس إلى أن الطالب ليس هو المحرر لهذا الشيك أو الموقع عليه ولذا قضي ببراءة الطالب.

وحيث ان ما أتاه المعلن إلية يشكل جريمة تزوير واستعمال محرر مزور وهي الجريمة المؤثمة بنص المادة ٢١٥ عقوبات والتي يجري نصها « كل شخص ارتكب تزوير فى محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل.

وحيث أن الطالب قد أصيب بأضرار مادية وأدبية يقدرها على سبيل التعويض المؤقت بمبلغ.....

وحيث أن الغرض من إعلان المعلن إليه الثاني بصفته المنوط به مباشرة الدعوى الجنائية بعد تحريكها بالطريق المباشر.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلي حيث إقامة المعلن إليهما وسلمتهما صوراً من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة جنح..... الكائن مقرها..... بجلستها التي ستنعقد علناً في يوم..... الموافق.../.../... من التاسعة صباحاً وما بعدها للمرافعة ولسماع الحكم بالآتي:

١. بتوقيع أقصى عقوبة نصت عليها المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لأنه في يوم..... وبدائرة قسم..... استعمل ضد الطالب ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها.

طلبات المدعي بالحق المدني بإلزام المعلن إليه الأول بالتعويض المدعى به وإلزامه بالمصروفات والأتعاب.

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى.

ولأجل العلم

الفصل السادس

القيود والأوصاف والتعليمات العامة للنيابات

المبحث الأول

القيود والأوصاف

جناية بالمادة ٢٠٢ /١

قلد أو زيف أو زور عملة ورقيه أو معدنية متداولة قانونا فى مصر أو فى الخارج بأن أصطنع بطريق الصب أو الطبع أوراقا مالية قطعا معدنية على غرار العملة الصحيحة.

جناية بالمادة ٢٠٢ /٢

قلد أو زيف عملة معدنية متداولة قانونا فى مصر بأن أنقص من معدن العملة فئة..... فجعلها شبيهه بعملة فئة..... الأكثر منها قيمة.

جناية بالمادة ٢٠٢/٣

قلد أوراق بنكنوت فئة..... المأذون للبنك المركزى إصدارها بمقتض القانون..... بأن اصطنع بطريق الطبع أورقا على غرار أوراق البنكنوت الصحيحة.

جناية بالمادة ٢٠٢ مكرر /١، ٢

قلد أو زيف أو زور باى كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية أو فضية مأذون بإصدارها قانونا بأن (تذكر الوسيلة)

العقوبة: الأوصاف المتقدمة جميعا يعاقب عليها. بالسجن المشدد.

مادة ٢٠٣

أدخل أو أخرج بنفسه من مصر عمله مقلدة أو مزورة أو مزيفة للعملة المتداولة قانونا.

روج أو(جاز بقصد الترويج) مقلدة بأن قدم قطعة منها الى..... على أنها صحيحة.

العقوبة: بالسجن المشدد.

جناية بالمادة ٢٠٤ عقوبات

تعامل بعمله مزورة قبلها بحسن نية بأن قدمها الى.... بعد علمه بعيبها.

العقوبة: الحبس مدم لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجأوز مائتى جنيها

جناية بالمادة ٢٠٤ مكرر(أ) عقوبات

صنع أو باع أو..... لأغراض ثقافية (أو علمية أو صناعية أو تجارية) قطعا معدنية مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر وكان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور فى الغلط.

العقوبة: الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجأوز خمسين جنيها.

جناية بالمادة ٢٠٤ مكرر (ب) عقوبات

صنع أو حاز بغير مسوغ، أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل فى تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها.

العقوبة: الحبس

جنحة بالمادة ٢٠٤ مكرر (ج) عقوبات.

حبس عن التدأول عملة من العملات المعدنية المتدأولة قانونا (أو صهرها أو باعها أو عرضها للبيع) بسعر أعلى من قيمتها الإسمية.

أجرى عملا لعمله من العملات المعدنية المتدأولة قانونا ينزع عنها صفه النقد المقررة.

العقوبة: الحبس مع الشغل وغرامة تساوى عشرة أمثال العملة محل الجريمة ومصادر العملة أو المعادن المضبوطة.

جناية مادة ٢٠٦ عقوبات

قلد أو زور أمرا جمهوريا أو مرسوما..... الخ

قلد خاتما المصالح الحكومية هى... بأن أصطنع خاتما على غرار الخاتم الصحيح على النحو المبين بتقرير.....

العقوبة: بالسجن المشدد

جناية بالمادة ٢٠٦ مكرر /١ عقوبات

قلد أو زور أختاما أو دمغات... ألخ، للشركة المساهمة..... أو الجمعية التعأونية أو النقابة المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو احدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام.

العقوبة: الحبس مدة لا تزيد على خمس سنين

جناية بالمادة ٢٠٦ مكرر /٢

قلد ختما أو علامة أو تمغة لمؤسسة..... المملوكة لـ.....

العقوبة: السجن مدة لا تزيد على سبع سنين

جنحة بالمادة ٢٠٧ عقوبات

استحصل بغير حق على ختم أو دمغات أو علامات لـ..... واستعمله استعمالا ضار بمصلحة عامة أو خاصة على النحو المبين بالتحقيقات.

العقوبة: الحبس

جنحة بالمادة ٢٠٨ عقوبات

قلد ختما أو تمغة أو علامة لـ..... أو أستعمل الختم المقلد بأن

العقوبة: الحبس

جنحة بالمادة ٢٠٩ عقوبات

استحصل بغير حق على ختم أو دمغات أو علامات لـ..... وأستعملها استعمالا مضرا بمصلحة عمومية أو شركة تجارية بأن.....

العقوبة: الحبس مدة لا تزيد على سنتين

جناية بالمادة ٢١١ عقوبات

بصفته صاحب وظيفة عمومية..... ارتكب فى اثناء تأدية وظيفته تزويرا فى..... وذلك بوضع امضاءات أو أختام مزورة (بتغير الأختام) أو بوضع صور لأشخاص آخرين.

العقوبة: بالسجن المشدد

جناية بالمادة ٢١١، ٢١٢ عقوبات

- أرتكب تزويرا فى أوراق أميرية هى..... بأن ملا بياناتها ودون بها أسماء أشخاص مزورة ومهرها بإمضاء نسبها زورا الى..... المختص بتحريرها

- أرتكب تزويرا فى ورقة أميرية بأن اصطنع حكما.... على غرار الأحكام الصادرة من..... أثبت فيه وقائع زورها..... ومهره بتوقيع مزورة نسبة الى.....

جناية بالمواد ٣/٤٠، ٤١، ٢١١،٢١٢

اشترك مع مجهول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى أرتكاب تزوير فى محرر رسمى هو أذن الصرف رقم..... بمبلغ..... لـ..... بأن أتفق معه على التوقيع بإمضاء مزور نسب الى صاحب الأذن

وساعد فى ذلك بتقديم الذن اليه فوقعت الجريمة بناء على ذلك التفاق وتلك المساعدة.

العقوبة: بالنسبة للمادة ٢١١ بالسجن المشدد

بالنسبة للمادة ٢١٢ بالسجن المشدد مدة أكثرها عشر سنوات

جناية بالمواد ٤٠/٤١،٣، ٢١٢، ٢١٣ عقوبات

أشترك بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو..... عامل البصمة بقسم..... فى أرتكاب تزوير فى أوراق أميرية هى أوراق..... الخاصة بالقضية..... حالة تحريرها المختص بوظيفته وذلك بأن ذكر أن أسمه..... على خلاف الحقيقة فأثبت المذكور ذلك فى الأوراق سالفة الذكر وحصل على بصماته فتمت الجريمة بناء على هذه المساعدة.

العقوبة: بالسجن المشدد

جناية بالمادة ٢١٤ عقوبات

استعمل الأوراق الأميرية المزورة مع علمه بتزويرها بأن قدمها إلى.....

العقوبة: بالسجن المشدد من ثلاث سنين الى عشر

جناية بالمادة ٢١٤ مكرر عقوبات

ارتكب تزويرا فى محرر رسمى لإحدى شركات المساهمة أو الجمعيات.... بأن وضع إمضاءات نسبها الى الموظفين بشركة....

العقوبة: السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب فى مال الجهة بأى صفة.

جنحة بالمادة ٢١٥ عقوبات

- ارتكب تزويرا فى محررا..... بأن.....

- استعمل المحرر المزور سالف الذكر لـ..... بأن.....

العقوبة: بالسجن المشدد

جنحة بالمادة ٢١٦ عقوبات

تسمى فى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم غير أسمه الحقيقى أو كلف.... فى استحصالة على..... على..... وهو يعلم بذلك.

العقوبة: الحبس مدة لا تزيد على سنتين.

جنحة بالمادة ٢١٧ عقوبات.

- صنع تذكره سفر أو مرور مزورة مبينة بالمحضر.

- زور فى تذكرة المرور الصحيحة المبينة بالمحضر بأن.

- استعمل تذكرة السفر بأن..... مع علمه بتزويرها.

العقوبة: الحبس.

جنحة بالمادة ٢١٨ عقوبات.

استعمل تذكرة المرور أو تذكرة السفر المبينة بالمحضر وهى ليست له

العقوبة: الحبس مدة لا تتجأوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيها.

جنحة بالمادة ٢١٩ عقوبات.

بصفته صاحب لوكاندة أو..... قيد فى دفاترة..... الساكن عنده باسم مزور وهو يعلم ذلك.

العقوبة: الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنية.

جنحة بالمادة ٢٢٠ عقوبات.

بصفته موظفا عموميا.... أعطى لـ..... تذكرة سفر أو مرور باسم مزور مع علمه بتزويرها.

العقوبة: الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجأوز خمسمائة جنيها والعزل.

جنحة بالمادة ٢٢١ عقوبات.

صنع بنفسه أو بواسطة شخص أخر شهادة مزورة تثبت علمه لنفسه أو لغيرة باسم الطبيب..... بقصد تخليص نفسه من خدمة عمومية.

العقوبة: الحبس

جنحة بالمادة ٢٢٢ عقوبات

بصفته طبيا أو جراحا أعطى..... بطريق المجاملة بشهادة مزورة أو بيانات بشأن حمل أو مرض أو..... مع علمه بذلك.

العقوبة: الحبس أو الغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

جنحة بالمادة ١/٢٢٦ عقوبات.

قرر أقوالا غير صحيحة فى إجراءات تحقيق وفاه ووراثه أو وصية أو..... أقام.....(تذكر الجهة) وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وتم ضبط الاعلام على أساس هذه الأقوال.

العقوبة: الحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنية

جنحة بالمادة ٢٢٦ /٢ عقوبات.

استعمل أعلاما بنتيجة وفاة..... تم ضبطه بناء على أقوال غير صحيحة وهو عالم بذلك.

العقوبة: الحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنية

جنحة بالمادة ١/٢٢٧ عقوبات.

- أبدى أمام..... أقولا يعلم أنها غير صحيحة بقصد اثبات بلوغ.... السن المحدد قانونا لضبط عقد الزواج وتم ضبط عقد الزواج على اساس هذه الأقوال أو الأوراق.

- حرر أو قدم أوراقا غير صحيحة لـ..... بقصد أثبات بلوغ..... الخ الوصف السابق

العقوبة: الحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنية

جنحة بالمادة ٢/٢٢٧ عقوبات.

بصفته مختص بضبط عقد الزواج قانونا..... من..... وهو يعلم أن الطرف الأول أو الثانى لم يبلغ السن المحدد فى القانون للزواج.

العقوبة: الحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنية.

obeikandi.com

المبحث الثانى

التعليمات العامة

مادة ١٣٢: يجب على أعضاء النيابة المبادرة بتحقيق جرائم التزوير الأوراق المالية وأوراق النقد وجرائم استعمالها بمجرد إخطارهم بها.

مادة ١٣٩: يجب على أعضاء النيابة أن يحققوا بأنفسهم جرائم التزوير الأوراق الرسمية.

مادة ٤٣٢: يندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى فى العمال الآتية:

فحص الوراق المطعون فيها بالتزوير ومضاهاة الخطوط وفحص أوراق البنكنوت والعملة الورقية والمعدنية المزيفة والأحبار والأصباغ وأنواع الورق.

مادة ٥٠١: لا يجوز التصريح لخبراء الجدول بنقل ملفات القضايا والمستندات المطعون فيها بالتزوير من مكانها فى أقلام الكتاب للإطلاع عليها خارج هذه الأقلام.

مادة ٥٠٢: يراعى بقدر المكان ندب خبراء قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى فى جميع قضايا لتزوير ولا يندب غيرهم من خبراء الجدول إلا عند الضرورة القصوى.

مادة ٥٠٤: إذا استلزم التحقيق فحث عملة معدنية مزيفة فيجب على عضو النيابة أن يندب لذلك قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى وأن يبادر بإخطار هذه المصلحة لا يفاد أحد خبراء هذا القسم لمعاينة المسكوكات والأدوات والأوراق المضبوطة فى مكان ضبطها، وعلى عضو النيابة ان يعني عناية تامة بالتحفظ عليها فى هذا المكان وألا يتناولها أحد بالفحص قبل وصول ذلك الخبير.

مادة ٥٠٥: إذا طعن بالتزوير فى الأختام الموقع بها على ورقة مطعون فيها بالتزوير فيجب الاستعانة بشيخ طائفة الختاميين للوصول الى معرفة الختام الذى صنع الختم المطعون فى بصمته والإطلاع على دفتر ذلك الختام لمعرفة من طلب نقش الختم وتسلمه.

مادة ٥٣٢: إذا ورد للنيابة بلاغ عن تزوير ورقة عرفية، فيجب على عضو النيابة أن يستوضح مقدم

البلاغ عما إذا كانت الورقة المدعى بتزويرها قدمت فى دعوى مدنية مرفوعة فعلا، فإذا كان المر كذلك يفهم مقدم البلاغ بالطعن بالتزوير أما تلك المحكمة، فتتبع الحكام الخاصة بالطعون بالتزوير.

أما إذا تبين أن الورقة المدعى بتزويرها لم تقدم فى دعوى مدنية أو كانت قدمت ولم يقرر الطعن بالتزوير فيها أمام المحكمة، فيجب على النيابة الاستمرار فى تحقيق الواقعة والتصرف فى الدعوى حسبما يظهر، على انه إذا كانت واقعة التزوير المدعى بها قليلة الأهمية فيجوز للنيابة عند الضرورة أن تندب أحد مأمورى الضبط القضائي لتحقيقها.

مادة ٥٣٢: إذا قدم بلاغ ع تزوير فى عقود أو أوراق أو شهادات أو علامات أو أحكام حرت فى الخارج فيكتفي بسماع أقوال المبلغ تفصيلا ثم ترسل الأوراق الى المحامى العام ا رئيس النيابة الكلية لاستطلاع الرأى فيما يتبع.

مادة ٥٣٤: إذا اقتضى تحقيق واقعة التزوير مضاهاة الخطوط فلا يكتفى باستكتاب الشخص المراد إجراء المضاهاة على خطة، بل يجب على عضو النيابة أن يكلف طرفي النزاع بتقديم أوراق رسمية أو عرفية معترف بها محررة بخط ذلك الشخص فى تاريخ معاصر أو قريب بقدر الإمكان من تاريخ الورقة المطعون فيها لأن ذلك يكون أجدى فى إجراء المضاهاة، فضلا عن ذلك الشخص قد يعمل الى التصنيع فى الاستكتاب وقد تضطرب نفسه حال استكتابه فيؤثر ذلك على خطه

وإذا تبين من التحقيق أن هناك أوراقا تصلح للمضاهاة وموجودة فى إحدى الجهات الحكومية أو غيرها مما قد لا يتيسر لأحد طرفي النزاع استحضارها بغير عناء أو إضاعة للوقت، فيجب على أعضاء النيابة طلبها مباشرة من الجهة المختصة.

مادة ٥٣٥: يجب على أعضاء النيابة ألا يرسلوا ملفات القضايا إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى إلا إذا دعت الى ذلك ضرورة، وفى هذا الحالة يجب أن ترفق بالقضية مذكرة تبين بها المأمورية المطلوب أداؤها

مادة ٥٣٦: يجب إخطار نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام بجرائم تزوير واستعمال الأوراق المالية التى يصدرها البنك المركزى وكذا جرائم التزوير واستعمال أوراق النقد التى تصدرها وزارة المالية وذلك بمجرد تبليغ النيابة بها.

ويحرر عن مل حادث الاستمارة المعدة لهذا الغرض وترسل الى نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام ويبين بها رقم القضية الخاصة وأسماء المتهمين فيها وجنسياتهم والتهمة المسندة الى كل منهم مع بيان الأرقام المسلسلة للأوراق المالية النقدية المضبوطة ومكان ضبطها وما إذا كان للقضية ارتباط بغيرها من القضايا أو كان المتهم متهما أيضا فى قضايا أخرى من هذا القبيل وما إذا كانت الأوراق المضبوطة قد زورت داخل البلاد أو خارجها وكذلك بيان ما تم فى القضية.

ويرفق بتلك الاستمارة نموذج من الأوراق المزورة المضبوطة.

مادة ٥٣٧: تخطر مصلحة الخزانة العامة بوزارة المالية كتابة، بكل ما تبلغ به النيابة من حوادث ضبط أوراق مالية أو نقدية مزورة فور ورود الأوراق المضبوطة الى النيابة.

مادة ٥٣٨: يجب أن ترسل قضايا الجنايات الخاصة بتزوير الأوراق المالية وأوراق النقد المصرية والأجنبية أو استعمالها الى نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام عن طريق المحامى العام لدى محكمة الاستئناف قبل التصرف مشفوعة بمذكرة بمعرفة عضو النيابة المحقق بالرأي

مادة ٥٣٩: إذا ضبطت عدة أوراق مالية متماثلة فى طريق تزويرها، فيجب على النيابة أن ترسل صورة شمسية منها الى المكتب المركزي لمكافحة تزييف وتزوير العملة بوزارة الداخلية وثلاث صور شمسية أخرى الى المكتب المصرى للشرطة الدولية الجنائية بوزارة الداخلية وإذا كان المضبوط ورقة واحدة فيجب على النيابة عند إرسال تلك الورقة الى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لفحصها، أن تطلب منه تصوير الورقة المضبوطة حتى يتيسر للجهات المعين البحث عن العصابات التى تقوم بارتكاب جرائم التزييف للحصول على صورة شمسية لتلك الورقة لمضاهاتها على الأوراق المالية المضبوطة فى قضايا أخرى ولأن الصورة الشمسية للورقة تقوم مقام الأصل عند إجراء هذه المضاهاة.

مادة ٥٤٠: يجب على النيابات ان ترسل الى نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام الوراق المالية أو أوراق النقد المزورة والقضايا الخاصة بها عقب الحكم فى تلك القضايا نهائيا أو بعد صدور أمر بحفظها أو قرار بعدم وجود وجه لا قامة الدعوى الجنائية فيها، وذلك لإرسال الأوراق المالية أو أوراق النقد المزورة الى البنك المركزي وحفظ القضايا بالنيابة المذكورة للرجوع إليها عند الحاجة.

مادة ٥٤١: للنيابة ولسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى الطعن بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها، وتتبع فى هذا الشأن فضلا عن الأحكام التالية القواعد المنصوص عليها فى المواد من ١٨٦ الى ١٩٥ ومن ٣٣٢ الى ٣٣٦ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٦٧٩.

مادة ٥٤٢: يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب محكمة المنظورة أمامها الدعوى ويجب أن تعيين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها ولا يمنع ذلك من قبول أدلة أخرى أثناء تحقيق الطعن.

فإذا كانت الدعوى فى مرحلة التحقيق الأبتدائى فيحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب النيابة التى يجرى بدائرتها التحقيق.

مادة ٥٤٣: إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير تحيل الوراق الى النيابة ولها أن توقف الدعوى الى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها.

مادة ٥٤٣ م: تتولى النيابة الجزئية التى سبق قيد القضايا الجنائية فيه بأرقام قضائية تحقيق الطعون بالتزوير التى تقدم فى تلك القضايا فى أية مرحلة تكون عليها الدعوى، على أن يراعى عند التصرف أعمال قواعد الاختصاص المقررة قانونا.

أما الطعون بالتزوير التى تقدم فى الدعاوى المدنية فيتعين الاختصاص بتحقيقها والتصرف فيها للنيابة الجزئية التى تقع بدائرتها محل إقامة المطعون ضده

مادة ٥٤٣ م (أ): يجب على أعضاء النيابة العناية بتحقيق قضايا الطعون بالتزوير وسرعة إنجاز التصرف فيها سواء بإحالتها الى المحكمة المختصة ينظر موضوع الطعن أو بالتقرير فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية كما يجب عليهم إعادة تقديم القضايا الأصلية الى محكمة عند صدور حكم نهائي فى موضوع الطعن أو عند صدور حكم نهائي فى موضوع الطعن أو عند صيرورة المر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لتمضي نظرها والفصل فيها.

مادة ٥٤٤: يعد فى كل نيابة دفتر قيد فيه تقارير الطعن بالتزوير التى ترد من المحكمة المدنية بمجرد ورودها بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان تاريخ الورود ورقم القضية المدنية الخاصة وأسم الطاعن واسم المطعون ضده وجميع الإجراءات التى اتخذتها النيابة فى الطعن.

ويخصص لكل طعن ملف يقيد بالرقم المسلسل المعطى له بالدفتر.

ويجب على أعضاء النيابة أن يجروا تحقيقا فى الطعن لقطع المدة المحددة لانقضاء الدعوى الجنائية وأن يستعملوا من المحكمة المدنية عقب كل جلسة من الجلسات المحددة لنظر الطعن أمامها عما يتم فيها.

فإذا قضت المحكمة المدنية نهائيا برد وبطلان السند المطعون فيه فيجب على النيابة استكمال التحقيق فى واقعة التزوير والتصرف فى الدعوى حسبما يظهر، أما إذا قضت المحكمة نهائيا برفض دعوى التزوير فتقيد الأوراق بدفاتر الشكاوى وتحفظ إداريا.

وإذا كان الحكم الصادر فى الدعوى التزوير غير نهائى، فيجب استدعاء المحكوم ضده وتفهيمه بالطعن فى الحكم وفقا للقانون، مع تحديد اجل له لاتخاذ هذا الإجراء إذا شاء حتى لا تبقى التحقيقات معلقة دون تصرف نهائى بغير مبرر

مادة ٥٤٥: يجب على أعضاء النيابة أن يتجنبوا وضع إشاراتهم على الأوراق المطعون فيها بالتزوير والأوراق المقدمة للمضاهاة فى مواضع ملاصقة للكتابة أو فى المواضع المقابلة للكتابة بظهر هذه الأوراق حتى لا يصعب على الخبير الذى يندب فى الدعوى إجراء المضاهاة نتيجة تداخل ما يضعون من إشارات مع الكتابة الموجودة بالأوراق المطعون فيها أو أوراق المضاهاة.

مادة ٥٤٦: لا يجوز لأعضاء النيابة عند التحقيق الطعن بالتزوير فى عقد من عقود الزواج أو شهادات الطلاق نزع هذه الوثائق من دفاترها، وإنما يكتفى بالإطلاع عليها والتاشير بما يفيد ذلك، وإذا اقتضي التحقيق فحص الوثيقة المطعون فيها بالتزوير فيرسل الدفتر كاملا الى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لإجراء الفحص المطلوب.

مادة ٥٤٧: يراعي ألا تضم الأوراق المطعون فيها بالتزوير الى ملف التحقيق بل يجب وضعها فى مظروف يختم عليه يختم عضو النيابة دون الاكتفاء بختمه بخاتم النيابة ويودع الخزانة المخصصة لذلك بالمحكمة.

ويراعى دائما عند إرسال القضايا الى القضاة فى منازلهم أو الى أية جهة أخرى التحقيق من سلخ الأوراق المطعون فيها بالتزوير منها وإيداعها خزانة المحكمة.

مادة ٥٤٨: إذا رأت النيابة إرسال المستندات المطعون فيها بالتزوير الى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لفحصها، فيجب وضع تلك المستندات فى إحراز مغلقة يختم عليها بالجمع لأختام سليمة مقروءة بحيث لا يمكن فضها دون أتلاف الأختام وتكتب محتويات الحرز على الغلاف مع بيان أسم النيابة ورقم القضية بخط واضح.

مادة ٥٤٩: إذا اقتضت مصلحة التحقيق استخراج ورقة مطعون فيها بالتزوير من خزانة المحكمة المودعة بها أو أصدرت المحكمة قرارا بالتصريح للخصوم بالإطلاع عليها، فيجب على عضو النيابة ان يعيد وضع هذه الورقة بمجرد انتهاء اللازم منها فى مظروف يختم عليه بختم عضو النيابة ويودع ثانية خزانة المحكمة مع إثبات ذلك فى المحضر.

مادة ٥٥٠: يجب لإبقاء المستندات المطعون فيها بالتزوير فى خزانة المحكمة إذا حكم بشطب القضايا المدنية الخاصة بها أو بانقضاء الخصومة فيها بمضي خمس سنوات على آخر إجراء صحيح أو استبعادها من الرول.

وإذا حل وقت إرسال تلك القضايا الى دار المحفوظات العمومية أو الى المستغنى فتحفظ الأوراق المطعون فبها بالتزوير بقلم الحفظ فى ملف خاص ولا تسلم لأصحابها الإ بعد تنازل الطاعن

رسيما عن طعنة وبعد موافقة النيابة، أما فى حالة تعذر تسليم تلك الأوراق لأصحابها فيجب تسجيلها فى سجل خاص يستمر العمل فيه سنة بعد أخرى، وتحفظ الأوراق المطعون فيها بغرفة الحفظ بالمحكمة لمدة ثلاث وثلثين سنة من تاريخ الحكم النهائي فى القضايا الخاصة بها ثم ينشر عنها بالجريدة الرسمية وتعدم بعد مضى ستة أشهر على تاريخ النشر.

مادة ٥٥١: يراعى إرسال الاستمارات والأوراق الرسمية المطعون فيها بالتزوير الى المصالح الحكومية المختصة عقب الفصل نهائيا فى دعوى التزوير حتى تتمكن تلك المصالح من حصر وتحصيل المبالغ التى اختلست بطريق التزوير فى المستندات المذكورة ولتتخذ من جانبها جميع ما يلزم بشأنها ثم تعيد الأوراق المطعون فيها الى النيابة لضمها الى ملف القضية

مادة ٥٥٢: للطعن بالتزوير التنازل عن طعنه فى أى وقت وله التقدم بهذا التنازل الى المحكمة التى كانت الدعوى منظورة أمامها قبل إيقافها ولا يلزم المحكمة بالسير فى تحقيق الطعن بالتزوير بعد التنازل عنه، وللمحكمة السير فى هذا التحقيق إذا رأت ضرورة لا ظهار وجه الحق فى الدعوى.

مادة ٥٥٣: إذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها تأمر المحكمة التى حكمت بالتزوير بإلغائها أو تصحيحها حسب الأحوال ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه.

مادة ٥٥٤: يخضع إثبات التزوير وتقدير الأدلة فيه لكافة القواعد التى تحكم نظرية الإثبات الجنائي إذ أن القانون الجنائى لم يحدد طرق إثبات معينة فى دعاوى التزوير ومن ثم يكون تكوين العقيدة فيها دون التقيد بدليل معين.

مادة ٥٥٥: لا يجوز إثبات عكس ما جاء بمحاضر الإثبات والأحكام إذا ذكر فى إحداها أن إجراء من الإجراءات قد روعي أثناء نظر الدعوى إلا بطريق الطعن بالتزوير.

مادة ٥٥٦: عدم العثور على الورقة المزورة لا يمنع من قيام جريمة التزوير كما أن فقد الورقة المزورة لا يترتب عليها حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذ أن الأمر فى ذلك مرجعه الى أمكان قيام الدليل على حصولها ونسبتها الى المتهم.

قضاء النقض فى التزوير

من المقرر أنه يجب للإدانة فى جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات ليكشف عن ماهية تغيير الحقيقة فيه وإلا كان باطلا وكان الحكم المطعون فيه قصر فى سرده لمؤدى الأدلة التى عول عليها ومن بينها تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى على القول بأن «وقد أثبت تقرير أبحاث التزييف والتزوير أن التوقيعات المنسوبة للعاملين بمصلحة الضرائب على الاستهلاك لا تخصهم وأنها توقيعات مزورة بطريق المحاكاة «دون أن يبين بيانات الأوراق محل التزوير ومن شهد عليها من أطرافها - وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(طعن ١٥٩٣ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

ان تقدير جدية التحريات لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره أقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وما استطردت إليه المحكمة من قولها: «والذى أسفر عن ضبط المتهم محرزا للأوراق المالية المزيفة المضبوطة « إنما كان بعد أن أفصحت المحكمة عن اطمئنانها لجدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش ولا يتأدى منه ما ذهب إليه الطاعن من أنه سبب اقتناع المحكمة بجديتها.

(طعن ٤٦٢٢٥ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

ما أورده الحكم فيما تقدم لا يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير إذ يجب لتوافر هذا القصد فى تلك الجريمة أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة فإن كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فإن مجرد إهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن.

(طعن ٤١٩٨١ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه كما هو الحال فى الدعوى الحالية

(طعن ٨٧٣٦٣ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٥)

لما كانت المادة ٢١٠ من قانون العقوبات والتى وردت ضمن مواد الباب السادس عشر «التزوير» من الكتاب الثانى من هذا القانون على أنه « الأشخاص المرتكبون الجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعنون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور « ومفاد هذا النص فى صريح لفظة وواضح دلالته أن الإعفاء من العقوبة المار بيانه لا يجد سنده التشريعى إلا فى جنايات التزوير المنصوص عليها فى المادتين ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا من القانون المذكور على سبيل الحصر.

وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع فى تفسيرها ولا كذلك أسباب لإباحة التى ترتد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب وعلى ذلك فلا يجوز للقاضى أن يعفى من العقوبة إلا إذا انطبقت شروط الإعفاء فى النص التشريعى على الواقعة المؤثمة انطباقا تاما سواء من ناحية كنهها أو ظروفها أو الحكمة التى تغياها المشرع من تقرير الإعفاء،

(طعن ٢٥٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

الاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله المنصوص عليهما فى المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات لا يندرجان تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن لا محل له، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(طعن ٢٥٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بواقع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وأن هذا القصد يتحقق متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه وبأن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالورقة الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور ولا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يستلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس

(طعن ٤٨٣٩ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠)

تزوير المحررات الصادرة من إحدى الجهات المبينة فى المادة ٢١٤ مكرر عقوبات المضافة بالقانون ١٢٠ سنة ١٩٦٢ - يعتبر تزويراً فى محررات عرفية - وإن كانت عقوبته السجن - علة وأساس ذلك ؟

حيث إن المادة ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ سنة ١٩٦٢ - يعتبر تزويراً فى محررات عرفية - وإن كانت عقوبته السجن - علة وأساس ذلك ؟

لما كانت المادة ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت فى فقرتها الأولى على أن « كل تزوير أو استعمال يقع فى محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين » فالتزوير الذى يقع فى المحررات الصادرة من إحدى هذه الجهات وإن كانت عقوبته السجن وهى عقوبة مقررة للجناية وفقاً للتعريف الوارد فى المادة العاشرة من قانون العقوبات إلا أنه يعتبر تزويراً فى محررات عرفية نظراً لأن المشرع لم يسبغ على العاملين فى هذه الجهات والذين تصدر عنهم هذه المحررات صفة الموظف العام أو من فى حكمه وهى صفة لازمة لإضفاء الرسمية على المحرر – وهو ما فعله بالنسبة للنصوص التى تعاقب على جرائم الرشوة والاختلاس.

(طعن رقم ٢٩٣٠٦ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢١)

الضرر عنصر من عناصر جريمة التزوير

قضاء الحكم بإدانة الطاعن بتزوير واستعمال محرر لإحدى النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً - دون استظهار ركن الضرر بما يكفى لمواجهة دفاع الطاعن - يعيبه.

من المقرر أن الضرر من عناصر جريمة التزوير لا قيام لها بدونه، وهو وإن افترض توافره وتحقق قيامه بالنسبة للمحررات الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة فيها لما فى ذلك من تقليل الثقة فيها، إلا أنه ليس كذلك بالنسبة للمحررات العرفية التى ينبغى أن يترتب على تغيير الحقيقة فيها حصول ضرر بالفعل أو احتمال حصوله.

لما كان ذلك فإنه يتعين على المحكمة عند القضاء بالإدانة استظهار هذا الركن - ولو لم تلتزم بالتحدث عنه صراحة واستقلال - وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور المستوجب لنقضه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بالاشتراك مع أخر مجهول فى تزوير واستعمال محرر لإحدى النقابات الناشئة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً - والمشار إليها بالفقرة الأولى من المادة ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات والتى عامل الطاعن بها - دون استظهار لركن الضرر فى جريمة التزوير بما يكفى لمواجهة دفاع الطاعن فى هذا الصدد، ومن ثم يكون الحكم معيباً بما يوجب نقضه والإعادة.

(طعن رقم ٢٩٣٠٦ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢١)

افتراض توافر الضرر وتحقق قيامه بالنسبة للمحررات الرسمية دون العرفية بمجرد تغيير الحقيقة فيها.

وجوب استظهار الحكم له فى المحررات العرفية عند القضاء بالإدانة - إغفال ذلك - قصور.

من المقرر أن الضرر عنصر من عناصر جريمة التزوير لا قيام لها بدون، وهو وإن افترض توافره وتحقق قيامه بالنسبة للمحررات الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة فيها، لما فى ذلك من تقليل للثقة فيه، إلا أنه ليس كذلك بالنسبة للمحررات العرفية التى ينبغى أن يترتب على تغيير الحقيقة فيها

حصول ضرر بالفعل أو احتمال حصوله. لما كان ذلك، فإنه كان يتعين على تغيير على المحكمة عند القضاء بالإدانة استظهار هذا البيان، ولو لم تلتزم بالتحدث عنه صراحة أو استقلالاً، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور الموجب لنقضه.

(طعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/١١)

جريمة التزوير فى المحررات الرسمية – قيامها – بتغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون.

مطابقة ما أثبت بالمحرر للحقيقة وقت تحريره – لا تقوم به جريمة تزويره انتهاء الحكم إلى أن ما أثبت بالشهادات موضوع جريمة التزوير غير مطابق للحقيقة وإغفاله الرد على دفاع الطاعنين المؤيد بالمستندات الدالة على صحة ما دون بها وشهادة موظفى البنك المختصين من معاينتهم التى تثبت صحة الإيداع بما ينفيها – قصور أسلسه إلى فساد فى الاستدلال على قيام جريمتى الإضرار والتربح.

لما كان من المقرر أن جريمة التزوير فى المحررات الرسمية تتحقق بتغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون، فإذا ما كان ما أثبت بالمحرر يطابق الحقيقة ووقت تحريره، فإنه لا يقوم التزوير – وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن ما أثبت بشهادات إيداع كمية السكر بمخازن شركة « النصر » لا يطابق الحقيقة بالرغم من دفاع الطاعنين المؤيد بالمستندات – والتى أشار إليها الحكم – وأخّصها التأمين على كميات السكر لدى شركة التأمين، وما شهد به بعض موظفى البنوك المختصين من معاينتهم لكميات السكر بشركة « النصر » فى وقت معاصر لإصدار هذا الشهادات. وإذ لم يرد الحكم على هذه الشهادة ودلالة المستندات التى تثبت صحة الإيداع بما ينفيها، فإنه يكون قاصراً قصوراً أسلسه إلى فساد الاستدلال على وقوع جريمتى الإضرار والتربح التى أقام الحكم قضاءه فيهما على ما ارتآه من تزوير الشهادات.

(طعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٧)

تأثيم التزوير فى المحرر الرسمى ولو كان المحرر باطلاً شكلاً - علة ذلك ؟

من المقرر أن التزوير فى الأوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلا فى محرر باطل شكلاً لاحتمال حصول الضرر منه للغير أو للجميع إذ أن المحرر الباطل وإن جرده القانون من كل أثر فإنه قد تتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح أمامهم ما يشوبه من عيوب ويصح أن ينخدع به كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص، وهذا وحده كاف لتوقيع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

(طعن رقم ١٤١٦٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٤/٢)

مفاد إغفال المحكمة الإطلاع على الأوراق محل التزوير أو إطلاع الخصوم عليها.

لما كان إغفال المحكمة الإطلاع علي الأوراق محل التزوير وإطلاع الخصوم عليها عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاع المحكمة بنفسها علي الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى علي اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل أدلة التزوير، ولا يكفي إطلاع المحكمة وحدها علي الورقة المزورة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة عرضها علي بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبدي كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلي أن الورقة موضوع الدعوى هي التي درأت مرافعته عليها الأمر الذي فات المحكمة إجراؤه، ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة بهيئة سابقة قد أمرت بفض المظروف المحرز واطلعت عليه في حضور الخصوم طالما أعادت تحريزه ومن ثم فلم تكن الأوراق موضوع التزوير مطروحة علي بساط البحث في حضور الخصوم بجلسات المحكمة التي فصلت في الدعوى وبذلك تكون المحكمة قد أغفلت إجراء من الإجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها.

(طعن رقم ١١٦٥٥ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٢/١١/٧)

مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل على أن المتهم هو الذى قارف التزوير أو اشترك فيه.

(طعن رقم ٢٠٨٦٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٢/٦/٩)

من المقرر أن جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع التزوير فى محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون، ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت، أو اعتبار يوم ظهور التزوير تاريخاً للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق، وكان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض، وكان الحكم المطعون فى محرر عرفى، وأنها وقعت بتاريخ ١٩٨٠/٦/١ وتم الإبلاغ فى عام ١٩٨٩، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة ولم يكن ثمة سبب لانقطاع التقادم أو وقفه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً.

(طعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

لئن كان قانون العقوبات لم يضع تعريفاً محدداً للورقة الرسمية إلا أنه أورد فى المادة ٢١١ منه على سبيل المثال بعض أنواع هذه المحررات وقد جرى قضاء محكمة النقض - على هدى الأمثلة التى ضربها القانون - بان مناط رسمية الورقة أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته، وقد قنن المشرع هذه القاعدة القانونية فى المادة العاشرة من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فعرف الورقة الرسمية بأنها هى التى يثبت فيها موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية، وفى حدود سلطته واختصاصه، ومفاد ذلك أن المحرر الرسمى بالنسبة لجريمة التزوير، يعتبر رسمياً فى جميع أجزائه، وتكتسب بياناته جميعاً الصفة الرسمية سواء ما أثبتها الموظف فى المحرر، نسبتها إلى نفسه باعتبار أنها حصلت منه أو وقعت بين يديه أو سواء ما تلقاه الموظف من ذوى الشأن من أقوال وبيانات وتقريرات فى شأن التصرف القانونى الذى تشهد به الورقة والتى لا يحتاج فى إثبات عكسها إلى الطعن بالتزوير ذلك أن صفة المحرر تختلف عن حجيته فى الإثبات وكان تقرير شرطة النجدة من دفاتر الأحوال فى مركز الشرطة، والذى أعد لقيد الشكاوى التى تبلغ إليه، فهو إذن من الدفاتر الأميرية المنصوص عليها فى المادة ٢١١ من قانون العقوبات وكان

تحرير مذكرة من هذا القبيل عن شكوى فى جريمة هو من قبيل الاستدلالات الخاصة بالجرائم فإن تغيير الحقيقة الذى يقع أثناء تحريرها من رجال الضبط القضائى أو مرؤوسيهم يعد تزويراً فى أوراق رسمية، ومن ثم فإن نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون ولا محل له.

(طعن رقم ٢٤١٧٩ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)

قيام مصلحة للجانى فى جريمة التزوير لا يعدو أن يكون أحد بواعثه على الجريمة، وغايته منها، فلا يمنع توافر مقصده الجنائى أن تمتنع مصلحته من التزوير الذى قارفه، فإن البواعث مهما تنوعت خارجة عن القصد الجنائى وغير مؤثرة فيه ولما كان الحكم قد التزم هذا النظر كما أثبت فى حق الطاعن استعمال المحرر المزور، بان قدم تقرير شرطة النجدة إلى المختصين مع علمه تزويره.

(طعن رقم ٢٤١٧٩ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)

من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون، ولو لم يتحقق ثمة ضرر يلحق شخصاً بعينه، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور

(طعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

لما كان من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى، هو من وسائل الدفاع التى يخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته، لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها، أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها، وأن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل التأجيل، لاتخاذ لإجراء

مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليها، إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة المطعون فيه لم يعرض لطلب التأجيل رغم تعلقه بتحقيق دفاع جوهرى يتصل بالدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذ صح هذا الدفاع تغير وجه الرأى فيها، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن يبين العلة فى عدم إجابته إن هى رأت إطراحه أما وإنها لم تفعل والتفتت عنه كلية فإن حكمها يكون معيباً بما يبطله.

(طعن رقم ٢٧٩٥ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٦)

لما كان احتمال حصول الضرر يكفى فى جريمة التزوير سواء كان المحرر رسمياً أو عرفيا، وكان لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جرائم التزوير أن يتحدث عن ركن الضرر صراحة واستقلالاً، بل يكفى أن يكون مستفاداً من مجموع عباراته وهو ما وفره الحكم المطعون فيه فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن يكون غير سديد

(طعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠)

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لا يكون له محل

لما كان ذلك، وكان الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أى دليل، أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

(طعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠)

لما كان من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعاً فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومى فقد يكون عرفياً فى أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك، إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته، أو نسب إليه التداخل فاتخذ المحرر

الشكل الرسمى ففى هذه الحالة يعتبر تزويراً واقعاً فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته إلى ما سبق من إجراءات، إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر الرسمى وليس بما كان عليه فى أول الأمر.

وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت صفة الموظف العام حكماً فى حق محرر تقرير المعاينة للسيارة الشبيهة التى أرشدته إليها الطاعنة وأن هذا التقرير قدم للإدارات المختصة بالشركة لاعتماده، وتقرير صرف المبلغ المقدر كتعويض

إلا أنه اكتشفت الجريمة قبل اعتماد رئيس مجلس الإدارة، وعليه أوقف الصرف، فإن ما انتهى إليه الحكم من اعتبار تقرير المعاينة محرر رسمى قد أصاب صحيح القانون، ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير قويم.

(طعن رقم ١٣٦٠٠ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠)

من المقرر أن عدم وجود المحرر المزور لا ترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير، إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات، طالما أن القانون الجنائى لم يحدد طريق إثبات معينة فى دعأوى التزوير، ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها.

(طعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

من المقرر أنه لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفى مجرد التمسك بها أمام الجهة التى قدمت لهما مادام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها، أو شارك فى هذا الفعل، لما كان ذلك وكان الحكم قد دان الطاعن بجرائم الاشتراك فى التزوير واستعمال محررات مزورة، والنصب ولم يدلل تدليلاً سائغاً على أنه قد اشترك مع المتهم المجهول بطريق من طرق الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات فى تزوير المحررات، ولم يورد علمه بتزويرها.

(طعن رقم ٢٥٦٣٢ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

إثبات الحكم مقارفة الطاعن لجريمة التزوير يفيد حتماً توافر علمه بتزوير المحرر الذى أسند إليه استعماله، فإن النعى على الحكم بالقصور فى استظهار ركن العلم بالتزوير فى جريمة استعمال المحررات المزورة لا يكون سديداً.

(طعن رقم ١٧١٠٩ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٥)

ولئن كان من المقرر أن إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة، لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى، اعتباراً بأن تلك الورقة هى الدليل الذى يكمل شواهد التزوير ومن ثم عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيها، وليطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها، إلا أنه لما كان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها، أنه مرفق بأوراق الدعوى المستندات محل التزوير غير محرزة وهو ما يتأدى منه أن تلك المستندات كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد.

(طعن رقم ٨٠٣٧ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٥)

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بعدم علمه بأحكام الشريعة الإسلامية التى لا تبيح الردة عن الإسلام وأشار إلى أن الطاعن « حتى هذه اللحظة اسمه..... وديانته مسيحى» وقدم فى ختام مرافعته صورة شهادة من البطريركية الأرثوذكسية تفيد عودته إلى المسيحية، وكان مجمل ما أثبت فى محضر الجلسة من دفاع إنما يهدف به الطاعن إلى القول بأنه عاد إلى المسيحية.

لما كان ذلك، وكان الدين علاقة بين المرء وربه ولا إكراه فيه وقد كفل الدستور فى المادة ٤٦ منه

حرية العقدية، وكان ما تمسك به الطاعن من دفاع على نحو ما سلف يعد فى خصوصية هذه الدعوى دفاعاً جوهرياً من شأنه أن يتغير به الرأى فى الدعوى وتندفع به التهمة إذا ما ثبت أن الطاعن عدل عن إسلامه وعاد إلى ديانته المسيحية فى تاريخ سابق على اتخاذ إجراءات استخراج بدل فاقد لبطاقته الشخصية باسمه قبل إشهار إسلامه لما ينبنى عليه انتفاء الركن المادى فى جريمة التزوير - وهو تغيير الحقيقة - مما كان يتعين على المحكمة أن تعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو تردد عليه بما يدحضه، أما وهى لم تفعل واكتفت بالرد على هذا الدفاع بقولها إن الطاعن لم يقدم للمحاكمة الجنائية بأحكام الشريعة الإسلامية وإنما قدم بقانون العقوبات وهو رد قاصر لا يواجه دفاع الطاعن فإن ذلك يعيب حكمها.

(طعن رقم ٢٧٢٧٦ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٩)

إن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى أمكان قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات طالما أن القانون الجنائى لم يحدد طريقة إثبات معينة فى دعأوى التزوير ولها أن تأخذ بالصور الشمسية كدليل فى الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها.

(طعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

إن مسألة إمكان حصول الضرر من التزوير أو عدم إمكان ذلك هى فى كل الأحوال مسألة متعلقة بالواقع، وتقديرها موكول إلى محكمة الموضوع ولا سلطان عليها فى ذلك لمحكمة النقض، إلا أن ذلك شرطه ألا تخالف فيما ذهبت إليه حكماً من أحكام القانون.

لما كان ذلك، وكان الواجب - عند البحث فى توافر أركان جريمة معينة - أن يقصر النظر على الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة، فإذا رؤى أن الضرر الذى هو ركن فى جريمة التزوير مثلاً كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ولم يكن مستحيل التصور، وكانت الأركان الأخرى متوافرة فى ذلك الوقت، كان فعل التزوير قائماً - وحقت مساءلة مقارفة جنائياً ومدنياً - مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التى يمكن أن تحول دون وقوع الضرر أو تمنع احتمال وقوعه، لأنها إما أن تكون

قد وقعت بأسباب خارجة عن إرادة الجانى فلا يمكن أن يكون لها أثر فى محو جريمته وإما أن يكون الجانى نفسه هو الذى أراد أن يتلافى الأمر ويحول دون وقوع الضرر أو يصلح ما أفسده بسابق فعله والمتفق عليه فى هذه الصورة أن فعل الجانى اللاحق لا يمكن أن يمحو سابق جرمه وبخاصة فى جريمة التزوير حيث يكفى فيها أن يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع مجرد احتمال وسواء أكان المضرور هو المزور عليه أم أى شخص آخر.

لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون فوق فساد استدلاله مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون، مما يتعين معه نقضه والإعادة.

(طعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

إن مناط رسمية الورقة هو صدورها من موظف عام مختص بتحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لإثباته أو فى بيان جوهرى متعلق بها كما أنه لا يشترط - كيما تسبغ الرسمية على الورقة - أن تكون محررة على نموذج خاص ذلك أن صفة الورقة إنما يسبغها عليها محررها وليس طبعها على نموذج خاص.

(طعن رقم ٢٣٣٢٧ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٠)

من المقرر أنه لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكف تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها مادام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل.

لما كان ذلك، وكان الحكم حيث استخلص ثبوت تهمة استعمال المحرر المزور فى حق الطاعن جاء خلوا مما يدل على علمه بتزوير المحرر، هذا إلى أنه لا يكفى فى مجال هذا الثبوت أن يركن الحكم إلى أن الطاعن هو الذى قدم السند المزور عند تركيب هاتف له لأنه ليس من شأنه حتماً أن تتوافر به جريمة استعمال المحرر المزور مع العلم بتزويره مادام الحاصل أن الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قام بتزوير المحرر أو شارك فى هذا الفعل.

لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون معيباً بما يبطله.

(طعن رقم ١٤٤٢٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٣)

لا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد غير الحقيقة فى محرر سواء أكان المحرر رسمياً أو عرفياً بل يجب أن يكون التغيير قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر لإثباته. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر إذ اعتبر أن إضافة عبارة « لسداد الشيك » على صور قسائم الإيداع التى سلمها البنك له بفرض صحتها ليست بياناً جوهرياً فى خصوص هذه المحررات التى أعدت لإثبات وقائع إيداع المبالغ المدونة بها فى الحساب الجارى لدى البنك وليس من بياناتها الجوهرية التى أعدت لإثبات الغرض الذى أودع العميل من أجله قيمة هذه القسيمة فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد.

(طعن رقم ٤٧٩٧ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٨)

لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تصدر فعلاً من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة بل يكفى أن تعطى هذه الورقة المصطنعة شكل المحررات الرسمية ومظهرها وأن ينسب صدورها كذباً إلى موظف عام للإيهام برسميتها ولو أنها لم تصدر فى الحقيقة عنه ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر إجراءاته فى حدود اختصاصه بحيث يتوفر لها من المظهر والشكل ما يكفى لأن ينخدع به الناس.

(طعن رقم ٨٧١٢ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٤)

ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعاً فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومى، فقد يكون عرفياً فى أول الأمر ثم ينقل إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته أو نسب إليه التداخل فاتخذ المحرر الشكل الرسمى، ففى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعاً فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته إلى

ما سبق من إجراءات إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر الرسمى وليس بما كان عليه فى أول الأمر

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه ذهب بمدوناته إلى القول أن البيان الذى أثبته المتهم الأول على الصفحة الأولى من العقد المصدق عليه يعتبر فى حد ذاته محرراً مزوراً أثبت فيه محرره باتفاق وتحريض ومساعدة المتهم الرابع الطاعن على غير الحقيقة أن العقد قد أفرغ فى الصورة الرسمية ومهرة بتوقيعه وبخاتم مأمورية الشهر العقارى بما يشكل فى حق المتهم الأول جرم التزوير فى محرر رسمى وفى حق المتهم الرابع جرم الاشتراك فى هذا التزوير فإن ما انتهى إليه الحكم من اعتبار التزوير قد تم فى محرر رسمى يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون بريئاً من قاله مخالفة القانون أو الخطأ فى تأويله

(طعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)

أن من المقرر انه يكفى للعقاب على حيازة عملة ورقية مقلدة بقصد الترويج مع العلم بذلك أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ولا يشترط ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفى ان يكون بين الورقة المزورة والورقة الصيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التداول وأن يكون على نحو من شأنه أن يخدع الناس لهاذ كان الحكم قد اثبت نقلا عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الأوراق التى عوقب الطاعن من أجل حيازتها مقلدة وفق اساليب التقليد الكلى بدرجه لاباس بها بحيث ينخدع بها بعض الاشخاص من غير المعتادين على التعامل بأوراق النقد الأجنبية فإن عدم تعرض الحكم لأوجه الشبه بين العملة الصحيحة والعملة المزيفة المضبوطة لا يؤثر فى سلامته ما دامت المحكمة قد قدرت أن من شأن ذلك التقليد أن يخدع الناس.

(طعن رقم ٢٠٩٤٠، للسنة القضائية ٦٤، بجلسة ١٩٩٦/١٠/١٠)

لما كان من المقرر انه يجب فى جريمة ارتكاب تزوير فى محرر عرفى واستعماله المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ عقوبات توافر القصد الجنائى الدعوى تمثل فى لمن تكون التهم وهو عالم بحقيقة الوقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من اجله ولا جناح بها على اعتبار أنها صحيحة فإذا كان علم المتهم بتغير الحقيقة غير ثابت بالفعل فإن مجرد

إهماله فى تحريرها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن. وإذ كان هذا الذى حصله الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا يكفى بيان الواقعة الدعوى على الوجه الذى يطلبه القانون إذا لم يكشف عن الظروف التى وقعت فيها وخلا من بيان مضمون الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت مقارنه الطاعن للجريمة التى أدنته بها، كما لم يبن أن المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من اجله - والاحتجاج بها على الغير باعتبار أنها صحيحة فإنه يكون معيبا بالقصور.

(طعن رقم ١٧٧٣٨، للسنة القضائية ٥٩، بجلسة ١٩٩٣/١٢/٣٠)

لما كان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى ذلك مرجعه إلى قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات، وكان الحكم قد إستدل على ثبوت الجريمة فى حق الطاعن من الصورة الشمسية للرخصة المزورة ومن الأدلة السائغة التى أوردها وكان من المقرر أن القانون الجنائى لم يحدد طريقة إثبات معينة فى دعأوى التزوير للقاضى أن يكون إعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين فلا حرج على المحكمة إن هى أخذت بالصورة الضوئية للمحرر المزو كدليل فى الدعوى ما دامت قد إطمأنت إلى صحتها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون لا محل له.

(طعن رقم ٧٨٩٩، للسنة القضائية ٦٠، بجلسة ١٩٩١/١٠/٢٢)

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى إستقلال، ما دام الحكم قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه فى مقام التدليل على توافر جريمة التزوير فى المحررات الرسمية فى حق الطاعن.

وما إستدل به على علمه بالتزوير، تتحقق به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة التى دانه بها فإن ما يثيره الطاعن من منازعته حول رسمية الأوراق موضوع الجريمة، وأنه كان مأموراً من المتهم الثالث بتحرير ما يمليه عليه من بيانات فى تلك الأوراق، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً

فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى وفى سلطتها فى وزن عناصرها وإستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(طعن رقم ١٩٩، للسنة القضائية ٦٠، بجلسة ١٩٩١/٠٥/١٥)

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين فى معرض سرده لواقعة الدعوى وإيراده لأدلتها والرد على دفاع الطاعن، أنه إرتكب تزويراً فى صور الجنايات المبينة فى الحكم وذلك بتغيير الحقيقة فى محاضر الضبط وتحقيقات النيابة والتقارير الكيميائية لمصلحة الطب الشرعى ومحضر جلسة وحكم لمحكمة الجنايات، بطريق إصطناعها على غرار المحررات الصحيحة منها، وإعطائها شكل ومظهر الأوراق الرسمية، والتوقيع عليها بتوقيعات نسبها زوراً إلى المختصين أصلاً بالتوقيع على الأوراق الصحيحة لما كان ذلك، وكان لا يشترط فى جريمة تزوير المحررات الرسمية أن تصدر فعلاً من الموظف المختص بتحريرها، بل إن الجريمة - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - تتحقق بإصطناع المحرر ونسبته كذباً إلى موظف عام للإيهام برسميته.

(طعن رقم ١٩٩، للسنة القضائية ٦٠، بجلسة ١٩٩١/٠٥/١٥)

لئن كان قانون العقوبات لم يضع تعريفاً محدداً للورقة الرسمية، إلا أنه أورد فى المادة ٢١١ منه على سبيل المثال بعض أنواع من هذه المحررات، وقد جرى قضاء محكمة النقض - على هدى الأمثلة التى ضربها القانون - بأن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته، وقد قنن المشرع هذه القاعدة القانونية فى المادة العاشرة من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فعرف الورقة الرسمية بأنها هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته وإختصاصه، ومفاد ذلك أن المحرر الرسمى بالنسبة لجريمة التزوير يعتبر رسمياً فى جميع أجزائه، وتكتسب بياناته جميعاً الصفة الرسمية سواء ما أثبتها الموظف فى المحرر ونسبها إلى نفسه بإعتبار أنها حصلت منه أو وقعت بين يديه، أو سواء ما تلقاه الموظف من ذوى الشأن من أقوال وبيانات وتقريرات فى شأن التصرف القانونى الذى تشهد

به الورقة والتى لا يحتاج فى إثبات عكسها إلى الطعن بالتزوير، ذلك أن صفة المحرر تختلف عن حجيته فى الإثبات.

(طعن رقم ٢٥٩٧، للسنة القضائية ٥٩، بجلسة ١٩٩١/٠٣/٢٨)

لما كان من المقرر أن التزوير فى المحررات لا تكتمل أركانه إلا إذا كان تغيير الحقيقة قد رفع فى بيان مما أعد المحرر لإثباته، وكان عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعى، وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانوناً بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها - متى تمت صحيحة - قيمتها إذا ما جد النزاع بشأنها، ومن ثم فإن مناط التزوير فى وثيقة الزواج، هو أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك، بإعتبار أن ذلك هو من قبيل البيانات الجوهرية التى أعد عقد الزواج لإثباتها وإن كل تغيير للحقيقة فى ذلك يعتبر من قبيل التزوير المعاقب عليه. بعكس البيانات التى ليست من هذا القبيل أى البيانات غير الجوهرية فلا يعد تغيير الحقيقة من قبيل التزوير وإن خضعت للتأثيم طبقاً لنصوص أخرى غير التى تعاقب على جريمة التزوير ذلك لحكمة خاصة إرتآها المشرع.

لما كان ذلك، وكانت وثيقة الزواج أعدت فقط لإثبات الزواج ولم تعد لإثبات وجود زوجة أخرى فى عصمة الزوج، ذلك لأن القول بأن الطاعن ليس فى عصمته زوجة أخرى كما جاء فى وثيقة زواجه يستوى فى النتيجة مع القول بأنه متزوج من أخرى وهو ما يحل به العقد الجديد ما دام الأمران يلتقيان مع الواقع فى الدلالة على خلو الزوج من الموانع الشرعية عند العقد، وما دام أنه لم يجمع فى عصمته أكثر من أربع زوجات، مما يجعله مطابقاً للواقع فى نتيجته ويجعل بالتالى إنعقاد العقد صحيحاً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وخلط بين صفة المحرر وبين مناط العقاب على التزوير فى المحرر الرسمى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله، ومن ثم يكون ما إرتكبه الطاعن من تغيير للحقيقة فى وثيقة الزواج بشأن حالته الإجتماعية لا تتحقق به جريمة الإشتراك فى تزوير محرر رسمى المؤثمة بالمواد ١٤٠، ٤١، ٤٢، ٢١٣ من قانون العقوبات

(طعن رقم ٢٥٩٧، للسنة القضائية ٥٩، بجلسة ١٩٩١/٠٣/٢٨)

لما كان من المقرر أن الضرر فى تزوير المحررات الرسمية مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على إعتبار أنها من الأوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما بها، وكان لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقناً بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحاً لا يستلزم جهداً لكشفه أو متقناً يتعذر على الغير أن يكشفه، ما دام تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن البطاقة المزورة قد إنخدع بها بعض الناس فعلاً إذ تمكن الطاعن بموجبها من إستئجار « جهاز فيديو وشريطين » بعد أن قدمها للمؤجر إثباتاً لشخصيته، فإن ما يثيره بشأن إفتضاح التزوير وإنعدام الضرر يكون غير سديد. ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الطاعن بأسباب طعنه من أن المؤجر طلب توقيع آخر كضامن له، إذ أن ذلك - بفرض صحته - لا يعدو أن يكون قصداً من المؤجر إلى ضمان حقه ولا يفيد البتة عدم إعتداده بالبطاقة المقدمة من الطاعن.

(طعن رقم ١٣١، للسنة القضائية ٦٠، بجلسة ١٩٩١/٠٢/٠٦)

لما كان الشارع قد أضاف بمقتضى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ إلى طرق التزوير التى عددها نص المادة ٢١١ من قانون العقوبات طريقاً آخر هو وضع صورة شخص آخر مزورة على المحرر الرسمى وكان من المقرر أن طرق التزوير التى نص عليها القانون تندرج جميعها تحت مطلق التعبير بتغيير الحقيقة التى يعاقب عليها القانون ولم يميز الشارع بين طريقة وأخرى من هذه الطرق بل سوى بينها جميعاً، وكانت كل طريقة من طرق التزوير تكفى لترتيب المسئولية ولو لم تتوافر الطرق الأخرى، فإن ما ينعاه الطاعن من أن الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى إدانته بلصق صورته على البطاقة بدلاً من صورة صاحبها وإلتفت عن صور التزوير الأخرى، يكون غير سديد.

(طعن رقم ١٣١، للسنة القضائية ٦٠، بجلسة ١٩٩١/٠٢/٠٦)

لما كانت المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجهاً للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة، ولها أن توقف الدعوى

إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها، وكان مفاد ذلك أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ورأت المحكمة من جدية الطعن وجهاً للسير فى تحقيقه فأحالته إلى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإنه ينبغى على المحكمة أن تتربص الفصل فى الإدعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور الحكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائياً، وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة الفصل فيها.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى موضوع الدعوى مستنداً فى إدانة الطاعن إلى ذلك الشيك دون أن يتربص الفصل فى الإدعاء بالتزوير، ودون أن يعرض لدفاعه بأنه لم يعلن بالحضور أمام النيابة العامة لتحقيق الطعن بالتزوير مع أنه دفاع جوهرى يتصل بالدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير وجه الرأى فيها، ومن ثم فقد كان لزاماً على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، أما وإنها لم تفعل وإلتفتت عنه كلية مقتصرة على تأييد الحكم الغيابى الإستئنافى لأسبابه، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع.

(طعن رقم ٥٦٨، للسنة القضائية ٥٩، بجلسة ١٩٩٠/١٢/٣٠)

إن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل الصادر فى شأن العلامات التجارية قد عرف العلامة التجارية فى المادة الأولى منه، ونص فى المادة الثالثه على أنه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها دون سواه، ولا تجوز المنازعة فى ملكية العلامة إذا إستعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها، ثم نظم فى المادة السادسة وما بعدها إجراءات التسجيل وأفرد المادة ٣٣ منه لبيان العقوبة التى يتعين تطبيقها على ١ - من زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من إستعمل بسوء قصد علامة مزورة أو مقلدة ٢ - كل من وضع

بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره. لما كان ذلك، فإن الشارع يكون قد أفصح عن مراده بأن مناط الحماية التى أسبغها على ملكية العلامة التجارية بتأثيم تقليدها أو إستعمالها من غير مالكها هو بتسجيلها والذى يعتبر ركناً من أركان جريمة تقليدها وأن المقصود بالتقليد هو المحاكاة التى تدعو إلى تضليل الجمهور لما كان بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه.

(طعن رقم ٨٠٦١، للسنة القضائية ٥٨، بجلسة ١٩٩٠/١١/٢٦)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى جرائم التقليد هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، وإذ كان الحكم قد أسس قضاءه على ما بين الخاتمين الصحيح والمقلد من أوجه التباين دون وجوه التشابه بينهما فإنه يكون قاصراً فى التدليل على توافر أركان جريمة تقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية وهو ما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للجرائم الثلاث المسندة إلى الطاعن لأن الحكم إعتبرها مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها - وهى جريمة تقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية - عملاً بالمادة ٢ / ٣٢ من قانون العقوبات. ولا يغير من ذلك أن العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق تلك المقررة لجريمتى الإشتراك فى تزوير المحرر الرسمى وإستعماله اللتين دانه بهما ذلك أنه لا محل لإعمال قاعدة العقوبة المبررة ما دام الحكم قد أسس قضاءه فى الدعوى المدنية على ثبوت الجرائم الثلاث آنفة الذكر فى حقه.

(طعن رقم ٢٣١٢٠، للسنة القضائية ٥٩، بجلسة ١٩٩٠/٠٣/٠١)

لما كان الاشتراك فى جرائم التزوير قد يتم دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه، ومن ثم فإنه يكفى أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون إعتقادها هذا سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم. الأمر الذى لم يخطئ الحكم فى تقديره - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل فى الواقع إلى جدل موضوعى لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(طعن رقم ١٢٤٨٧، للسنة القضائية ٥٩، بجلسة ١٩٨٩/١٢/١٩)

لما كان عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف عام هو المأذون الشرعى وهذه الورقة قد أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأن بمقتضاها تقوم الزوجية قانوناً بين المتعاقدين وتكون الآثار المترتبة عليها – فمتى تمت صحيحة – إذا ما جد النزاع بشأنها. ومناط العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج هو أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو أحد المتعاقدين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك فكل عبث يرمى إلى إثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعد تزويراً. وكون المحكوم عليها الأولى إبنة لزوجة الطاعن المدخول بها هو من الموانع الشرعية للزواج. وإثبات المأذون على لسان المتعاقدين خلوهما من الموانع الشرعية مع علمهما – بقيام المانع – مما تتحقق به جريمة الإشتراك فى تزوير وثيقة الزواج ويكون الحكم إذا إنتهى إلى ذلك صحيحاً فى حكم القانون ويكون النعى فى غير محله ويتعين الإلتفات عنه.

(طعن رقم ١٨٥١، للسنة القضائية ٥٩، بجلسة ١٩٨٩/١٠/٠٩)

لما كان النص فى المادة ٢١٦ من قانون العقوبات على أنه « كل من تسمى فى تذكرة سفر مزورة بإسم غير إسمه الحقيقى أو كفل أحداً فى إستحصاله على الورقه المشتملة على الإسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ». والنص فى المادة ٢٢٤ من القانون ذاته على أن « لا تسرى أحكام المواد ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥ على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين خاصة »، والنص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن جوازات السفر على أن « يعين بقرار من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية شكل جواز السفر ومدة صلاحيته وطريقة تجديده وشروط وإجراءات منحه.... »، والنص فى المادة ٣٨ من قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ آنف الذكر على النموذج الخاص بطلب إصدار جواز السفر أو تجديده – تدل فى صريح ألفاظها وواضح معناها أن الشارع قد حدد على سبيل الحصر حالات التزوير المشار إليها فيها، وعاقب على ما كان منها يشكل فى الأصل جنايات تزوير فى أوراق رسمية، بعقوبة الجنحة، وعاقب على ما كان منها يشكل جنح تزوير فى أوراق عرفية، بعقوبة أخف من تلك المقررة لجنح التزوير

فى الأوراق العرفية، وأن تذكرة السفر لا يتم إصدارها إلا بعد تقديم طلب، ولئن كان ما تقدم من نصوص مخففة للعقاب فى صورتيه - على السياق بادى الذكر - هو فى واقع أمره خروجاً على الأصل العام المقرر فى المواد من ٢١١ - ٢١٥ من قانون العقوبات، إلا أنه إذ كان التزوير قد حصل فى ورقة لا يتأتى الحصول على تذكرة السفر إلا بها - وهو الحال فى الدعوى الماثلة - فإنه يندرج لزوماً وحتماً فى نطاق الحالات التى حددتها، إذ لا يعقل قانوناً - فى صورة الدعوى - أن يكون التسمى بإسم مزور فى تذكرة سفر أو صنعها معاقباً عليه بعقوبة الجنحة، ويكون التزوير فى بيانات الإستمارة أو الطلب التى لا يتأتى الحصول على تذكرة السفر إلا بها، معاقباً عليه بعقوبة أشد، الأمر الذى يتفق وما إستهدفه الشارع من العقوبات المخففة التى أوردها عقاباً على أحوال التزوير الخاصة آنفة الذكر، وإعتباراً بأن تلك الإستمارات وما شابهها تمهد وتسلس إلى حالة التزوير الخاصة المبينة آنفاً. وإذ كان ذلك، وكانت تذاكر السفر يقصد بها الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقاً من القيود بحرية الأشخاص فى التنقل من مكان إلى آخر.

وكان ما نسب إلى الطاعن الأول..... على السياق المتقدم - لا يخرج عن نطاق المواد آنفة الذكر. ذلك بأن الإشتراك مع آخر فى تزوير بيانات إستمارتى جوازى السفر اللتين لا يتأتى الحصول على التذكرتين المذكورتين إلا بهما يندرج فى نطاق التأثيم الوارد بالمادتين ٢١٦، ٢٢٤ من قانون العقوبات وهو ما يؤدى فى التكييف الصحيح والوصف الحق - إلى إعتبار الواقعة المسندة إلى الطاعن الأول مكونة للجريمة المنصوص عليها بالمادتين باديتى الذكر المعاقب عليها بعقوبة الجنحة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى إعتبار تلك الواقعة جناية، فإنه يكون قد أخطأ فى التأويل الصحيح للقانون.

(طعن رقم ١٨٨٣، للسنة القضائية ٥٩، بجلسة ١٩٨٩/٠٧/٢٧)

لما كانت محاضر التحقيق قد تصلح دليلاً يحتج به فى إثبات شخصية من يسألون فيها فإن أسماء هؤلاء تعد من البيانات الجوهرية فى المحضر. فإذا ما حصل التغيير فيه بإنتحال الشخصية صح عد ذلك تزويراً فى ورقة رسمية. وما قد يقال فى هذا الصدد من أن تغيير المتهم إسمه فى محضر التحقيق يدخل فى عداد وسائل الدفاع التى له، بوصف كونه متهماً، أن يختارها لنفسه - ذلك لا

يصح إذا كان المتهم قد إنتحل إسم شخص معروف لديه، لأنه فى هذه الحالة كان ولابد يتوقع أن هذا من شأنه إلحاق الضرر بصاحب الإسم المنتحل بتعريضه إياه لإتخاذ الإجراءات الجنائية قبله. كذلك لا يقبل فى هذه الحالة التمسك بإنتفاء القصد الجنائى قولاً بأن المتهم إنما كان همه التخلص من الجريمة المنسوبة إليه فإنه لا يشترط فى التزوير أن يقصد الجانى الإضرار بالغير بل يصح العقاب ولو كان لا يرمى إلا إلى منفعة نفسه.

(طعن رقم ٦١٨، للسنة القضائية ٥٨، بجلسة ١٩٨٨/٠٥/٠٥)

لما كان لا يشترط فى جريمة تزوير المحررات الرسمية - شأن المحررات الخاصة بالشركات المملوكة للدولة لشأنها - أن تصدر فعلاً من الموظف بتحرير الورقة، بل يكفى أن تعطى هذه الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو لم تزيل بتوقيع، وكان من المقرر أيضاً أن الضرر فى تزوير المحررات الرسمية مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على إعتبار أنها من الأوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما فيها.

(طعن رقم ٤٢، للسنة القضائية ٥٨، بجلسة ١٩٨٨/٠٤/١٤)

لما كان إقرار الطاعن بتسليم المحرر لشخص آخر مع تنصله من تزويره وإن كان لا يعد إعترافاً بجريمتى التزوير والتقليد إلا أنه تضمن فى ذاته إقرار بتسليم المحرر المزور للمتهم الآخر الذى قضى ببرائته فإن خطأ المحكمة فى تسمية هذا الإقرار إعترافاً لا يقدح فى سلامة الحكم طالما تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للإعتراف وهو الإكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع الشهود.

(طعن رقم ٤٢، للسنة القضائية ٥٨، بجلسة ١٩٨٨/٠٤/١٤)

لما كان ما أوردة الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً ويستقيم به إطراح طلب الطاعن مناقشته شاهد لتأييد دفاعه ما دام أنه يتعلق بدفاع ظاهر البطلان إذ لا أثر له على قيام المسئولية الجنائية فى حق الطاعن فضلاً عن أن هذا الطلب لا يتجه إلى نفى الفعل المكون لجريمة تزوير كتاب كف

البحث التى دين الطاعن بها ولا إلى استحالة حصول الواقعة بل الهدف منه إثارة الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة ويعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بإجابته فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع تكون غير مقبولة.

(طعن رقم ٢٨٢٢، للسنة القضائية ٥٧، بجلسة ١٩٨٧/١٢/١٧)

لما كان الركن المادى فى جريمة استعمال الأوراق المزورة يتحقق باستخدام المحرر المزور فيما زور من أجله ويتم بمجرد تقديم ورقه تكون فى ذاتها مزورة تزويراً يعاقب عليه القانون، وإذ كان الطاعن لا يمارى فيما أثبته الحكم فى حقه من استعماله المحرر المزور بإرساله إلى وحدة تنفيذ الأحكام بمديرية أمن القاهرة لكف البحث عن الطاعن الثالث وهو ما يتوفر به الركن المادى لجريمة الاستعمال فى حقه فلا يغير من الأمر أن يكون الحكم قد أسند إليه استعمال المحرر مع غيره دون أن يبين أنه أستقل باستعماله ما دام أنه فى الحالين عالما بتزوير الورقة التى استعملها.

(طعن رقم ٢٨٢٢، للسنة القضائية ٥٧، بجلسة ١٩٨٧/١٢/١٧)

من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ويتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه وليس أمراً لازماً التحدث صراحة وإستقلالاً فى الحكم عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه.

(طعن رقم ٢٨٢٢، للسنة القضائية ٥٧، بجلسة ١٩٨٧/١٢/١٧)

١. الطعن بالتزوير

الخطأ المادى فى تدوين محاضر الجلسات لا يستلزم الالتجاء إلى طريق الطعن بالتزوير على الوجه الذى رسمه القانون للطعن على الإجراءات المثبتة بمحاضر الجلسات والأحكام، ما دام هذا الخطأ واضحاً.

(طعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧)

نظمت المواد ٢٩٥ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية أحكام الطعن بالتزوير بطريق التبعية للدعوى الأصلية، وقد توخى الشارع تبسيط الإجراءات ولم يشأ الأخذ بما ورد فى قانون المرافعات عن دعوى التزوير الفرعية ويبين من هذه من المواد والمذكرة الإيضاحية المصاحبة لمشروع قانون الإجراءات الجنائية أن الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع، ولا تلزم هذه المحكمة بإجابته، لأن الأصل أن لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع هى أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها، ولما كانت المحكمة قد قدرت أن الطاعن وقع على كشوف الجرد المقدمة فى الدعوى، فإنها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا إشراف لمحكمة النقض عليه، ولا يعدو ما طلبه الدفاع من تمكينه من الطعن بالتزوير فى إمضائه على الكشوف سالفة الذكر أن يكون طلباً للتأجيل لاتخاذ إجراء لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليه، فلا يصح أن يعاب على المحكمة التفاتها عنه، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم بالإخلال بحق الدفاع و الفساد فى الاستدلال، فى غير محله.

(طعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٣ ق، جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١)

من المقرر أن الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها.

(طعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٩٦٥/١/١٨)

الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته.

لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها.

ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى صدور الشيك موضوع الدعوى من الطاعن فإنها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا إشراف لمحكمة لنقض عليه، ولا يعدو ما طلبه الطاعن بشأن تمكينه من الطعن بالتزوير فى هذا الشيك أن يكون طلباً للتأجيل لاتخاذ إجراء لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليه طالما أنها استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة إليها فلا يصح أن يعاب على المحكمة لتفاتها عنه.

(طعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٣ ق، جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١)

إنه وإن نصت المادة ٢٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه فى حالة إيقاف الدعوى يقضى فى الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بالتزام مدعى التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيهاً، إلا أنه من المقرر أن هذه الغرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات المنصوص عليها فى قانون العقوبات ذلك أن الغرامة التى تقصدها المادة ٢٢ من هذا القانون هى الغرامة الجنائية وهى عقوبة تخضع لكل خصائص العقوبات ومنها أن يصدر بها الحكم من محكمة جنائية بناء على طلب سلطة الاتهام وتتعدد بتعدد المتهمين ويعد الحكم بها سابقة فى العود وتنقضي الدعوى بشأنها حتى بعد صدور الحكم الإبتدائى بها بكل أسباب انقضاء الدعاوى الجنائية كالتقادم الجنائى والعفو الشامل والوفاة وينفذ بها بالإكراه البدنى، وهى فى هذا كله تختلف عن الغرامة المدنية التى تتميز بخصائص أخرى عكسية.

وقد أراد الشارع بتوقيع غرامة التزوير أن يضع حداً لإنكار الناس ما سطرته أيديهم فقرر إلزام مدعى التزوير بدفعها لتسببه فى عرقلة سير القضية بغير حق أو على إيجاده نزاعاً كان فى الامكان حسمه لو أقر بالكتابة المدعى بتزويرها فهى غرامة مدنية محضة يحكم بها القاضى كاملة.

ولا محل للالتفات فيها إلى الظروف المخففة، ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه المذكرة الإيضاحية للفصل الثامن من قانون الإجراءات الجنائية فى شأن دعوى التزوير الفرعية من أن المادة ٢٩٨ منه توجب توقيع جزاء على مدعى التزوير إذا ترتب على طعنه إيقاف الدعوى الأصلية ثم ثبت عدم صحة دعواه، أو ما جرى عليه قضاء محكمة النقض المدنية من أن غرامة التزوير هى جزاء أوجبه القانون على مدعى التزوير عند تقرير سقوط حقه فى دعواه أو عجزه عن إثباتها وأن إيقاعها بوصفها جزاء هو أمر يتعلق بالنظام العام ولمحكمة النقض أن تتعرض له من تلقاء نفسها.

ذلك أن هذه الغرامة مقررة كرادع يردع الخصوم عن التمادى فى الإنكار وتأخير الفصل فى الدعوى وليست عقاباً على جريمة لأن الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون دفاعاً فى الدعوى لا يوجب وقفها حتماً وليس فعلاً مجرماً، ولأن ليس هناك ما يمنع من أن يكون الجزاء مدنياً كالتعويض وغيره. وقانون العقوبات حين يؤثم فعلاً فإنه ينص على مساءلة مقترفه بلفظ العقاب أو الحكم، وكذلك الحال فى قانون الإجراءات الجنائية فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه كجرائم الامتناع عن الحلف أو تأدية الشهادة أو غيرها.

ومن ثم فإن وصف غرامة التزوير بأنها جزاء يلزم به مدعى التزوير هو أدنى إلى مراد الشارع فى التمييز بينهما كغرامة مدنية و بين الغرامات الجنائية.

(طعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٣٣ ق، جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣)

من المقرر أنه متى وقع التزوير أو الاستعمال فإن نزول المجنى عليه عن حقوقه المدنية و عن طعنه بالتزوير ونزول المتهم عن التمسك بالسند المزور لا أثر له على وقوع الجريمة.

(طعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤٣ ق، جلسة ١٩٧٣/١٠/٢١)

لما كان ما يزعمه الطاعن فى وجه النعى من صدور الحكم المطعون فيه فى غيبة رئيس الدائرة التى أصدرته غير صحيح ذلك بأن البين من مراجعة الأوراق والمفردات المضمومة أن هيئة المحكمة الاستئنافية التى سمعت المرافعة فى الدعوى بجلسة ٥ يناير سنة ١٩٧٥ كانت مشكلة من رئيس

المحكمة..... والقاضيين..... و..... وأنها نطقت - بهيئتها المذكورة - بالحكم فى ذات الجلسة على ما هو ثابت بمحضرها وفى ورقة الحكم وإذ كان من المقرر أنه لا يجوز جحد ما تضمنته ورقة الحكم من إجراءات المحاكمة إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله الطاعن. فإن ما ينعاه فى هذا الشأن يكون غير مقبول.

(طعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٦ ق، جلسة ١٩٧٦/١١/١٨)

من المقرر أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت، فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تلاوة تقرير التلخيص إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله.

(طعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق، جلسة ١٩٧٧/١١/٧)

من المقرر أن الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم - إلا بطريق الطعن بالتزوير، وإذ كان الثابت أن أحداً من الطاعنين لم يسلك هذا السبيل فى خصوص ما أثبت بمحضر جلسة المرافعة الأخيرة من اكتفاء الدفاع بالأقوال الواردة بالتحقيقات لباقى شهود الإثبات الذين لم يسمعوا، فإن الزعم بأن ما أثبت من ذلك مغاير للواقع يكون غير مقبول.

(طعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٧ ق، جلسة ١٩٧٧/١٠/٢)

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من الطعن بالتزوير على محضر الحجز وأطراحة بقوله « وحيث إنه يبين من الإطلاع على محضر الحجز المؤرخ ٢٦/١١/١٩٧٣ وكذلك محضر التبديد المؤرخ ١٣/١٢/١٩٧٣ أنهما فى مواجهة المدين شخصياً إذ ثابت بهما فى طعنه ممهوران ببصمه ختم المدين المتهم و لم يطعن عليهما بالتزوير.

يضاف إلى ذلك أن المتهم لم يحضر جلسة المعارضة أمام محكمة أول درجة أثناء نظر المعارضة رغم عدم قيام ما يفيد و جود ما نع لدية من الحضور، وليس هذا مسلك الشخص الذى يشعر أنه

محق فى دعواه « وهذا الذى أورده الحكم يكفى فى الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن و يسوغ به إطراحه ولا معقب على محكمة الموضوع فيه لما هو مقرر من أن الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها.

(طعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٧ ق، جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٦)

الأصل طبقاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض، أن الإجراءات قد روعيت فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما ثبت بمحضر الجلسة وما أثبته الحكم أيضاً من صدوره بجلسة ١٩٧٥/٦/٩ إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله فإنه لا يقبل منه ما يثيره فى هذا الخصوص والاستناد فيه إلى التحقيقات التى يقول أن النيابة قد أجرتها فى شكواه التى تقدم بها فى هذا الشأن.

(طعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ ق، جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠)

الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، وكان ما قاله الحكم من أن القائمة كتبت بخط الطاعن و من أوراق و مداد واحد سائغاً ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبت عليه من أطراح دفاعه بالتزوير وطلبه التقرير بالطعن به والسير فى إجراءات تحقيق الطعن، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه من قاله الفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله.

(طعن رقم ٧٨ لسنة ٤٨ ق، جلسة ١٩٧٨/٤/١٠)

المستفاد مما أثبت بمحاضر الجلسات أمام المحكمة بدرجتيها أن محاكمة الطاعن قد تمت بغرفة المداولة فى جلسات سرية.

ولما كان الأصل فى الإجرات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما ثبت منها سواء فى محضر

الجلسة أو فى الحكم إلا بالطعن بالتزوير، فإنه لا يقبل من الطاعن قوله بأن محاكمته لم تجر فى جلسات سرية ما دام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بمحاضر الجلسات عن سرية المحاكمة.

(طعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق، جلسة ١٩٨١/١٠/٢٠)

متى كان محامى الطاعن الثالث بعد أن أعلن تنازل موكله عن الطعن بالتزوير قد ترافع فى موضوع الدعوى فى حضور هذا الطاعن الذى لم يبد اعتراضا على تصرف محاميه، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم جواز الاعتداد بالتنازل عن طعنه و أن محاميه لم يكن لديه توكيل يخوله هذا التنازل لا يكون مقبولاً.

(طعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٩ ق، جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)

إذا كان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى أن الطاعن قرر فى قلم كتاب محكمة أول درجة بالطعن بالتزوير فى الشيك موضوع الدعوى، وقدم شواهد التزوير، وقد أحالت الأوراق المحكمة الأوراق إلى النيابة العامة وأوقفت السير فى الدعوى الأصلية إلى حين الفصل فى التزوير، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحة الشيك و بتغريم الطاعن مدعى التزوير خمسة وعشرين جنيهاً لصالح الخزانة إعمالاً لحكم المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح.

(طعن رقم ٧٨١ لسنة ٣٩ ق، جلسة ١٩٦٩/١٠/٦)

من المقرر أن الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله للنيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية.

(طعن رقم ١١١ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٧٩/٦/٧)

من المقرر أن الطعن بالتزوير فى الورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة وكانت المحكمة فى حدود هذه السلطة التقديرية قد أطرحت الطعن بتزوير إذن التفتيش بما أوردته فيما تقدم من رد سائغ، وكان لا يغير من الأمر ما يثيره الطاعنان بأسباب الطعن من أن محضر التحريات بدوره جرى به تصحيح مماثل إذ ليس من شأن ذلك - بفرض صحته - أن ينال من سلامة استدلال الحكم على انتفاء وقوع التزوير، ولا محل أيضاً للنعى على الحكم فى هذا الصدد من قعود المحكمة عن تحقيق التزوير بواسطة أحد المختصين فنياً للتحقيق من استعمال نفس المداد فى كتابة أصل الإذن وعبارة التصحيح فى تاريخ معاصر، إذ لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع طلب اتخاذ هذا الإجراء فليس للطاعنين من بعد أن ينعيا على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها.

(طعن رقم ٥٨٨٠ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٧/٢/٥)

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته ما يفيد تمام المداولة بين أعضاء الهيئة التى أصدرته - على خلاف ما ورد بمذكرة الأسباب - وكان الأصل - طبقاً لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - أن الإجراءات قد روعيت فلا يجوز دحض ما أثبته الحكم من تمام المداولة إلا بالطعن بالتزوير - وهو ما لم يفعله الطاعن - ومن ثم لا يقبل منه ما يثيره فى هذا الشأن.

(طعن رقم ٦٩٤٤، للسنة القضائية ٦١، بجلسة ١٩٩١/١٢/١٦)

من المقرر أن الطعن بالتزوير فى الورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة وكانت المحكمة فى حدود هذه السلطة التقديرية قد أطرحت الطعن بتزوير إذن التفتيش بما أوردته فيما تقدم من رد سائغ، وكان لا يغير من الأمر ما يثيره الطاعنان بأسباب الطعن من أن محضر التحريات بدوره جرى به تصحيح مماثل إذ ليس من شأن ذلك - بفرض صحته - أن ينال من سلامة استدلال الحكم على انتفاء وقوع التزوير، ولا محل أيضاً للنعى على الحكم فى هذا الصدد من قعود المحكمة عن تحقيق التزوير بواسطة أحد المختصين فنياً للتحقيق من استعمال نفس المداد فى كتابة أصل الإذن وعبارة التصحيح فى تاريخ معاصر، إذ لا يبين من

محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع طلب إتخاذ هذا الإجراء فليس للطاعنين من بعد أن ينعيا على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها.

(طعن رقم ٥٨٨٠، للسنة القضائية ٥٦، بجلسة ١٩٨٧/٠٢/٠٥)

٢. إثبات جريمة التزوير

من المقرر أن المحكمة الجنائية غير ملزمة فى سبيل تكوين عقيدتها بإتباع قواعد معينة مما نص عليه قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية و من ذلك تعيين خبير فى دعاوى التزوير متى كان الأمر ثابتاً لديها للاعتبارات السائغة التى أخذت بها.

(طعن رقم ٥٨٨٠ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٧/٢/٥)

٣. الدفع بالتزوير

لما كانت المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجهاً للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة، ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها، وكان مفاد ذلك أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ورأت المحكمة من جدية الطعن وجهاً للسير فى تحقيقه فأحالته إلى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإنه ينبغى على المحكمة أن تتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور الحكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائياً، وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة الفصل فيها.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى موضوع الدعوى مستنداً فى إدانة الطاعن إلى ذلك الشيك دون أن يتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير، ودون أن يعرض لدفاعه بأنه لم يعلن

بالحضور أمام النيابة العامة لتحقيق الطعن بالتزوير مع أنه دفاع جوهرى يتصل بالدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير وجه الرأى فيها، ومن ثم فقد كان لزاماً على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، أما وإنها لم تفعل والتفتت عنه كلية مقتصرة على تأييد الحكم الغيابى الإستئنافى لأسبابه، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع.

(طعن رقم ٥٦٨، للسنة القضائية ٥٩، بجلسة ١٩٩٠/١٢/٣٠)

لما كان الدفع بالتزوير هو من وسائل الدفاع الموضوعية، التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى عليها على بساط البحث، وإن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير هو من قبيل التأجيل لاتخاذ إجراء بما لا يلزم المحكمة بالاستجابة إليه طالما قد خلصت من واقعات الدعوى وعناصرها إلى الحاجة إليه، وهى متى انتهت إلى رأى معين واطمأنت إليه فلا معقب عليها فى ذلك، وكان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص من أن المحكمة قد انتهت إلى تكوين عقيدتها من أدلة أخرى لا يندرج من بينها هذا المحضر وإنها لم تعول على ما جاء به، يعد سائغاً وسليماً فى الأغراض عن إجابة هذا الطلب فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة.

(طعن رقم ١٤٥٠، للسنة القضائية ٥٧، بجلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠)

لئن كان من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها وأنه وإن كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير أو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطاعن وجاء مقصوراً على تأييد الحكم الغيابى الذى أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه على الرغم من أنه أقام قضاءه على أدلة من بينها إطلاق القول بأن الشيك موقع من الطاعن وعلى الرغم مما إثارة الأخير من تزوير الشيك - وهو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها، فكان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة فى عدم إجابته إن هى رأت إطراحة أما وأنها لم تفعل والتفتت عنه كلية فإن حكمها يكون معيباً بما يبطله و يستوجب نقضه والإعادة.

(طعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٤ ق، جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥)

من المقرر أن الطعن بالتزوير من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه وألا تقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية، ولما كانت محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير كل دليل يطرح عليها تفصل فيه على الوجه الذى ترتاح إليه على ضوء ما تسمعه من أقوال الخصوم والشهود وما تشاهده بنفسها، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن الطعن بالتزوير على الفاتورة التى قدمها المتهم الآخر و أطرحه استنادا إلى ما قرره هذا الأخير من أنه أشترى عبوات الدخان - موضوع الدعوى - من مصنع الطاعن بالإضافة إلى أن تلك الفاتورة و هذه العبوات تحمل أسم مصنع الطاعن، وكان ما قاله الحكم فيما تقدم سائغاً ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه من أطراح طلب الطعن بالتزوير فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

(طعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٣ ق، جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)

من المقرر أن الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل

ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة مطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن الطعن بالتزوير فى الفاتورة التى قدمها المتهم الآخر وأطرحه استنادا إلى ما قرره الأخير من أنه أشترى من الطاعن بمقتضاها عبوات الدخان مثار الاتهام، فضلاً عن أن هذه الفاتورة وتلك العبوات تحمل أسمه، وهو الأمر الذى لا يدحضه الطاعن، وكانت المحكمة لم تر – للأسباب السائغة التى ساقتها وبما لها من حرية تقدير الطعن بالتزوير و أدلته – ما يوجب عليها إحالة الطعن إلى النيابة العامة أو تحقيقه بنفسها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون طلباً للتأجيل لاتخاذ إجراء لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليه ما دامت قد استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة إليه و لا يصح أن يعاب عليها التفاتها عنه.

(طعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٤٣ ق، جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)

متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن – من أن الشيك موضوع الدعوى قد حرر فى تاريخ سابق على تاريخ استحقاقه المدون به وكان تاريخ إصداره مثبتاً تحت توقيع الطاعن على ذات الشيك ثم قام المدعى بالحقوق المدنية بمحو ذلك التاريخ حتى يبدو الشيك كأنه أداة وفاء مما دعا الطاعن إلى اتخاذ طريق الادعاء بالتزوير وطلب ندب أحد الخبراء لتحقيق ما ادعاه – وأطرحه تأسيساً على أن المحكمة لم تتبين من إطلاعها على ورقة الشيك الصادر من الطاعن للمدعى بالحق المدنى ثمة ما ينم عن أنها تحمل تاريخاً آخر أسفل إمضاء الطاعن على نحو ما زعم واستدلت المحكمة من ذلك ومن إبداء الطاعن لادعائه بالتزوير فى مرحلة متأخرة من مراحل المحاكمة على فساد ذلك الادعاء، وكان ما أورده الحكم سائغاً وكافياً فى الرد على دفاع الطاعن فى صورة الدعوى ولا معقب على محكمة الموضوع فيه لما هو مقرر من أن الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها ولما هو مقرر كذلك من أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها وما دامت المسألة المطروحة

ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها.

(طعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٣ ق، جلسة ١٩٧٣/١٢/٣)

وضع المشرع قواعد الطعن بالتزوير في المحررات المقدمة في الدعوى أمام المحاكم الجنائية فى المواد من ٢٩٥ إلى ٢٩٩ بقانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ في الفصل الثامن الذي يحمل عنوان في دعوى التزوير الفرعية.

وقد راعي المشرع تبسيط إجراءات هذا الطعن مستبعداً بذلك قواعد قانون المرافعات الخاصة بدعوى التزوير الفرعية وقد وضعت هذه القواعد للعمل بها سواء كانت الدعوى الأصلية لا تزال في مرحلة التحقيق الابتدائي أم كانت أمام المحكمة، سواء كان الطعن فى ورقة من أوراق الدعوى كمحاضر التحقيق أو الأوراق المقدمة فيها كالعقود.

بل أن الطعن بالتزوير جائز ولو لأول مرة أمام محكمة النقض إذا كان ذلك في صدد تحقيق تجربة في أوجه الطعن المقدمة إليها متي رأت هذا التحقيق لازم للفصل في الطعن.

وسوف نتناول فى هذا الباب الطعن بالتزوير في ضوء القانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ وذلك بالشرح والتعليق فى ضوء نصوص قانون الإجراءات الجنائية الخاص بدعوى التزوير الفرعية على النحو التالى:

المحـررات

ما هى المحررات:

المحرر هو كل مسطور ينتقل به فكرا أو بمعنى محدد من شخص لأخر حال الإطلاع عليه أيا كانت طبيعته المادية أو نوعيته أو لغته أو العلامات التى حرر بها. (١)

والقاعدة فى المحررات سواء أكانت عرفية أو رسمية أنها كغيرها من الأدلة ليس لها حجية خاصة وأنها يجوز للخصوم مناقشتها ودحض ما ورد بها ويجوز للمحكمة أن تأخذ بها أو تطرحها.

الأوراق التى يجوز إثبات تزويرها بالطرق العادية

نصت المادة (٣٠١) أ. ج على أنه: تعتبر المحاضر المحررة فى مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن تثبت ما ينفيها.

الأوراق التى لا يجوز إثبات تزويرها إلا بالطعن بالتزوير

نصت المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أنه: إذا ذكر فى محضر الجلسة أو فى الحكم أن الإجراءات اتبعت أثناء نظر الدعوى فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير.

وهذا النص يقتصر الحجة فيه على الإجراءات التى ذكرت فى محضر الجلسة أو فى الحكم.

الفصل الثانى

ماهية الطعن بالتزوير

الطعن بالتزوير ينصب على أية ورقة من أوراق الدعوى وأية ورقة مقدمة فيها ويستوى أن تكون الورقة من له سلطة فى إجراءات التحقيق أو أن تكون الورقة مقدمة فى الدعوى لاستخلاص الدليل منها.

ويشترط فى المحرر أن يكون متضمنا وقائع تؤثر على حكم القاضى فى الدعوى.

ويجوز الطعن على شق من هذا المحرر يهم الطاعن أمره أو كل ما جاء به المحرر، وإذا كان الطعن على جزء لا يقدم ولا يؤخر فى نتيجة الحكم فإن الطعن لا يقبل لعدم جديته.

أولا: المحررات الرسمية

المحرر الرسمى فى أحكام التزوير هو كل محرر يصدر أو من شأنه أن يصدر من موظف مختص بتحريره وإعطائه الصفة الرسمية(١)

فالمناط فى رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفاً عمومياً مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصيغة الرسمية أو يتدخل فى تحريرها أو التأشير عليها وفقاً لما تقضى به القوانين واللوائح أو التعليمات التى تصدر إليه من جهته الرئيسية، وق قنن المشرع هذه القاعدة القانونية فى المادة ٣٩٠ من القانون المدنى، فعرف الورقة الرسمية بأنها هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه (١)

وقد قضى أنه: لما كان من المقرر أن جريمة التزوير فى المحررات الرسمية تتحقق بتغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون، فإذا ما كان ما أثبت بالمحرر يطابق الحقيقة وقت تحريره، فإنه لا يقوم التزوير.

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن ما أثبت بشهادات إيداع كمية السكر بمخازن شركة

«النصر» لا يطابق الحقيقة، بالرغم من دفاع الطاعنين المؤيد بالمستندات - والتى أشار إليها الحكم - وأخصها التأمين على كميات السكر لدى شركة التأمين، وما شهد به بعض موظفى البنوك المختصين من معاينتهم لكميات السكر بشركة «النصر» فى وقت معاصر لإصدار هذه الشهادات وإذ لم يرد الحكم على هذه الشهادة ودلالة المستندات التى تثبت صحة الإيداع بما ينفيها، فإنه يكون قاصراً قصوراً أساسه إلى فساد الاستدلال على وقوع جريمتى الإضرار والتربح التى أقام الحكم قضاءه فيهما على ما ارتآه من تزوير الشهادات.

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٧)

ويمكن جمع المحررات الرسمية فى أربعة أنواع:

١.محررات سياسية

وهى التى تصدر من السلطات الدستورية كالقوانين والأوامر الجمهورية والمعاهدات والاتفاقات الدولية والقوانين وقرارات رئيس الجمهورية وهذه المحرارات يعاقب على تزويرها بالمادة ٢٠٦، وذلك بنفس العقوبات فى المواد ٢١١، ٢١٣ عقوبات.

٢.محررات قضائية

وهى التى تصدر من القضاة وأعوانهم كمحاضر التحقيق والجلسات وتقارير الخبراء وعرائض الدعاوى والأحكام والأوامر.

٣.محررات إدارية

وهى ما تصدر عن السلطات الإدارية المختلفة وفروعها، كدفاتر قيد المواليد والوفيات وشهادات الميلاد ودفاتر التوفير وحوالات البريد وأوراق الامتحانات ودفاتر الانتخاب، ويستوى أن يكون المحرر صادراً عن الحكومة المركزية أو من إدارة مستقلة تابعة لها، فتعتبر أوراقا رسمية الأوراق الصادرة من موظفى الأوقاف والمجالس المحلية ولا فرق كذلك بين المحررات الصادرة عن الحكومة

باعتبارها صاحبة السلطة العامة والمحررات التى تصدرها بصفتها قائمة بإدارة أموال خاصة، فتعتبر محررات رسمية أوراق مصلحة السكك الحديدية وأوراق مصلحة الأملاك الأميرية.

٤.محررات مدنية

وهى المحررات الصادرة على يد مأمور رسمى مختص بتحريرها لإثبات إقرارات ذوى الشأن واتفاقاتهم وإعطائها الصفة الرسمية، كوثائق الزواج والطلاق وعقد الرهن الرسمى.

ثانيا: صور التزوير فى المحررات الرسمية

أظهر صور التزوير فى المحررات الرسمية هى الصورة التى يحصل فيها التغيير فى البيانات التى يحررها الموظف المختص، سواء كان المحرر قد صدر عن الموظف من أول الأمر أو كان عرفياً فى أول الأمر ثم اكتسب الصفة الرسمية بتلك البيانات التى حصل التغيير فيها، وسواء حصل التغيير من الموظف المختص بتحرير الورقة، أثناء التحرير أو بعده، أو حصل من غيره، والأمثلة على ذلك كثيرة كتغيير أعضاء اللجنة القروية للحقيقة فى الاستمارة الخاصة بالسلفيات الزراعية، وتغيير الحقيقة بمعرفة وكيل مكتب البريد بتلفيقه فى البيانات الواجب عليه تدوينها فى الأوراق والدفاتر الخاصة بعمليته، وتغيير المأذون الشرعى للإقرار فى الطلاق بإثبات أن الطلقة مكملة للثلاث لا ثلاثاً بعبارة واحدة (١)، وتغيير التاريخ الموضوع على تذكرة سفر بقطارات السكك الحديدية (٢)، والتغيير فى التذكرة التى تسلمها إدارة الجيش للعساكر بالرفت من الخدمة، فيما دون بها خاصاً بدرجة أخلاق صاحب التذكرة (٣)، والتغيير فى إذن البريد بمحو اسم مكتب الصرف ووضع اسم آخر بدله، والتغيير فى قيمة المبلغ المثبتة فى الوصول المحررة بمعرفة كاتب المحكمة عن مقدار الرسوم المدفوعة للخزانة، والتغيير فى دفتر المواليد فى اسمى والدى الطفل أو أحدهما.

وقد يعتبر التزوير واقعاً فى محرر رسمى ولو لم يحصل التغيير فى البيانات التى تصدر عن الموظف المختص بل فى البيانات التى يحررها أصحاب الشأن، وذلك متى انسحبت الرسمية عليها بتدخل الموظف المختص، فيعد تزويرا فى ورقة رسمية تغيير الحقيقة فى عريضة دعوى، ولو قبل إعلانها، بطريق زيادة قيمة وعدد الأشياء موضوع الدعوى بعد تقدير الرسم عليها والتأشير بذلك

على هامشها من الموظف العمومى، وذلك لأن من شأن هذا التغيير أن يجعل التأشيرات الرسمية التى حررها الموظف العمومى فى صدد قيمة الدعوى والرسم الذى قدره وتتقاضاه عليها منسحبة على أشياء أو على قيمة أخرى ما كانت لتنسحب عليها لولا هذا التغيير الذى يستلزم رسوما أكثر مما أثبت فيها، فيعتبر هذا بلا شك عبثاً بذات التأشير الرسمى الوارد على صحيفة الدعوى بطريق غير مباشر، ومن هذا القبيل أيضاً التزوير الذى يقع فى عقد بيع بعد مراجعته من المساحة واعتمادها له، إذ أن الاعتماد ينصب على جميع ما تضمنه العقد من البيانات التى من شأن الموظف المختص مراجعتها وإقرارها فالتغيير فى إحدى هذه البيانات تنسحب عليه المراجعة، فمجريه يعتبر أنه غير فى إشارة المراجعة نفسها.

وقد يقع التزوير فى ورقة عرفية تكتسب الصفة الرسمية فيما بعد بتدخل الموظف المختص، فعندئذ يعتبر التزوير واقعاً فى محرر رسمى، إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه أول الأمر وبناء عليه حكم بأن الاستمارة الخاصة بالسلفيات الزراعية، وإن كانت فى الأصل ورقة عرفية يتدأولها الأفراد ويحررون فيها ما يشاءون، إلا أنه إذا ما توقع عليها من أعضاء اللجنة أصبحت رسمية ككل ورقة يحررها موظف مختص بتحريرها، فإذا ما ثبت عدم مطابقة البيانات الواردة بهذه الاستمارة للحقيقة كان ذلك تزويرا فى محرر رسمى، ومن هذا القبيل أيضاً التوقيع بإمضاء مزور على عريضة دعوى قبل إعلانها فهو تزوير فى ورقة عرفية ينقلب تزويراً فى ورقة رسمية متى قام المحضر بإعلان العريضة

ومتى كانت الورقة رسمية أو اعتبرت كذلك فإن تغيير الحقيقة يعد تزويرا سواء حصل هذا التغيير فى الورقة ذاتها أو فى صورتها الرسمية، وبناء عليه قضى بأنه إذا كان الثابت بالحكم أن العبارتين موضوع التزوير قد أضيفتا على هامش الصورة الرسمية المستخرجة من عريضة الدعوى الموقع عليها بإمضاء الكاتب المختص وختم المحكمة، بحيث يفهم المطلع على الصورة أن هاتين العبارتين موجودتان فى هامش العريضة الأصلية، فإن هذه الإضافة تعد تغييرا للحقيقة فى محرر رسمى بزيادة كلمات عليه، مما تتحقق به جريمة التزوير، ولا يشترط لهذا أن تكون الزيادة موقعاً عليها بالاعتماد بل يكفى أن تكون موهمة بذلك (١)، كما حكم بأنه يعد تزويرا فى ورقة رسمية التغيير

فى بيان الرسوم المدونة على هامش صورة مستخرجة من محاضر أعمال الخبير (٢).

بل إنه لا يشترط، لكى تتحقق جريمة التزوير فى ورقة رسمية، أن يحصل تدخل فعلى من المأمور المختص بتحريرها أو إكسابها الصفة الرسمية، فالقانون يعتبر الاصطناع طريقة من طرق التزوير فى المحررات العرفية والرسمية على السواء، وبناء عليه يرتكب تزويرا فى محرر رسمى من يصطنع ورقة رسمية ينسب صدورها إلى المأمور المختص بتحريرها، متى كان مظهرها دالا على أنها ورقة رسمية، وتطبيقا لهذا الحكم بأنه يعد تزويراً فى محرر رسمى إنشاء حكم والادعاء بصدوره من محكمة معينة، وإنشاء خطابات عليها علامة وزارة الأوقاف، تتضمن تكليف شخص معين بإجراء عمل مقابل رجوعه على الوزارة بما يستحقه عنه قبلها، والتوقيع بإمضاءات مزورة لبعض موظفى تلك الوزارة، واصطناع شهادة إدارية والتوقيع عليها بإمضاءين مزورين للعمدة وشيخ البلد المختصين بحكم وظيفتهما بتحرير الشهادات الإدارية لتقديمها إلى أقلام التسجيل ولا يشترط لتحقق رسمية المحرر المصطنع أن يشتمل على توقيع مزور للموظف المختص المنسوب إليه، إنشاؤه، بل يكفى أن يتضمن ما يفيد تداخله فى تحريره بحيث يتوافر له من المظهر والشكل ما يكفى لأن ينخدع به الناس ولكن إذا كان الموظف المنسوب إليه المحرر المزور غير مختص بتحرير أمثاله فلا يمكن إعطاء هذا المحرر حكم المحررات الرسمية، وبناء عليه قضى بأن التزوير الذى يقع فى إشارة تليفونية منسوب صدورها إلى رئيس مصلحة ما تتضمن سؤال موظف عن سبب تخلفه عن الاشتراك فى الانتخاب لا يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية وإنما هو تزوير فى ورقة عرفية، ومع ذلك فإذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب إليه تفوت ملاحظته على بعض الناس، ففى هذه الصورة يجب العقاب على التزوير الحاصل فيه باعتباره محرراً رسمياً، لتوقع حلول الضرر بسببه على كل حال.

ومما تنبغى ملاحظته أن المحرر الرسمى فى باب التزوير لا ينصرف إلى المحررات الأجنبية المصطبغة بالصيغة الرسمية بحسب قوانين البلاد التى حررت أو تحرر فيها، ولذلك قضى بأنه يعد تزويرا فى محرر عرفى تغيير الحقيقة فى مذكرة شحن بضاعة بباخرة وفى شهادات جمركية، بوضع أختام قنصلية أجنبية وإمضاء كل من القنصل ونائبه (١).

ثالثا: قضاء النقض

إن مجرد تغيير الحقيقة فى الأوراق الرسمية بالطرق التى نص عليها القانون يكفى لتحقق جريمة التزوير فيما بصرف النظر عن الباعث على ذلك وعما إذا كان لحق من تزويرها ضرر بأحد، وذلك لما يجب أن يتوافر لهذه الأوراق من الثقة والتعويل عليها.

(طعن رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠ ق، جلسة ١٩٥٠/٥/٢٩)

إن دفع المتهم بأن عقد الزواج الذى أجراه المأذون لم يكن فى الواقع ورقة رسمية صادرة من موظف مختص بتحريرها إستناداً إلى المادة ٢٧ من لائحة المأذونين التى تحظر على المأذون أن يوثق عقد زواج إذا كان أحد طرفيه أجنبياً - ذلك دفع غير سديد إذ المأذون قد حرر عقد الزواج لأن الزوجين وشاهديهما قررا أمامه أن الزوجة مصرية الجنسية و هو فى هذه الحالة يكون مختصاً بتحريره.

على أن هذا العقد لم يقع باطلاً بطلاناً جوهرياً إذ اتفق المتعاقدان فيه على الزواج وإنما طرأ عليه البطلان بما أتضح من أن الزوجة أجنبية وإنه لم تتبع الإجراءات الخاصة بالشكل التى أوجب القانون إتباعها وهو أن يقوم القاضى الشرعى بتحرير عقد الزواج، وفى هذه الحالة يكون التزوير معاقباً عليه لإحتمال الضرر.

(طعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٢٠ ق، جلسة ١٩٥١/٤/١٠)

إن مجرد العبث بالأوراق الرسمية يتوافر به ركن الضرر فى جريمة التزوير لما فيه من تقليل الثقة بها بإعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه.

(طعن رقم ١١٧ لسنة ٢١ ق، جلسة ١٩٥١/٥/٨)

إن القانون لا يشترط فى الورقة الرسمية موضوع جريمة التزوير أن تصدر فعلاً من مأمور رسمى، بل يكفى أن تعطى شكل الأوراق العمومية وينسب إنشاؤها إلى موظف من شأنه أن يصدرها، ولا فرق بين أن تصدر منه فعلاً ثم يحدث فيها التغيير أو ألا تصدر منه وتنسب إليه زوراً بجعلها على

مثال ما يحرره شكلاً وصورة وإذن فإذا رغب شخص فى استخراج شهادة رسمية بتاريخ ميلاد ابنه فكلف عامل تليفون البلدة باستخراج هذه الشهادة فاستحضر نسخة من الأورنيك المعد لمثل هذه الشهادات ودون فى صلبها بخطه البيانات اللازمة ووقع عليها بخطه بإمضاءين مزورين نسبهما إلى العمدة وإلى مفتش الصحة، فهذا تزوير فى ورقة رسمية.

(طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢١ ق، جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤)

متى كان واضحاً بالحكم أن التغيير الذى حصل فى الاستمارات رقم ١٥٥ ع٠ح (قسائم التوريد) قد وقع من المتهم فى قيمة المبالغ المثبتة فى الوصول المحررة بمعرفة كاتب المحكمة عن مقدار الرسوم المدفوعة للخزانة وهو الموظف المختص بحكم وظيفته بتحريرها، فإن الغير يكون حاصلاً فيما أعدت هذه المحررات لإثباته، وتكون المحكمة إذ دانته بالتزوير فى أوراق رسمية قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً ولا قيمة فى هذا الشأن للباعث الذى دفع المتهم على ارتكاب التزوير.

(طعن رقم ٨٦٤ لسنة ٢١ ق، جلسة ١٩٥٠/١٠/٢٢)

التزوير الذى يقع من المحضر فى إعلان صورة تنفيذية لحكم لا يمنع من العقاب عليه كون المحضر لم يتبع فى هذا الإعلان الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات.

(طعن رقم ٨٦٥ لسنة ٢١ ق، جلسة ١٩٥١/١٠/٢٢)

إن رسمية الورقة تتحقق متى كان محررها موظفاً عمومياً مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها.

(طعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢١ ق، جلسة ١٧ /١٢/ ١٩٥١)

جريمة التزوير فى المحررات الرسمية - قيامها - بتغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون.

مطابقة ما أثبت بالمحرر للحقيقة وقت تحريره - لا تقوم به جريمة تزويره انتهاء الحكم إلى أن ما أثبت بالشهادات موضوع جريمة التزوير غير مطابق للحقيقة وإغفاله الرد على دفاع الطاعنين

المؤيد بالمستندات الدالة على صحة ما دون بها وشهادة موظفى البنك المختصين من معاينتهم التى تثبت صحة الإيداع بما ينفيها - قصور أسلسه إلى فساد فى الاستدلال على قيام جريمتى الإضرار والتربح

لما كان من المقرر أن جريمة التزوير فى المحررات الرسمية تتحقق بتغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون، فإذا ما كان ما أثبت بالمحرر يطابق الحقيقة ووقت تحريره، فإنه لا يقوم التزوير - وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن ما أثبت بشهادات إيداع كمية السكر بمخازن شركة « النصر « لا يطابق الحقيقة بالرغم من دفاع الطاعنين المؤيد بالمستندات - والتى أشار إليها الحكم - وأخّصها التأمين على كميات السكر لدى شركة التأمين.

وما شهد به بعض موظفى البنوك المختصين من معاينتهم لكميات السكر بشركة « النصر « فى وقت معاصر لإصدار هذا الشهادات. وإذ لم يرد الحكم على هذه الشهادة ودلالة المستندات التى تثبت صحة الإيداع بما ينفيها، فإنه يكون قاصراً قصوراً أسلسه إلى فساد الاستدلال على وقوع جريمتى الإضرار والتربح التى أقام الحكم قضاءه فيهما على ما ارتآه من تزوير الشهادات.

(طعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٧)

تأثيم التزوير فى المحرر الرسمى ولو كان المحرر باطلاً شكلاً - علة ذلك ؟

من المقرر أن التزوير فى الأوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلا فى محرر باطل شكلاً لاحتمال حصول الضرر منه للغير أو للجميع إذ أن المحرر الباطل وإن جرده القانون من كل أثر فإنه قد تتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح أمامهم ما يشوبه من عيوب ويصح أن ينخدع به كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص، وهذا وحده كاف لتوقيع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

(طعن رقم ١٤١٦٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٤/٢)

لما كان من المقرر أن جريمة التزوير فى المحررات الرسمية تتحقق بتغيير الحقيقة بطريق الغش

بالوسائل التى نص عليها القانون، فإذا ما كان ما أثبت بالمحرر يطابق الحقيقة وقت تحريره، فإنه لا يقوم التزوير. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن ما أثبت بشهادات إيداع كمية السكر بمخازن شركة «النصر» لا يطابق الحقيقة، بالرغم من دفاع الطاعنين المؤيد بالمستندات - والتى أشار إليها الحكم - وأخصها التأمين على كميات السكر لدى شركة التأمين، وما شهد به بعض موظفى البنوك المختصين من معاينتهم لكميات السكر بشركة «النصر» فى وقت معاصر لإصدار هذه الشهادات وإذ لم يرد الحكم على هذه الشهادة ودلالة المستندات التى تثبت صحة الإيداع بما ينفيها، فإنه يكون قاصراً قصوراً أساسه إلى فساد الاستدلال على وقوع جريمتى الإضرار والتربح التى أقام الحكم قضاءه فيهما على ما ارتآه من تزوير الشهادات.

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٧)

المحررات العرفية

لا يشترط فى جريمة التزوير فى المحرر العرفى وقوع الضرر بالفعل بل يكفى أن يكون محتملاً.

(طعن رقم ٥٣٥ لسنة ٢٥ ق، جلسة ١٩٥٥/١١/٢٩)

إذا كان التغيير الحاصل فى ورقة عرفية مدعى بتزويرها من شأنه أن يعدم ذاتية الورقة و قيمتها فهذا التغيير لا يصح اعتباره تزويراً مستوجباً للعقاب، إذ لا يمكن أن يترتب عليه ضرر ما.

(طعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣ ق، جلسة ١٩٣٣/٢/٢٧)

من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء أكان المزور عليه أم أى شخص آخر ولو كان هذا الضرر محتملاً.

(طعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٣٦ ق، جلسة ١٩٦٦/١٢/٥)

لا يشترط فى جريمة التزوير أن يتعمد المزور تقليد إمضاء المجنى عليه بل يكفى لتوفر هذه الجريمة

أن يضع المزور إسم المزور عليه المحرر ولو بطريقة عادية لا تقليد فيها ما دام قد قصد الإيهام بأن ذلك المحرر صادر من المجنى عليه.

(طعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠)

جريمة الاشتراك فى تزوير المحررات العرفية والمعاقب عليها بمقتضى المواد٤٠ و٤١و٢١٥ من قانون العقوبات هى فى حقيقة الواقع و وصف القانون أشد من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٨،٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل.

(طعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧)

مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء أكان المزور عليه أم أى شخص آخر ولو كان هذا الضرر محتملاً، وتقدير ذلك من إطلاقات محكمة الموضوع متى كان سائغاً وهو ما لا يحتاج إلى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم تشهد على توافره

(طعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧)

إن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يورد أدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان يكشف مدى تأييده واقعة الدعوى. وإذ كان ذلك، وكان النزاع المردد بين طرفى الخصومة يدور حول وجود السبب المبرر للتظهير الناقل للملكية، فقد كان لزاماً على المحكمة أن تتقصى سبب التظهير وأن تتحدث بشئ عنه، وتدلى برأيها فى هذا الشأن، لما يترتب عليه من أثر فى انتفاء الجريمة أو ثبوتها، أما وهى لم تمحص هذا الدفاع الجوهرى و تقول كلمتها فيه، وكان ما أورده الحكم من أن المدعى بالحق المدنى لو قصد نقل ملكية السندين لملآ بيانات التظهير، لا يكفى للرد على هذا الدفاع و لا يعتبر من قبيل الأسباب السائغة التى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها قضاؤه من أن سبب التظهير لا يدل بطريق اللزوم على أنه ضالع فيما نسب إليه من التزوير

- بفرض وقوعه - خصوصاً إذا كان المحامى قد أضاف عبارة التظهير من عنده فى غيبة موكله و بغير مشورته، لما وقر فى نفسه من ثبوت حقه فى التظهير الكامل الناقل للملك، بناء على اجتهاده هو فى تفهم نص المادة ١٣٥ من قانون التجارة، و من ثم فإن الحكم يكون قاصراً بما يعيبه.

(طعن رقم ١١٩٧ لسنة ٣٩ ق، جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠)

من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء أكان المزور عليه أم أى شخص آخر ولو كان الضرر محتملاً، وتقدير ذلك من إطلاقات محكمة الموضوع متى كان سائغاً و هو ما لا يحتاج إلى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم تشهد على توافره.

ولما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى تزوير محرر عرفى واستعماله اللذين دان الطاعن بهما وساق فى منطق سليم وبأسباب سائغة الأدلة والقرائن التى رأت المحكمة أنها مؤدية إلى النتيجة التى انتهت إليها وهى اصطناع الطاعن لعقد الإيجار والتوقيع عليه بختم مزور بغية الادعاء به أمام القضاء، فإنه غير مجد ما يثيره الطاعن من أن واقعة الإيجار ذاتها مطابقة للحقيقة.

(طعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٠ ق، جلسة ١٩٧٠/١٠/١١)

من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير، سواء أكان المزور عليه أم أى شخص آخر، ولو كان الضرر محتملاً.

(طعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ ق، جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)

الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات و يخرج عن هذا الأصل حالة ما إذا كان من

إستولى على الورقة قد حصل عليها خلسة. أو نتيجة غش أو طرق إحتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الإختيارى فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويراً.

(طعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٤٥ ق، جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٥)

جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تنتهى بمجرد وقوع التزوير فى محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت، واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخاً للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق، وأنه إذاً دفع لدى محكمة الموضوع بأن تزوير المحرر حصل فى تاريخ معين و أن الدعوى العمومية عنه قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها.

لما كان ذلك، وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة أنه أعتبر تاريخ جريمة التزوير هو تاريخ تقديم المحرر المزور فى الدعوى المدنية التى كانت مرددة بين الطاعن والمدعيتين بالحق المدنى، وهو وإن كان يصلح رداً فى شأن استعمال الطاعن المحرر المزور مع علمه بتزويره إلا أنه منبت الصلة بدفاعه فى جريمة التزوير إذ لم يفصح عن بيان علة اعتباره تاريخ جريمة التزوير إذ لم يفصح عن بيان علة اعتباره تاريخ جريمة التزوير هو تاريخ تقديم المحرر المزور فى تلك الدعوى ولم يواجه الدفع على حقيقته و لم يفطن إلى فحواه، ومن ثم لم يقسطه حقه و يعن بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه لا سيما وأن إتخاذ النيابة العامة يوم ٥ من أبريل سنة ١٩٤٨ وهو تاريخ العقد المزور تاريخاً للجريمة يشهد بجلية هذا الدفع - فى خصوص هذه الدعوى - فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم و يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه و الإحالة دون حاجة لمناقشة وجه الطعن الآخر ولا يعترض على ذلك بأن الحكم أعمل فى حق الطاعن المادى ٣٢ من قانون العقوبات و أوقع عليه عقوبة مقررة لجريمة استعمال المحرر المزور التى دانه بها لأن التبرير لا يرد حيث يوجد قضاء فى الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت جريمتى تزوير المحرر واستعماله.

(طعن رقم ١٠٨١ لسنة ٤٦ ق، جلسة ١٩٧٧/١/٣٠)

من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير، سواء أكان المزور عليه أم أى شخص آخر ولو كان هذا الضرر محتملاً.

ولما كان الثابت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير الذى تطمئن المحكمة إلى النتيجة التى إنتهى إليها، أن المتهم الأول قام بتزوير عقد الإيجار وإيصال سداد الأجرة بطريق الاصطناع و وقع عليهما بإمضاء نسبه زوراً للمجنى عليه، وأن المتهم الثانى اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمة تزوير العقد بأن اتفق معه على تزويره وساعده فى ذلك بأن وقع على عقد الإيجار كمستأجر على خلاف الحقيقة، وكان الثابت من ملف طلب الترخيص المنضم أن المتهمين استعملا عقد الإيجار وإيصال سداد الأجرة المزورين بأن تقدما به للجهة المختصة بإصدار رخص المحلات التجارية للحصول على رخصة باسميهما مع علمهما بتزويرهما المستفاد من مقارفتهما لجريمة التزوير، وإذا كان ركن الضرر فى الجريمة متوافراً من تزوير العقد وإيصال سداد الأجرة وإستعمالهما بصفتهما مستأجرين على خلاف الحقيقة لما قد يترتب عليه من مساس لحقوق المؤجر المالية، دون أن يمنع من ذلك تنازل المستأجر الأصلى لهما عن حصته فى الشركة لاختلاف شخصية الشريك عن شخصية الشركة المعنوية وإستقلالهما عنها، فإنه يتعين معاقبة المتهمين.

(طعن رقم ٦٩٣٢ لسنة ٥٢ ق، جلسة ١ /١٩٨٣/٦)

وحيث إن طلب إعادة النظر فى هذا الوجه قد بنى على الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أساس أن الحكم الصادر بإدانة الملتمسة بجريمة الاشتراك فى الإضرار العمدة بأموال البنك المجنى عليه قد بنى على أقوال الشهود وتقرير لجنة الرقابة على البنوك بأنها لم تسدد القرض الذى حصلت عليه، مما أثر فى عقيدة المحكمة بأن نية الإضرار قد تولدت لديها، وهو قول ثبت عدم صحته - بعد أن صار الحكم بإدانتها نهائياً وباتاً - وذلك بصدور حكم

نهائى وبات فى الدعوى رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٠٣ تجارى جنوب القاهرة فى ٢٠٠٣/٤/٣٠ ببراءة ذمتها من هذا القرض وأن وفاءها به يرتد إلى تاريخ سابق على صدور الحكم بإدانتها، وهو ما يعتبر حكماً بتزوير شهادة الشهود وتقرير اللجنة عماد حكم الإدانة.

وحيث إن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الحالات التى يجوز فيها طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح، وكانت الحالة المبينة فى الفقرة الثالثة من هذه المادة التى يجوز فيها طلب إعادة النظر هى «إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، أو حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم» فإنه يشترط لتوافر هذه الحالة أن يصدر حكم بالإدانة على الشاهد الذى سمع فى الدعوى أو الخبير الذى قدم تقريراً فيها أو بحكم بتزوير الورقة التى قدمت فى الدعوى، ويتعين أن يكون حكم الإدانة من أجل شهادة الزور أو التزوير باتاً، إذ بهذا الشرط يمكن القول بأن خطأ الحكم المطعون فيه بإعادة النظر قد ثبت على نحو نهائى، وأنه لا محل لأن يثبت عكس ذلك، ومن ثم فلا يكفى لتوافر هذه الحالة أن يعترف الشاهد بكذبه، أو أن ترفع ضده الدعوى دون أن يصدر حكم بات فيها لوفاته أثناء نظرها أو للقضاء بعدم قبولها لسبب ما كالتقادم، هذا بالإضافة إلى وجوب أن يكون الحكم بإدانة الشاهد أو الخبير أو تزوير الورقة لاحقاً على صدور الحكم المطعون فيه بطلب إعادة النظر، وأن يكون للشهادة أو تقرير الخبير أو أوراقه تأثير فى الحكم. لما كان ذلك، وكانت طالبة إعادة النظر قد استندت فى طلبها إلى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٠٣ تجارى جنوب القاهرة ببراءة ذمتها من القرض الذى حصلت عليه من البنك المجنى عليه وهو حكم لا يدخل فى عداد الأحكام التى عناها الشارع فى الحالة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية والتى توجب إعادة النظر ولا تتوافر فيه الشروط التى تستلزمها هذه الحالة فإن طلب الالتماس يكون على غير أساس من القانون ويتعين الحكم بعدم قبوله وتغريم الملتمسة خمسة جنيهات عملاً بالمادة ٤٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٤٥٩٧٧ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٤/١١/٢١)

لا يشترط فى التزوير فى ورقة عرفية وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه والبحث فى وجود الضرر واحتماله إنما يرجع فيه إلى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير إلتفات إلى ما يطرأ فيما بعد

(طعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ ق، جلسة ١٩٧٧/٦/١٢)

من المقرر أن جناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات تقتضى توافر صفة الموظف العام أو من فى حكمه بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكرراً من القانون ذاته فى الجانى وأن يكون له اختصاص - أياً ما كان قدره ونوعه - بالعمل الذى حصل أو حاول الحصول منه على ربح من ورائه لنفسه أو لغيره، وهو ما يعنى أن يكون فعل الموظف أو من فى حكمه هو الذى أدى مباشرة إلى التربح بمعنى وجود علاقة بين أعمال الوظيفة والحصول على الربح.

لما كان ذلك، وكانت محكمة الجنايات قد حصلت أنه قرر فى يقينها واستقر فى وجدانها أن الطاعنين «.....» و «.....» قد اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع الطاعن «.....» والمحكوم عليه «.....» فى تزوير شهادات الإيداع والمصادقات لكميات من السكر بمخازن شركة «النصر للتصدير والاستيراد» بقصد تظفير الأولين بغير حق من الحصول على ربح تمثل فيما حصلا عليه من حدود ائتمان بضمان البضائع مشمول الشهادات وإرجاء اتخاذ البنوك للإجراءات القانونية لاستيفاء قيمتها، بما يعنى أن شهادات الإيداع هى التى أدت إلى التربح، وذلك بالرغم من أن الأموال موضوع التربح خاصة بالبنوك التى قدمت إليها الشهادات والتى لا دخل لوظيفة الطاعن «.....» الموظف بشركة «النصر» بها، مما لا يصح معه اعتبار تحرير الشهادات فى ذاته، مما تقوم به جريمة التربح، خاصة وأن الحكم المطعون فيه لم يدلل على أن الطاعن «.....» بفرض ثبوت تزويره لشهادات إيداع كمية السكر بشركة «النصر» - كان يقصد من تزويرها أن تتم جريمة التربح، إذ لم يستظهر الحكم دليل الاتفاق على ذلك. ولا يغير من ذلك، ما ورد بالحكم من أن الشاهد العميد «..... « وكيل إدارة مباحث الأموال العامة قد شهد بأن تحرياته دلت على وقوع تواطؤ بين المتهمين، دون أن يبين الشاهد صورة هذا التواطؤ وشواهده، مما يجعل تحرياته لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يحتمل الصواب والخطأ وإذ لم تتأيد التحريات بدليل، فإنه لا يصح

الاعتداد بها وحدها فى الشهادة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى للمحكوم عليهم وكذا الطعن المقدم من النيابة العامة.

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٧)

حيث إن المادة ٢١٤ م من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت فى فقرتها الأولى على أن «كل تزوير أو استعمال يقع فى محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين «فالتزوير الذى يقع فى المحررات الصادرة من إحدى هذه الجهات وإن كانت عقوبته السجن وهى عقوبة مقررة للجناية وفقاً للتعريف الوارد فى المادة العاشرة من قانون العقوبات إلا أنه يعتبر تزويراً فى محررات عرفية نظراً لأن المشرع لم يسبغ على العاملين فى هذه الجهات والذين تصدر عنهم هذه المحررات صفة الموظف العام أو من فى حكمه وهى صفة لازمة لإضفاء الرسمية على المحرر - وهو ما فعله بالنسبة للنصوص التى تعاقب على جرائم الرشوة والاختلاس.

(الطعن رقم ٢٩٣٠٦ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢١)

من المقرر أن الضرر من عناصر جريمة التزوير لا قيام لها بدونه، وهو وإن افترض توافره وتحقق قيامه بالنسبة للمحررات الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة فيها لما فى ذلك من تقليل الثقة فيها، إلا أنه ليس كذلك بالسبة للمحررات العرفية التى ينبغى أن يترتب على تغيير الحقيقة فيها حصول ضرر بالفعل أو احتمال حصوله.

لما كان ذلك فإنه يتعين على المحكمة عند القضاء بالإدانة استظهار هذا الركن - ولو لم تلتزم بالتحدث عنه صراحة واستقلال - وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور المستوجب لنقضه.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بالاشتراك مع أخر مجهول فى تزوير

واستعمال محرر لإحدى النقابات الناشئة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً والمشار إليها بالفقرة الأولى من المادة ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات والتى عامل الطاعن بها دون استظهار لركن الضرر فى جريمة التزوير بما يكفى لمواجهة دفاع الطاعن فى هذا الصدد، ومن ثم يكون الحكم معيباً بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٩٣٠٦ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢١)

obeikandl.com

قضاء النقض فى جرائم التزوير

من المقرر أنه يكفى للعقاب على حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج مع العلم بذلك أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ولا يشترط أن يكون التزييف متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفى أن يكون بين الورقة المزيفة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التداول وأن يكون على نحو من شأنه أن يخدع الناس وإذ كان الحكم قد أثبت نقلا عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الأوراق التى عوقب الطاعن من أجل حيازتها مزيفة بحيث ينخدع بها بعض الأشخاص فإنه لا ينال من سلامته نص التقرير بكامل أجزائه ويضحى منعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله.

(طعن ٤٦٢٢٥ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

حق المؤلف وحده فى استغلال مصنفه مالياً - لا يجوز لغيره مباشرته دون إذن كتابى منه أو ممن يخلفه - أساس ذلك ؟

وجوب تضمن الإذن طريقة ونوع ومدة الاستغلال.

للمؤلف الحق فى نشر مصنفه واستغلاله بأية طريقة - للغير حق الاستغلال - شرطه الحصول على إذن كتابى سابق منه حال حياته أو ممن يخلفه بعد وفاته.

الاعتداء على حق المؤلف فى استغلال مصنفه يعد عملاً غير مشروع مكون لجريمة التقليد المعاقب عليها بالمادة ٤٧ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤.

لما كان قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ يقرر بمقتضى مادته الثانية الحماية لصالح مؤلف المصنفات المكتوبة المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم، ويبين من الفقرة الثانية من المادة الخامسة أن للمؤلف وحده الحق فى استغلال مصنفه مالياً، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابى من صاحب حق الاستغلال المالى للمصنف الأصلى أو خلفائه، ويتضمن الإذن طريقة ونوع ومدة

الاستغلال، كما يبين من البند الثانى من المادة السادسة أن حق المؤلف فى الاستغلال يتضمن « نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صورة منه تكون فى متناول الجمهور، سواء تم ذلك بطريقة الطباعة، أو الرسم، أو الحفر، أو التصوير، أو الصب فى قوالب، أو التسجيل، أو النسخ، أو التثبيت على اسطوانات، أو أشرطة مسموعة، أو مرئية، أو بأية طريقة أخرى » كما تنص المادة ٣٧ فى فقرتها الأولى على أن « للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوق الاستغلال المبينة بالمواد ٥، ٦، ٧ من هذا القانون » فإن مفاد ذلك أن المشرع قد حرص على أن يكون للمؤلف وحده الحق فى تقرير نشر مصنفه واستغلاله بأية طريقة، وعلى ألا يكون لغيره مباشرة حقه فى الاستغلال على أية صورة دون الحصول على إذن كتابى سابق منه حال حياته أو ممن يخلفه بعد وفاته، وتعاقب المادة ٤٧ من ذات القانون على مخالفة ذلك بما نصت عليه من أن « يعاقب بالحبس وبغارمة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: أولاً: من اعتدى على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها فى المواد ٥، ٦، ٧ من هذا القانون. ثانياً:..... ثالثاً: من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو الإيجار مصنفاً مقلداً مع عمله بتقليده. رابعاً... الخ.

(طعن رقم ٩٧٨٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

النعى بعدم كفاية الأدوات المضبوطة بحانوت الشاهد لتقليد العملة وأنها مما تحويه كافة المنازل عادة. جدل موضوعى. غير جائز أما النقض.

من المقرر أنه ما يثير الطاعن حول الأدوات التى ضبطت بحانوت الشاهد الأول وحدها دون جهاز المسح الضوئى فى عملية تقليد العملة الورقية وأن هذه الأجهزة مما تحويه كافة المنازل عادة فإنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

(طعن رقم ١٩٧٧٥ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/٤)

حيازة الجانى بنفسه أوراق العملة المقلدة المتعامل فيها غير لازم - كفاية أن يكون عالما بتقليدها ولو كان الحائز غيره.

من المقرر أنه لا يلزم لتوافر جريمة تقليد وترويج العملة المقلدة أن يكون الجانى حائزاً بنفسه الأوراق التى يتعامل فيها بل يكفى أن تكون الحيازة لغيره مادام هو يعلم بها فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم ضبط أوراق مقلدة بحوزته لا يكون له محل.

(طعن رقم ٣٤٢٤٩ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٣/٢/٣)

القضاء بالإدانة فى جريمة حيازة عمله مقلدة بقصد الترويج مع العلم بأمر تقليدها دون بيان أوجه الشبه بين العملة المضبوطة المقال بتقليدها والعملة الصحيحة ومدى انخداع الجمهور بهذا التقليد... قصور فى التسبيب.

(طعن رقم ١١٦١٣ لسنة٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٧)

المقصود بالتقليد هو المحاكاة التى تدعو إلى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه.

(طعن رقم ٥٦٤١ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠٠١/٧/٩)

إن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها بغض النظر عن شخص مرتكبها فمن حق رجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل متهم يرى أنه ضالع فى الجريمة سواء كان فاعلاً أو شريكاً وأن يفتشه بغير إذن من النيابة العامة، ولا يغير من ذلك القول بأن الطاعن لم يكن موجوداً مع المتهمين الثلاثة الذين تم اقتيادهم متلبسين بترويج العملة المقلدة وحيازتها لأن المتهم الثانى بإقراره لمأمور الضبط أن الطاعن هو الذى سلمه الأوراق المالية المقلدة بعد أن قام بتقليدها وإرشاده عن مكانه فقد دل على شخص الطاعن ومكانه القريب فهو بذلك فى حكم المتهم الحاضر الذى تجيز المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتبعه وضبطه وتفتيشه ولو أراد الشارع الحضور الذى يمثل فيه الحاضر أمام رجال الضبط القضائى.

لما كان متيسراً لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التى فرضها القانون عليهم من المبادرة إلى

القبض على المتهم الذى توافرت الدلائل على اتهامه وهو الأمر المراد أصلاً من خطاب الشارع لمأمور الضبط فى المادة ٣٤ سالفة الذكر.

لما كان ذلك، فإن القبض على الطاعن وتفتيشه بعد أن توافرت حالة التلبس يكون قد وقع صحيحاً ومشروعاً ويصبح الدفع ببطلان القبض والتفتيش بهذه المثابة قانونياً ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالرد عليه.

(طعن رقم ٢٤٣١٠ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٠٠١/٩/٣٠)

لما كان مناط الارتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى إحداها بالبراءة، وكانت المحكمة قد خلصت فى منطق سائغ إلى قيام الارتباط بين جريمتى الشروع فى تقليد العملة الورقية وحيازة أدوات مما تستعمل فى التقليد ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى عقوبة الشروع فى التقليد فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقق موجب الإعفاء من العقاب فى جريمة الشروع فى التقليد، امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف وهى جريمة حيازة أدوات مما تستعمل فى التقليد.

(طعن رقم ٢٥٤٨٤ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

إذ كانت العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هى الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتى تصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو الدلالة على معنى خاص أياً كان نوعها أو شكلها وهى تنطبق على الآلة التى تشمل على أصل العلامة أو على الأثر الذى ينطبع عند استعمالها ولما كان الخاتم الذى تم تقليده إنما هو شعار خاص بمركز قلب وصدر شبرا اصطلح على استعماله لغرض معين هو الختم به على الشهادات الصحية المستوفية لشروطها فهو بهذه المثابة يعتبر علامة مميزة له ودالة عليه وتقليده لا شك فعل مؤثم.

(طعن رقم ٨٧١٢ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٤)

إن القصد الجنائى فى جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة التى دين الطاعن بها، يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها، فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد، كان لازماً على المحكمة استظهاره كافياً، وإذ كان الطاعن قد أنكر علمه بتقليد العملة المضبوطة، وكان القدر الذى أورده الحكم فى سبيل التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن والرد على دفاعه بانتفائه لديه، لا يكفى لتوافر هذا القصد ولا يسوغ به إطراح دفاع الطاعن بانتفاءه - فإنه يكون معيباً بالقصور والفساد فى الاستدلال.

(طعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

لما كانت الحماية الجنائية لجرائم التزييف والترويج فى قانون العقوبات المصرى تشمل جميع أنواع العملة، المعدنية والورقية، سواء كانت عملة وطنية أو أجنبية، والمراد بالعملة وسيلة الدفع القانونية التى تضعها للدولة وتحمل قيمة محددة وتخصصها للتداول فى المعاملات وتفرض الالتزام بقبولها، ويستوى فى العملة المزيفة والمروجة أن تكون وطنية أو أجنبية، وهو مظهر للتعاون الدولى على محاربة تزييف العملة وترويجها، فضلاً عن أن العملة الأجنبية على الرغم من عدم تداولها القانونى فى مصر - بالمعنى المتقدم - فيحدث التعامل بها أو التحويل منها أو إليها بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير الاقتصاد وقد ذهبت اتفاقية جنيف فى عام ١٩٢٩ إلى عدم التمييز بين العملة الوطنية أو الأجنبية فى صدد الحماية، وجاء القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ محققاً هذا الحكم بما أدخله من تعديل على المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات ساوى بمقتضاه بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية فأصبح نصتها « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عمله ورقية أو معدنية متداولة قانوناً فى مصر أو فى الخارج... « وكذا ما نص عليه القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بإضافة المادة ٢٠٢ مكرراً إلى قانون العقوبات بالعقاب على تقليد أو تزييف أو تزوير العملات التذكارية الأجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية. هذا إلى أن القيود الموضوعة على التعامل المزيفة والمروجة متداولة قانوناً فى مصر أو فى الخارج يتوافر التداول القانونى متى فرض القانون على

الجميع الالتزام بقبول العملة فى التداول سواء كان ذلك بكمية محددة أو غير محددة ويفترض هذا التداول القانونى أن العملة قد صدرت من الحكومة باعتبارها أنها وحدها التى تملك سلطة إصدار العملة وإذ كان الطاعن لا ينازع فى أن العملة الورقية الأجنبية المقلدة المضبوطة» ورقة من فئة المائة دولار أمريكى « متداولة قانوناً فى الخارج، فإن الواقعة موضوع الدعوى مما ينطبق عليه نص المادتين ٢٠٢، ٢٠٣ من قانون العقوبات، ويكون الحكم المطعون فيه قد صادف هذا النظر قد أصاب صحيح القانون، ولا عليه إن التفت عما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص من أن مدونات الحكم خلت من بيان القانون أو القرار الذى سمح بموجبه للورقة المالية من فئة المائة دولار الأمريكى بالتداول - على فرض إثارته - باعتبارها دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان

(طعن رقم ١١٢٨٦ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٩/٥/١٠)

من المقرر أن القصد الجنائى فى الجريمة التى دين الطاعنان بها يقتضى علم الجانى وقت إرتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد، كان لزاماً على المحكمة إستظهاره إستظهاراً كافياً، لما كان ذلك وكان الطاعنان قد أنكرا علمهما بتقليد العملة المضبوطة وكان القدر الذى أورده الحكم فيما سلف بيانه - فى سبيل التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعنين، لا يكفى لتوافره، لما كان ذلك فإن الحكم يكون معيباً بالقصور والفساد فى الإستدلال متعين النقض والإحالة بغير حاجه إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(طعن رقم ٤٧١٤، للسنة القضائية ٥٨، بجلسة ١٩٨٩/٠٢/٠٧)

لما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر علم الطاعنة بتقليد العملة المضبوطة معها وقصدها ترويجها فى قوله أنها « كانت تعلم بتقليد الأوراق المالية المضبوطة بدليل حرصها على إخفائها والإسراع بإلتقاطها قبل أن تمتد إليها يد الضابط وعلمها هذا كاف لتوافر قصد الترويج فى حقها يؤكد ذلك ما ورد على لسان شهود الواقعة من سبق ضبط زوجها المتهم الأول فى عدة قضايا مماثلة وأنها بحكم المخالطة والمعاشرة لابد وأن تعلم بما يمارسه زوجها من نشاطات « كما أثبت الحكم المطعون فيه فى تحصيله لواقعة الدعوى وإيراده مضمون أقوال الضباط شهود الإثبات أن

الطاعنة كانت تحوز الأوراق المالية المقلدة بقصد ترويجها، وأنها تعلم بأن تلك الأوراق مقلدة. وإذ كانت الطاعنة لا تدعى أن هناك هدفاً غير الترويج من حيازتها العملة المضبوطة، وكان ما أورده الحكم مما سلف يسوغ به الإستدلال على توافر قصد الترويج والعلم بأن العملة المضبوطة مقلدة.

(طعن رقم ١٦٠٥٩، للسنة ق ٥٩، بجلسة ١٩٨٩/١٢/١٠)

من المقرر انه لما كانت المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تشترط توافر قصد خاص هو نية استعمال الشيء المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة والأفراد الأمر الذى يستفاد من ارتكاب التقليد أو التزوير ويكون على المتهم فى هذه الحالة عبء نفى توافره.

(طعن رقم ٢٠٨٢، للسنة القضائية ٤٨، بجلسة ١٩٧٩/٠٦/١١)

لما كان قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يقرر بمقتضى مادته الأولى الحماية لصالح مؤلفى « المصنفات المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم » ويبين من البند ثانيا من المادة السادسة أن حق المؤلف فى استغلال مصنفه يتضمن نقل المصنف إلى الجمر بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون فى متناول الجمر ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافى أو الصب فى قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافى أو السينمائى ويجيز بالفقرة الأولى من المادة ٣٧ منه للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها فى المواد م (فقرة ١) و ٦،٧ و(فقرة ١) «.

وكان القصد الجنائى فى جريمة تقليد مصنف منشور بالخارج التى دين الطاعن بها، يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها، فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد، أن لزاما على المحكمة استظهاره استظهارا كافيا، وإذ كان القانون يجيز للمؤلف نقل حقه فى الاستغلال إلى الغير، وكان الطاعن قد جادل فى قيام ذلك القصد، قائلا باعتقاده صحة ما قرره له المتهم السادس أن مؤسسته هى ممثلة لدار النشر المدعية بالحقوق المدنية، وانه طلب إليه مباشرة العملى على المتهمين - من علمهم بأن تلك الكتب خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق

المدنية وان عللوا أقوالهم بطبعها على القول بأنهم اعتقدوا فى صحة ما قرره المتهم السادس من أن مؤسسة الوطن العربى السعودى تمثل دار النشر التى تحتكر تلك المؤلفات وهذا الدفاع من جانبهم هو من قبيل دفع الاتهام عنهم إذ لا يتأتى من القائمين بعمليات الط بيع وهى مهمتهم الاستناد إلى مجرد قول لا يعززه دليل للقيام بط بيع كتب ثابت على النسخ التى قاموا بط بيع مثيلها انها خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدينة وانها طبعت فى هونج كونج «. لا يكفى لتوافره قد كان على المحكمة تحقيق ذلك الدفاع بلوغا لغاية الأمر فيه، هذا إلى أن ما ورده الحكم من انه ثابت على المصنف.، لا طبعه من هونج كونج لا يجدى فى توافر القصد، ازاء ما هو ثابت بالحكم نفسه من ان الفعل مثار الاتهام قد تم بطريق التصوير وليس بطريق الطباعة.

(طعن رقم ١٠٦٨، للسنة القضائية ٤٦، بجلسة ١٩٧٧/٠١/٣٠)

متى كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن إقتناع المحكمة بحصول عملية الغش التى تنطوى على العرض للبيع زيتاً باسم زيت إكتيول « ١ « من إنتاج شركة أسو ستاندرد حالة كون العبوة لا تطابق مواصفات هذا الزيت بالصورة التى تنتجه بها الشركة سالفة الذكر، وأضاف الحكم أنه ليس شرطاً أن تكون مواصفات المادة المغشوشة قد صدر بها قرار وزارى معين ويكفى أن تعطى إسماً لا يتفق مع الحقيقة.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد خلط زيت السيارات الوارد من شركة أسو بزيت مكرر، وأنه عرض هذا الزيت للبيع، فإن الحكم بما أثبته يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الغش المنصوص عنها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل ولا يقبل من الطاعن – فى صورة هذه الدعوى – أن يتحدى بعدم صدور مرسوم بتعيين مواصفات الزيت ما دام الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حقه بما أورده من أدلة سائغة أنه عمد إلى تضليل المشترين بتزييف حقيقة السلعة بما يتوافر به الغش فى حكم المادة آنفة الذكر.

(طعن رقم ١٣٥١، للسنة القضائية ٤٢، بجلسة ١٩٧٣/٠٣/١٩)

من المقرر أن مجرد تحضير الأدوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العمدة الورقية

الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليها قانونا الا أن شرط ذلك بداهة أن تكون الوسائل المستعملة فى التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العمدة الورقية الصحيحة، اما إذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدى مهما اتقن استعمالها - إلى إنتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة، فإن جريمة التقليد فى هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيها غير مؤثم.

(طعن رقم ١٥٢٦، للسنة القضائية ٤٥، بجلسة ١٩٧٦/٠٤/٠٤)

تنص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ على أنه: « يعفى من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٠٢، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجناية قبل إستعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق. ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة ». فالقانون قد قسم أحوال الإعفاء فى هذه المادة إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منها بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة، وإشترط فى الحالة الأولى - فضلاً عن المبادرة بالإخبار قبل إستعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة - أن يصدر الإخبار قبل الشروع فى التحقيق.

أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى وإن لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع فى التحقيق، إلا أن القانون إشترط - فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار - أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة، فموضوع الإخبار - فى هذه الحالة - يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها إلى القبض على مرتكبى الجريمة، فإن كانت السلطات قد تمكنت من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير هذا الطريق فلا إعفاء.

ولما كان الطاعن يسلم فى أسباب الطعن بأنه أدلى بإقراره عقب القبض عليه وتفتيش مسكنه

بإذن من النيابة العامة فقد دل بذلك على صدور الإخبار بعد الشروع فى التحقيق، وكان مؤدى ما حصله الحكم عن إقرار الطاعن - وهو ما لا ينازع الطاعن فى صحته - أن المتهم الثانى قد حضر إلى مسكنه فى فترة غيابه عنه وترك العملة المزيفة المضبوطة وأن الشرطة داهمت منزله عقب عودته وأثناء إمساكه بالمضبوطات، وكان يبين مما أورده الحكم عن واقعة الدعوى أن تحريات الشرطة التى سبقت صدور إذن النيابة العامة بالتفتيش قد دلت على قيام المتهم الثانى والطاعن بتزييف العملة المعدنية بمنزل ثانيهما. ولما كان الواضح مما تقدم أن أمر المتهم الثانى كان قد تكشف قبل القبض على الطاعن وإدلائه بإقراره وأن الإقرار لم يضف جديداً إلى المعلومات السابقة عليه من شأنه تمكين السلطات من القبض على المتهم الثانى حتى يتحقق بذلك مناط الإعفاء الوارد فى الفقرة الثانية المشار إليها، فضلاً عن أن مقالة الطاعن لا يتحقق فيها معنى الإخبار فى هذه الحالة والذى يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى تسهيل القبض عليهم. ومن ثم فقد تخلفت شرائط الإعفاء بحالتيه.

(طعن رقم ١٩٨٤، للسنة القضائية ٣٤، بجلسة ١٩٦٥/١٠/١٨)

لما كانت المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات تعاقب على المسكوكات المزورة أو المغشوشة بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادتين ٢٠١ و٢٠٢ السابقتين عليها، و كانت هاتان المادتان وضعتا لحماية المسكوكات المتداولة قانوناً أو عرفاً فى البلاد من التقليد سواء أكانت هذه المسكوكات من الذهب أم الفضة أم غيرها، وكانت طرق الغش و التقليد التى نص عليها فى المادة ٢٠٢ لا يتصور وقوعها إلا فى العملة المعدنية، و كانت المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تعاقب كل من قلد أو زور أو إستعمل شيئاً من الأشياء التى ذكرتها مع العلم بتقليدها أو بتزويرها ومن بين ما ذكرت فى الفقرة الخامسة أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها وكانت الأوراق المضبوطة قصد من صنعها تزوير الأوراق المالية من فئة العشرة قروش الصادرة من خزانة الحكومة المصرية، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق المادة ٢٠٦ عقوبات على واقعة الدعوى ولم يطبق المادة ٢٠٤ من القانون المشار إليه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(طعن رقم ١٣٩، للسنة القضائية ٢٤، بجلسة ١٩٥٤/٥/٢٥)

أصحاب الحق فى الطعن بالتزوير

أولاً: النص التشريعى

نصت المادة ٢٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: للنيابة العامة ولسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى، أن يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها.

obeikandl.com

النيابة العامة وحقها فى الطعن بالتزوير

أعطى المشرع الحق للنيابة العامة فى الطعن بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية حيث أن النيابة خصم أصيل فى الدعوى الجنائية ولها أن تعلق على أية ورقة أو مستند يقدم فى الدعوى فإذا رأت وجها للطعن تبديه شأنها فى ذلك شأن باقى الخصوم.

obeikandl.com

المتهم وحقه فى الطعن بالتزوير

المتهم خصم أصيل فى الدعوى الجنائية وله الطعن بالتزوير على أية ورقة مقدمة فى القضية وفى أى مرحلة من مراحل الدعوى.

ويجوز للمتهم الطعن شفاهة حالة المرافعة وإثباته فى محضر الجلسة أو أن يتناول الطعن بصورة صريحة فى مذكرة كتابية.

opeikandl.com

المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية وحقهم فى الطعن بالتزوير.

أعطى القانون الحق للمجنى عليه والمدعى بالحق المدنى والمسئول عن الحقوق المدنية الحق فى الطعن بالتزوير فى أية ورقة كانت فى الدعوى باعتبارهم طرفاً فى الدعوى الجنائية حيث للمجنى عليه الطعن بالتزوير طالما حضر فى الدعوى حتى ولو لم يدعى مدنيا فى الدعوى وأيضا للمدعى بالحق المدنى أن يسلك طريق الطعن بالتزوير كوسيلة للحافظ على حقه فى القضاء له بالتعويض المدنى (١)

وأيضا للمسئول عن الحقوق المدنية أن يطعن بالتزوير إذا رأى أن قبول المحرر بالحالة التى عليها سيؤدى إلى إلزامه بالتعويض المدنى وأن رأى أن الحكم بتزويره سيؤدى إلى رفض الدعوى المدنية (٢).

ثالثا: قضاء النقض

نظمت المواد ٢٩٥ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية أحكام الطعن بالتزوير بطريق التبعية للدعوى الأصلية، وقد توخى الشارع تبسيط الإجراءات ولم يشأ الأخذ بما ورد فى قانون المرافعات عن دعوى التزوير الفرعية ويبين من هذه من المواد والمذكرة الإيضاحية المصاحبة لمشروع قانون الإجراءات الجنائية أن الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع، ولا تلزم هذه المحكمة بإجابته، لأن الأصل أن لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع هى أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها.

ولما كانت المحكمة قد قدرت أن الطاعن وقع على كشوف الجرد المقدمة فى الدعوى، فإنها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا إشراف لمحكمة النقض عليه،

ولا يعدو ما طلبه الدفاع من تمكينه من الطعن بالتزوير فى إمضائه على الكشوف سالفة الذكر أن يكون طلباً للتأجيل لاتخاذ إجراء لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليه، فلا يصح أن يعاب على المحكمة إلتفاتها عنه، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم بالإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال، فى غير محله

(طعن رقم١٠٥٠ لسنة٣٣ ق، جلسة ١٩٦٣/١٠/٢١)

obeikandl.com

حالات الطعن بالتزوير

أولا: الطعن بالتزوير أثناء سير الدعوى

يجوز الطعن بالتزوير فى أية حالة كانت عليها الدعوى، فالطعن جائز أمام سلطة التحقيق أو أمام سلطة الإحالة أو أمام محكمة الموضوع.

ثانيا: الطعن بالتزوير أمام محكمة النقض

بما أن الدعوى لا تنقضى إلا بحكم بات استنفذ كل طرق الطعن العادية والغير عادية فيجوز الطعن بالتزوير أمام محكمة النقض ولكن يتوقف الطعن على الأوراق التى تتعرض لها المحكمة للفصل فى الطعن (١).

ثالثا: قضاء النقض

الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته.

لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها.

ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى صدور الشيك موضوع الدعوى من الطاعن فإنها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا إشراف لمحكمة لنقض عليه، و لا يعدو ما طلبه الطاعن بشأن تمكينه من الطعن بالتزوير فى هذا الشيك أن يكون طلباً للتأجيل لاتخاذ إجراء لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليه طالما أنها استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة إليها فلا يصح أن يعاب على المحكمة إلتفاتها عنه.

(طعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٩٦٥/١/١٨)

من المقرر أنه متى وقع التزوير أو الاستعمال فإن نزول المجنى عليه عن حقوقه المدنية وعن طعنه بالتزوير ونزول المتهم عن التمسك بالسند المزور لا أثر له على وقوع الجريمة.

(طعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤٣ ق، جلسة ١٩٧٣/١٠/٢١)

من المقرر أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت، فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من تلاوة تقرير التلخيص إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله.

(طعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق، جلسة ١٩٧٧/١١/٧)

من المقرر أن الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم - إلا بطريق الطعن بالتزوير، وإذ كان الثابت أن أحداً من الطاعنين لم يسلك هذا السبيل فى خصوص ما أثبت بمحضر جلسة المرافعة الأخيرة من اكتفاء الدفاع بالأقوال الواردة بالتحقيقات لباقى شهود الإثبات الذين لم يسمعوا، فإن الزعم بأن ما أثبت من ذلك مغاير للواقع يكون غير مقبول.

(طعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٧ ق، جلسة ١٩٧٧/١٠/٢)

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من الطعن بالتزوير على محضر الحجز وأطرحه بقوله « وحيث إنه يبين من الإطلاع على محضر الحجز المؤرخ ٢٦/١١/١٩٧٣ وكذلك محضر التبديد المؤرخ ١٣/١٢/١٩٧٣ أنهما فى مواجهة المدين شخصياً إذ ثابت بهما فى طعنه ممهوران ببصمة ختم المدين المتهم و لم يطعن عليهما بالتزوير. يضاف إلى ذلك أن المتهم لم يحضر جلسة المعارضة أمام محكمة أول درجة أثناء نظر المعارضة رغم عدم قيام ما يفيد و جود ما نع لدية من الحضور، وليس هذا مسلك الشخص الذى يشعر أنه محق فى دعواه « وهذا الذى أورده الحكم يكفى فى الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن و يسوغ به إطراحه ولا معقب على

محكمة الموضوع فيه لما هو مقرر من أن الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها.

(طعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٧ ق، جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦)

الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، وكان ما قاله الحكم من أن القائمة كتبت بخط الطاعن ومن أوراق ومداد واحد سائغاً ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبت عليه من إطراح دفاعه بالتزوير وطلبه التقرير بالطعن به والسير فى إجراءات تحقيق الطعن، فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه من قالة الفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله.

(طعن رقم ٧٨ لسنة ٤٨ ق، جلسة ١٩٧٨/٤/١٠)

الفصل الخامس

إجراءات الطعن بالتزوير

أولاً: النص التشريعى

نصت المادة ٢٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها.

نصت المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: إذا رأت المحكمة المنظور أمامها الدعوى وجهاً للسير فى تحقيق الإدعاء بالتزوير، وكان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها، تحقق المحكمة الواقعة بنفسها، ومع ذلك يجوز لها، إذا تعذر عليها ذلك، أن تحيل الأوراق للنيابة العامة، وفى هذه الحالة توقف الدعوى إلى أن يفصل فى الإدعاء بالتزوير.

وإذا تبين للمحكمة أن الورقة المطعون فيها مزورة تفصل فى الدعوى وتحيل الواقعة للنيابة العامة لإتخاذ شئونها فيها.

وفى حالة عدم وجود تزوير تقضى المحكمة بإلزام مدعى التزوير بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنية. (١)

ثانيا: الشرح والتعليق

إبداء الطعن بالتزوير:

الطعن بالتزوير وسيلة من وسائل الدفاع وعلى الطاعن أن يبدى دفعاً للطعن بالتزوير بالتحقيقات سواء أكانت النيابة العامة أو بالتحقيقات التى تجريها المحكمة أيا كانت درجاتها على أن يثبت هذا الدفع فى محضر الجلسة.

وعند الطلب بالتزوير تمكن المحكمة الطالب التى أحيل لاتخاذ إجراءات الطعن ولها أن تنظر

فى هذا الطلب بالرفض إذا كان الطلب غير مجدى فى الدعوى أو بالاستجابة إليه بوقف الدعوى وإحالة الأوراق للنيابة العامة لإتخاذ شئونها فى دعوى التزوير.

التقرير بالطعن:

يكون التقرير بالطعن لدى قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى إذا كان الطعن بشأن محرر قدم للمحكمة أو لدى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى تقع فى دائرتها النيابة العامة إذا كان الطاعن على ورقة مقدمة أثناء التحقيق الذى تجريه النيابة العامة.

نتيجة التقرير بالطعن:

فى حالة عدم وجود تزوير تقضى المحكمة بإلزام مدعى التزوير بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنية.

ثالثا: قضاء النقض

إذا طعن المتهم بالتزوير فى ورقة اتخذت حجة عليه فى تهمته بارتكاب جريمة ما فللمحكمة فى مثل هذه الحالة ألا تأخذ بحقها من تحقيق التزوير بنفسها وأن تتخلى عنه لجهة الاختصاص الأصلية وهى النيابة وتنتظر نتيجته لتقدرها بعد بما تشاء، وليس للمتهم أن يزعم بطلان هذا الإجراء ويطلب نقض الحكم لهذا السبب خصوصاً إذا كان هو من جانبه قد قبل هذا الإجراء وسار فى تنفيذه ثم عجز أخيراً عن متابعة السير فيه.

(طعن رقم ٢١٣٧ لسنة ٤٦ ق، جلسة ١٩٢٩/١٠/٢٤)

الدفع بتزوير ورقة هو دفاع موضوعى، فإذا كان الحكم الإبتدائى الذى أيد الحكم الإستئنافى المطعون فيه قد رد على الدفع رداً سائغاً بما مؤداه أن المحكمة اعتبرته غير مجد لعدم تمسك المتهم به طوال مراحل الدعوى واطمأنت، فى حدود سلطتها التقديرية، إلى صحة العقد المقول بتزويره، فإن ما ينعاه المتهم من قالة الفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس.

(طعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣١ ق، جلسة ١٩٦٢/٥/٢١)

الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير، وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية، ولما كان ما أثاره الطاعن فى وجه الطعن - من أنه لم يعلن بالحكم الغيابى الإستئنائى، و لم يقرر فيه بالطعن بطريق المعارضة، وقد وقع مجهول على ورقة إعلان الحكم وعلى التقرير بالمعارضة بإمضاء نسبها زوراً إليه - لم يقدم عليه ما يظاهره، وليس فى الأوراق ما يسانده، وكان البادى من الإطلاع على المفردات المضمومة أنه أعلن لشخصه بالحكم الغيابى الإستئنافى وفى محل إقامته الثابت بالتوكيل الرسمى الصادر منه لوكيله، كما أن توقيع الطاعن على الطلب المقدم منه لمحكمة النقض يشابه فى ظاهره التوقيع الثابت على ورقة إعلان الحكم وعلى التقرير بالمعارضة مما ينبىء عن عدم جدية دفاعه. فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(طعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧)

الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع، وهو من ناحية أخرى يعد وفقاً للمادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تطبيقاً خاصاً لحالة توقف الفصل فى الدعوى الجنائية على الفصل فى دعوى جنائية أخرى طبقاً للإجراءات التى رسمها القانون وفى نطاق هذه الإجراءات وحدها ودون التوسع فيها أو القياس عليها، وقد جعل القانون هذا الإيقاف جوازياً للمحكمة بحسب ما تراه من ضرورته أو عدم ضرورته للفصل فى الدعوى المنظورة أمامها.

(طعن رقم ٢١١٣ لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٩٦٨/٢/٥)

متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن - من أن الشيك موضوع الدعوى قد حرر فى تاريخ سابق على تاريخ استحقاقه المدون به وكان تاريخ إصداره مثبتاً تحت توقيع الطاعن على ذات الشيك ثم قام المدعى بالحقوق المدنية بمحو ذلك التاريخ حتى يبدو الشيك كأنه أداة

وفاء مما دعا الطاعن إلى اتخاذ طريق الادعاء بالتزوير وطلب ندب أحد الخبراء لتحقيق ما ادعاه - وأطرحه تأسيساً على أن المحكمة لم تتبين من إطلاعها على ورقة الشيك الصادر من الطاعن للمدعى بالحق المدنى ثمة ما ينم عن أنها تحمل تاريخاً آخر أسفل إمضاء الطاعن على نحو ما زعم واستدلت المحكمة من ذلك ومن إبداء الطاعن لادعائه بالتزوير فى مرحلة متأخرة من مراحل المحاكمة على فساد ذلك الادعاء، وكان ما أورده الحكم سائغاً وكافياً فى الرد على دفاع الطاعن فى صورة الدعوى ولا معقب على محكمة الموضوع فيه لما هو مقرر من أن الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها.

ولما هو مقرر كذلك من أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها وما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها.

(طعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٣ ق، جلسة ١٩٧٣/١٢/٣)

لم يجعل القانون لإثبات التزوير طريقاً خاصاً مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة. ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن من عدم رد المحكمة على الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة على فرض التسليم بأنه قد أبدى هذا الدفع فى مذكرته المصرح له بتقديمها.

(طعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)

من المقرر أن الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة مطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها

ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن الطعن بالتزوير فى الفاتورة التى قدمها المتهم الآخر وأطرحه إستناداً إلى ما قرره الأخير من أنه أشترى من الطاعن بمقتضاها عبوات الدخان مثار الاتهام، فضلاً عن أن هذه الفاتورة وتلك العبوات تحمل اسمه، وهو الأمر الذى لا يدحضه الطاعن، وكانت المحكمة لم تر - للأسباب السائغة التى ساقتها وبما لها من حرية تقدير الطعن بالتزوير وأدلته - ما يوجب عليها إحالة الطعن إلى النيابة العامة أو تحقيقه بنفسها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون طلباً للتأجيل لاتخاذ إجراء لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليه ما دامت قد استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة إليه ولا يصح أن يعاب عليها إلتفاتها عنه.

(طعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٤٣ ق، جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)

من المقرر أن الطعن بالتزوير من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه وألا تقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية.

ولما كانت محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير كل دليل يطرح عليها تفصل فيه على الوجه الذى ترتاح إليه على ضوء ما تسمعه من أقوال الخصوم والشهود وما تشاهده بنفسها، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن الطعن بالتزوير على الفاتورة التى قدمها المتهم الآخر وأطرحه استنادا إلى ما قرره هذا الأخير من أنه أشترى عبوات الدخان - موضوع الدعوى - من مصنع الطاعن بالإضافة إلى أن تلك الفاتورة وهذه العبوات تحمل إسم مصنع الطاعن، وكان ما قاله الحكم فيما تقدم سائغاً ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه من إطراح طلب الطعن بالتزوير فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

(طعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٣ ق، جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)

لئن كان من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى

تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها وأنه وإن كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطاعن وجاء مقصوراً على تأييد الحكم الغيابى الذى أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه على الرغم من أنه أقام قضاءه على أدلة من بينها إطلاق القول بأن الشيك موقع من الطاعن وعلى الرغم مما أثارة الأخير من تزوير الشيك - وهو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها، فكان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصة وأن تبين العلة فى عدم إجابته إن هى رأت إطراحة أما وأنها لم تفعل والتفتت عنه كلية فإن حكمها يكون معيباً بما يبطله ويستوجب نقضه والإعادة.

(طعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٤ ق، جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥)

الطريق المرسوم فى قانون المرافعات أمام المحاكم المدنية للطعن بالتزوير هو خاص بهذه المحاكم. وليس فى القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها فى الأصل حرة فى انتهاج السبيل الموصل إلى إقتناعها.

(طعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٢ ق، جلسة ١٩٣٢/٥/١٦)

من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله للنيابة العامة لتحقيقه و إلا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية.

(طعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٥٨ ق، جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠)

لما كان الدفع بالتزوير هو من وسائل الدفاع الموضوعية، التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى عليها على بساط البحث، وإن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير هو من قبيل التأجيل لاتخاذ إجراء بما لا يلزم المحكمة بالاستجابة إليه طالما قد خلصت من واقعات الدعوى وعناصرها إلى الحاجة إليه، وهى متى انتهت إلى رأى معين واطمأنت إليه فلا معقب عليها فى ذلك، وكان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص من أن المحكمة قد انتهت إلى تكوين عقيدتها من أدلة أخرى لا يندرج من بينها هذا المحضر وإنها لم تعول على ما جاء به، يعد سائغاً وسليماً فى الأغراض عن إجابة هذا الطلب فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة.

(طعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٥٧ ق، جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠)

opeikandi.com

أثر الطعن على سير الدعوى

لا يؤثر الطعن على سير الدعوى ولا ملزم للمحكمة بوقف الدعوى فوقف الدعوى جوازى بالنسبة للمحكمة ويخضع لتقديرها.

ويرى بعض الفقهاء أن الوقف يكون وجوبياً متى أحالت المحكمة الدعوى الفرعية للتحقيق وأدى ذلك إلى تحريك الدعوى العمومية عن واقعة التزوير وذلك تطبيقاً للمادة ٢٢٢ أ. ج والتى توجب وقف الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى الدعوى الأخرى (١).

قضاء النقض

رفض وقف الدعوى :

لئن كان من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها وأنه وإن كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطاعن وجاء مقصوراً على تأييد الحكم الغيابى الذى أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه على الرغم من أنه أقام قضاءه على أدلة من بينها إطلاق القول بأن الشيك موقع من الطاعن وعلى الرغم مما أثارة الأخير من تزوير الشيك - وهو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها، فكان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصة وأن تبين العلة فى عدم

إجابته إن هى رأت إطراحة أما وأنها لم تفعل والتفتت عنه كلية فإن حكمها يكون معيباً بما يبطله ويستوجب نقضه والإعادة.

(طعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٤ ق، جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥)

obeikandl.com

الحكم فى الطعن

أولا: النص التشريعى

نصت المادة ٢٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: إذا حكم بتزوير ورقة رسمية، كلها أو بعضها، تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بإلغائها أو تصحيحها حسب الأحوال ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه.

ثانيا: الشرح والتعليق

opeikandl.com

١. ثبوت صحة المحرر

إذا أسفر تحقيق النيابة العامة صحة المحرر وبالتالي إعادة المحرر للمحكمة للنظر فى الموضوع، فعلى المحكمة استئناف الدعوى لتقضى فيها على ضوء ما يكشف عنه المحرر المطعون عليه، وتقضى المحكمة فى دعوى التزوير الفرعية برفضها وصحة المحرر وتوقيع عقوبة الغرامة على الطاعن.

obeikandl.com

٢. ثبوت تزوير المحرر

إذا كشف التحقيق عن تزوير الورقة ورأت بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية، وإحالة الدعوى للمحكمة لاستئناف سير الدعوى الأصلية وعلى المحكمة استبعاد المحرر المطعون عليه بالتزوير وعدم التعويل عليه وإذا كانت الورقة هى دليل الاتهام المقدم استبعدته المحكمة وعندئذ تعتبر التهمة بلا دليل قائم وتقضى براءة المتهم ورفض الدعوى المدنية التبعية إن وجدت.

obeikandl.com

٣. غرامة تزوير المحرر

الغرامة المشار إليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٧ هى غرامة مدنية وليست عقوبة وهى مثل غرامة التزوير فى المواد المدنية مجرد رادع يوقع على الخصم الذى يطعن على السند بدون وجه حق لمجرد تأخير الفصل فى الدعوى الأصلية لكسب الوقت أو للكيد بالخصم.

ثالثا: قضاء النقض

إنه وإن نصت المادة ٢٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه فى حالة إيقاف الدعوى يقضى فى الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بإلتزام مدعى التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيهاً، إلا أنه من المقرر أن هذه الغرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات المنصوص عليها فى قانون العقوبات ذلك أن الغرامة التى تقصدها المادة ٢٢ من هذا القانون هى الغرامة الجنائية وهى عقوبة تخضع لكل خصائص العقوبات ومنها أن يصدر بها الحكم من محكمة جنائية بناء على طلب سلطة الاتهام وتتعدد بتعدد المتهمين ويعد الحكم بها سابقة فى العود وتنقضى الدعوى بشأنها حتى بعد صدور الحكم الإبتدائى بها بكل أسباب إنقضاء الدعاوى الجنائية كالتقادم الجنائى والعفو الشامل والوفاة وينفذ بها بالإكراه البدنى، وهى فى هذا كله تختلف عن الغرامة المدنية التى تتميز بخصائص أخرى عكسية.

وقد أراد الشارع بتوقيع غرامة التزوير أن يضع حداً لإنكار الناس ما سطرته أيديهم فقرر إلزام مدعى التزوير بدفعها لتسببه فى عرقلة سير القضية بغير حق أو على إيجاده نزاعاً كان فى الإمكان حسمه لو أقر بالكتابة المدعى بتزويرها فهى غرامة مدنية محضة يحكم بها القاضى كاملة.

ولا محل للإلتفات فيها إلى الظروف المخففة، ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه المذكرة الإيضاحية للفصل الثامن من قانون الإجراءات الجنائية فى شأن دعوى التزوير الفرعية من أن المادة ٢٩٨ منه توجب توقيع جزاء على مدعى التزوير إذا ترتب على طعنه إيقاف الدعوى الأصلية ثم ثبت عدم صحة دعواه، أو ما جرى عليه قضاء محكمة النقض المدنية من أن غرامة التزوير هى جزاء أوجبه القانون على مدعى التزوير عند تقرير سقوط حقه فى دعواه أو عجزه عن إثباتها وأن

إيقاعها بوصفها جزاء هو أمر يتعلق بالنظام العام و لمحكمة النقض أن تتعرض له من تلقاء نفسها.

ذلك أن هذه الغرامة مقررة كرادع يردع الخصوم عن التمادى فى الإنكار وتأخير الفصل فى الدعوى وليست عقاباً على جريمة لأن الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون دفاعاً فى الدعوى لا يوجب وقفها حتماً و ليس فعلاً مجرماً.

ولأن ليس هناك ما يمنع من أن يكون الجزاء مدنياً كالتعويض و غيره وقانون العقوبات حين يؤثم فعلاً فإنه ينص على مساءلة مقترفه بلفظ العقاب أو الحكم، وكذلك الحال فى قانون الإجراءات الجنائية فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه كجرائم الامتناع عن الحلف أو تأدية الشهادة أو غيرها ومن ثم فإن وصف غرامة التزوير بأنها جزاء يلزم به مدعى التزوير هو أدنى إلى مراد الشارع فى التمييز بينهما كغرامة مدنية وبين الغرامات الجنائية.

(طعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٩٦٥/٣/٢٣)

لما كانت المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجهاً للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة، ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها، وكان مفاد ذلك أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ورأت المحكمة من جدية الطعن وجهاً للسير فى تحقيقه فأحالته إلى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإنه ينبغى على المحكمة أن تتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور الحكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائياً، وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة الفصل فيها.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى موضوع الدعوى مستنداً فى إدانة الطاعن إلى ذلك الشيك دون أن يتربص الفصل فى الإدعاء بالتزوير، ودون أن يعرض لدفاعه بأنه لم يعلن

بالحضور أمام النيابة العامة لتحقيق الطعن بالتزوير مع أنه دفاع جوهرى يتصل بالدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير وجه الرأى فيها، ومن ثم فقد كان لزاماً على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، أما وإنها لم تفعل والتفتت عنه كلية مقتصرة على تأييد الحكم الغيابى الإستئنافى لأسبابه، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع.

(طعن رقم ٥٦٨، للسنة القضائية ٥٩، بجلسة ١٩٩٠/١٢/٣٠)

obeikandl.com

قضاء النقض فى الطعن بالتزوير

الطريق المرسوم فى قانون المرافعات أمام المحاكم المدنية للطعن بالتزوير هو خاص بهذه المحاكم. وليس فى القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها فى الأصل حرة فى انتهاج السبيل الموصل إلى اقتناعها.

(طعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٢ ق، جلسة ١٩٣٢/٥/١٦)

الدفع بتزوير ورقة هو دفاع موضوعى، فإذا كان الحكم الإبتدائى الذى أيد الحكم الإستئنافى المطعون فيه قد رد على الدفع رداً سائغاً بما مؤداه أن المحكمة اعتبرته غير مجد لعدم تمسك المتهم به طوال مراحل الدعوى و اطمأنت، فى حدود سلطتها التقديرية، إلى صحة العقد المقول بتزويره، فإن ما ينعاه المتهم من قالة الفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس.

(طعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣١ ق، جلسة ١٩٦٢/٥/٢١)

الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة.

فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية.

ولما كان ما أثاره الطاعن فى وجه الطعن - من أنه لم يعلن بالحكم الغيابى الإستئنائى، ولم يقرر فيه بالطعن بطريق المعارضة، وقد وقع مجهول على ورقة إعلان الحكم وعلى التقرير بالمعارضة بإمضاء نسبها زوراً إليه - لم يقدم عليه ما يظاهره، وليس فى الأوراق ما يسانده، وكان البادى من الإطلاع على المفردات المضمومة أنه أعلن لشخصه بالحكم الغيابى الإستئنافى وفى محل إقامته الثابت بالتوكيل الرسمى الصادر منه لوكيله، كما أن توقيع الطاعن على الطلب المقدم منه لمحكمة النقض يشابه فى ظاهره التوقيع الثابت على ورقة إعلان الحكم و على التقرير بالمعارضة مما ينبىء عن عدم جدية دفاعه. فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(طعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧)

الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع، وهو من ناحية أخرى يعد وفقاً للمادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تطبيقاً خاصاً لحالة توقف الفصل فى الدعوى الجنائية على الفصل فى دعوى جنائية أخرى طبقاً للاجراءات التى رسمها القانون وفى نطاق هذه الإجراءات وحدها ودون التوسع فيها أو القياس عليها

وقد جعل القانون هذا الإيقاف جوازياً للمحكمة بحسب ما تراه من ضرورته أو عدم ضرورته للفصل فى الدعوى المنظورة أمامها.

(طعن رقم ٢١١٣ لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٩٦٨/٢/٥)

متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن - من أن الشيك موضوع الدعوى قد حرر فى تاريخ سابق على تاريخ استحقاقه المدون به وكان تاريخ إصداره مثبتاً تحت توقيع الطاعن على ذات الشيك ثم قام المدعى بالحقوق المدنية بمحو ذلك التاريخ حتى يبدو الشيك كأنه أداة وفاء مما دعا الطاعن إلى اتخاذ طريق الادعاء بالتزوير وطلب ندب أحد الخبراء لتحقيق ما أدعاه - وأطرحه تأسيساً على أن المحكمة لم تتبين من إطلاعها على ورقة الشيك الصادر من الطاعن للمدعى بالحق المدنى ثمة ما ينم عن أنها تحمل تاريخاً آخر أسفل إمضاء الطاعن على نحو ما زعم واستدلت المحكمة من ذلك ومن إبداء الطاعن لادعائه بالتزوير فى مرحلة متأخرة من مراحل المحاكمة على فساد ذلك الادعاء، وكان ما أورده الحكم سائغاً و كافياً فى الرد على دفاع الطاعن فى صورة الدعوى ولا معقب على محكمة الموضوع فيه لما هو مقرر من أن الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها، ولما هو مقرر كذلك من أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها و ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها

(طعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٣ ق، جلسة ١٩٧٣/١٢/٣)

من المقرر أن الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة مطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها

ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن الطعن بالتزوير فى الفاتورة التى قدمها المتهم الآخر وأطرحه استنادا إلى ما قرره الأخير من أنه أشترى من الطاعن بمقتضاها عبوات الدخان مثار الإتهام، فضلاً عن أن هذه الفاتورة وتلك العبوات تحمل اسمه، وهو الأمر الذى لا يدحضه الطاعن، وكانت المحكمة لم تر – للأسباب السائغة التى ساقتها وبما لها من حرية تقدير الطعن بالتزوير وأدلته – ما يوجب عليها إحالة الطعن إلى النيابة العامة أو تحقيقه بنفسها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون طلباً للتأجيل لاتخاذ إجراء لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليه ما دامت قد استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة إليه و لا يصح أن يعاب عليها إلتفاتها عنه.

(طعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٤٣ ق، جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)

من المقرر أن الطعن بالتزوير من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه وألا تقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية.

ولما كانت محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير كل دليل يطرح عليها تفصل فيه على الوجه الذى ترتاح إليه على ضوء ما تسمعه من أقوال الخصوم والشهود وما تشاهده بنفسها، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن الطعن بالتزوير على الفاتورة التى قدمها المتهم الآخر وأطرحه استنادا إلى ما قرره هذا الأخير من أنه إشترى عبوات الدخان من مصنع

الطاعن بالإضافة إلى أن تلك الفاتورة وهذه العبوات تحمل إسم مصنع الطاعن وكان ما قاله الحكم فيما تقدم سائغاً ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه من إطراح طلب الطعن بالتزوير فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

(طعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٣ ق، جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)

لئن كان من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها وأنه وإن كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطاعن وجاء مقصوراً على تأييد الحكم الغيابى الذى أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه على الرغم من أنه أقام قضاءه على أدلة من بينها إطلاق القول بأن الشيك موقع من الطاعن وعلى الرغم مما أثارة الأخير من تزوير الشيك - وهو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها، فكان على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصة وأن تبين العلة فى عدم إجابته إن هى رأت إطراحة أما وأنها لم تفعل والتفتت عنه كلية فإن حكمها يكون معيباً بما يبطله و يستوجب نقضه والإعادة.

(طعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٤ ق، جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥)

لم يجعل القانون لإثبات التزوير طريقاً خاصاً مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة. ومن ثم

فلا محل لما ينعاه الطاعن من عدم رد المحكمة على الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة على فرض التسليم بأنه قد أبدى هذا الدفع فى مذكرته المصرح له بتقديمها.

(طعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)

لما كان الدفع بالتزوير هو من وسائل الدفاع الموضوعية، التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى عليها على بساط البحث، وإن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير هو من قبيل التأجيل لاتخاذ إجراء بما لا يلزم المحكمة بالاستجابة إليه طالما قد خلصت من واقعات الدعوى وعناصرها إلى الحاجة إليه، وهى متى انتهت إلى رأى معين واطمأنت إليه فلا معقب عليها فى ذلك، وكان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص من أن المحكمة قد إنتهت إلى تكوين عقيدتها من أدلة أخرى لا يندرج من بينها هذا المحضر وإنها لم تعول على ما جاء به، يعد سائغاً وسليماً فى الأغراض عن إجابة هذا الطلب فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة.

(طعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٥٧ ق، جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠)

من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله للنيابة العامة لتحقيقه وإلا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية.

(طعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٥٨ ق، جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠)

المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون عليها، وكان مفاد ذلك أنه كلما كانت الورقة المطعون عليه بالتزوير منتجة فى

موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة على المحكمة الجنائية، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجها للسير فإحالته إلى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض - كما هو الحال فى الدعوى - فإنه ينبغى على المحكمة أن تتربص الفصل فى الإدعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور الحكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائياً، وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها.

لما كان ما تقدم، وكان الإدعاء بتزوير الشيك من جانب الطاعن لم يتم الفصل فيه نهائياً سواء بصدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم قضائى وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى موضوع الدعوى مستنداً فى إدانة الطاعن إلى ذلك الشيك دون أن يتربص الفصل فى الإدعاء بالتزوير، فإنه يكون معيباً بعيب القصور فى البيان فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع

(الطعن رقم ٦١٣٠٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٥)

البين فى محضر الجلسة أنه قد أثبت به أن المحكمة قد ضت الحرز المحتوى على المحررين المزورين واطلعت عليه ومكنت الدفاع نت الأطلاع عليه، وكان الأصل طبقا للمادة ٣٠ من قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن الإجراءات قد روعيت فلا يجوز للطاعن أن يدحض ماثبت بمحضر الجلسة الا باطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله، كما أنه لم يكن من اللازم أثبات بيانات النحريين فى صلب الحكم بعد أن ثبت أنهما كان مطروحين على بساط البحث والمناقشة فى حضور الحصوم وكان فى مكنه الدفاع عن الطاعنين وقد اطلع عليهما أن يبدى ما يعن له بشأنهما لهذا السبب على غير أساس.

(الطعن رقم ٤١٠٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢)

لمحكمة الموضوع تقدير كل دليل يطرح عليها والفصل فيه على نحو ما تطمئن إليه عدم التزامها باتباع قواعد معينة من تلك المنصوص عليها فى قانون الإثبات متى كان الأمر ثابتا لديها للاعتبارات السائغة التى أخذت بها.

(الطعن رقم ١٩١٧٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢)

الاصطناع - باعتباره طريقا من طرق التزوير المادى - هو إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق مادام المحرر فى أى من الحالين متضمناً لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحا لأن يحتج به فى إثباتها.

(الطعن رقم ٦١٩٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٩)

إن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات طالما أن القانون الجنائى لم يحدد طريقة إثبات معينة فى دعاوى التزوير ولها أن تأخذ بالصور الشمسية كدليل فى الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها.

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

الضرر عنصر من عناصر جريمة التزوير لا قيام لها بدونه، وهو وإن افترض توافره وتحقق قيامه بالنسبة للمحررات الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة فيها، لما فى ذلك من تقليل للثقة فيه، إلا أنه ليس كذلك بالنسبة للمحررات العرفية التى ينبغى أن يترتب على تغيير الحقيقة فيها حصول ضرر بالفعل أو احتمال حصوله.

من المقرر أن الضرر عنصر من عناصر جريمة التزوير لا قيام لها بدونه، وهو وإن افترض توافره وتحقق قيامه بالنسبة للمحررات الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة فيها، لما فى ذلك من تقليل للثقة فيه، إلا أنه ليس كذلك بالنسبة للمحررات العرفية التى ينبغى أن يترتب على تغيير الحقيقة فيها حصول ضرر بالفعل أو احتمال حصوله، لما كان ذلك، فإنه كان يتعين على المحكمة عند القضاء بالإدانة استظهار هذا البيان، ولو لم تلتزم بالتحدث عنه صراحة أو استقلالاً، وألا كان حكمها مشوباً بالقصور الموجب لنقضه.

(الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/١١)

الضرر من عناصر جريمة التزوير لا قيام لها بدونه، وهو وإن افترض توافره وتحقق قيامه بالنسبة للمحررات الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة فيها لما فى ذلك من تقليل الثقة فيها، إلا أنه ليس كذلك بالسبة للمحررات العرفية التى ينبغى أن يترتب على تغيير الحقيقة فيها حصول ضرر بالفعل أو احتمال حصوله.

لما كان ذلك فإنه يتعين على المحكمة عند القضاء بالإدانة استظهار هذا الركن - ولو لم تلتزم بالتحدث عنه صراحة واستقلال - وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور المستوجب لنقضه.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بالاشتراك مع أخر مجهول فى تزوير واستعمال محرر لإحدى النقابات الناشئة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً - والمشار إليها بالفقرة الأولى من المادة ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات والتى عامل الطاعن بها - دون استظهار لركن الضرر فى جريمة التزوير بما يكفى لمواجهة دفاع الطاعن فى هذا الصدد، ومن ثم يكون الحكم معيباً بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٩٣٠٦ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/٢/٢١)